

مجلة الحرم الشريفين

مجلة علمية محكمة

• العدد الثامن •

تقديم

معالي الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي

أ.د. عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس



مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي

العدد الثامن • ذي الحجة | ١٤٤١ | هجري

مَجَلَّةٌ

الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ

مجلة علمية محكمة

تقديم

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ السَّيْتِ

إمام وخطيب المسجد الحرام

الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي

العدد الثامن ١٤٤١هـ

البريد الإلكتروني
لمجلة الحرمين الشريفين

Journal@gph.gov.sa

رقم الإيداع ١٤٣٥ / ٦٥٦٥

رقم ردمد ٦٨٦٧ - ١٦٥٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الهيئة الإشرافية على المجلة

المشرف العام

معالي الشيخ أ. د/ عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس

الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي

نائب المشرف العام

د. سعد بن محمد المحييد

وكيل الرئيس العام للشؤون الإدارية والمالية

د. محمد بن أحمد الخضيري

وكيل الرئيس العام لشؤون المسجد النبوي

د. ماهر بن حمد المعقلي

إمام وخطيب المسجد الحرام

عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى

د. د. غازي بن مرشد العتيبي

عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى

د. فهد بن صالح اللحيدان

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير

خالد بن محمد السبيعي

رئيس الهيئة الاستشارية

نائب رئيس هيئة التحرير

د. ناصر بن عثمان الزهراني

وكيل الرئيس العام للشؤون العلمية والفكرية

رئيس التحرير

د. عبد الله بن سلمان الفيضي

مدير الإدارة العامة للأمن الفكري والوسطية والاعتدال

نائب رئيس التحرير

د. محمد بن عبد الله السعوي

وكيل الرئيس العام المساعد للشؤون العلمية والفكرية

أمين المجلة

د. وليد بن صالح باصمد

مدير عام مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي

تدقيق ومراجعة

د. صلاح بن عيد الطفيحي

محمود بن سيف الدين العروسي

شروط وقواعد النشر

المجالات التي تتعلق بالأبحاث التي تنشر في المجلة العلمية المحكمة: كل ما له علاقة بالحرمين الشريفين وشؤونهما على النحو التالي:

- ١- البحوث المتعلقة بالحرمين الشريفين أحكامها وتاريخها وعمارتهما.
- ٢- تحقيق المخطوطات المتعلقة بالحرمين الشريفين والتي لم يسبق أن حققت.
- ٣- الدراسات العلمية والفقهية والتاريخية والتربوية والهندسية المتعلقة بالحرمين الشريفين.

٤- تطوير الخدمات المقدمة بالحرمين الشريفين.
قواعد النشر وشروطه وضوابطه وإجراءاته وشروط قبول المجلة للنشر والأبحاث:

- ١- أن يكون البحث ضمن اختصاص المجلة، وهو الدراسات المتعلقة بالحرمين الشريفين وشؤونهما.
- ٢- أن لا يكون البحث قد نُشر في مجلة، وأن لا يكون جزءاً من رسالة علمية: ماجستير أو دكتوراه.
- ٣- أن يتميز البحث بالعمق والأصالة والإضافة الجديدة.
- ٤- أن يكون البحث صحيح اللغة، سليم الأسلوب، واضح المعاني والدلالة.
- ٥- تخضع البحوث للتحكيم العلمي، وعلى الباحث إجراء التعديلات الواردة في تقرير المحكمين.
- ٦- أن يرفق مع البحث نماذج واضحة من الأشكال التوضيحية والصور والوثائق والمخطوطات التي يعرض لها إن وجدت.

- ٧- أصول البحوث التي تصل إلى المجلة لا تُردّ، سواء نُشرت أم لم تُنشر.
- ٨- تشمل الصفحة الأولى من البحث على عنوان البحث كاملاً، واسم الباحث أو الباحثين، وأماكن عملهم، وعنوان المراسلة بالتفصيل، وملخص للبحث لا يزيد عن صفحتين.
- ٩- الالتزام بمنهج وقواعد البحث العلمي، والتوثيق العلمي الدقيق للبحث.
- ١٠- أن يقدم الباحث طلباً لرئيس المجلة أو مدير التحرير لنشر بحثه مشفوعاً بسيرته الذاتية.
- ١١- تُعبّر الموضوعات المنشورة عن رأي الباحث، ولا تعبّر بالضرورة عن سياسة المجلة، ولا عن رأي الرئاسة.
- ١٢- يحق للمجلة أن تطلب من الباحث إجراء تعديلات على البحوث قبل النشر.
- ١٣- تؤول حقوق النشر للجنة بعد الموافقة على النشر.
- ١٤- يخضع ترتيب البحوث لأسباب فنية تراها لجنة التحرير بالمجلة.

عنوان المراسلة:

فضيلة رئيس تحرير مجلة الحرمين الشريفين العلمية المحكمة.
المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة.

البريد الإلكتروني: Journal@gph.gov.sa

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٩	تقديم معالي الشيخ أ. د/ عبد الرحمن السديس.....
١٧	أثر الأوبئة التي تجتاح البشرية على أحكام المناسك.....
١٥٩	اصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام.....
٣٤٩	فعالية برنامج إرشادي لتنمية الثقة بالنفس.....



تقديم

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ السُّبَيْدِيِّ

إمام وخطيب المسجد الحرام

الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، خلق الإنسان وعلمه، ورفع قدر العلم وعظمه، وخص به من خلقه من كرمه، وأصلي وأسلم على نبينا محمد عبد الله ورسوله، خير البرية ومعلم البشرية، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين بذلوا في العلوم مهجاً وهمماً فكانوا بُدوراً وقمماً، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا كثيرًا.

لِمَا بَعْدَ:

فإن العلم فخار الزمان، وإكسير الأمن والأمان، وضمانة التقدم والازدهار، والسعادة والاطمئنان، كيف والعلم صيقل الأفكار وجلاء المقل، وبه اندفاع المعضلات وفك العقول، وعلى مدايمه اشمخرت الأمجاد والحضارات، وبه هيبت الدول والمجتمعات!!

يقول المولى -جل وعز- ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة الزمر: ٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [سورة فاطر: ٢٨].

ومن ثم فالحديث عن العلم والمصنفات، والعلماء والمعلمات، والمجلات المحكمات، عذب فواح، مبهج للأرواح، تتملاه الأفتدة المشوقة والأسماع، وترنو لفحواه همم ذوي التميز والإبداع.

أيها القراء الأكارم: وإن «مجلة الحرمين الشريفين» العلمية المحكمة، التي تُصدرها الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، ممثلةً في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، -لهي ذرة علمية متلائية، تُعنى بالأبحاث العلمية والفقهية، والتأريخية، والأدبية والهندسية ذات العلاقة المتينة الوثيقة، والأهمية الجلى الدقيقة، بالمسجدين العظيمين: المسجد الحرام، والمسجد النبوي الشريف، وقد غدت مجلتكم الأثيرة -بحمد الله- مطمئناً لهمم العلية ومرقاهما، ومجمعاً للأبحاث الرصينة ومُلتقاهما، لما حوت في أعدادها السالفة من نُخبة الدراسات المنهجية ومُنتقاهما، ولا زالت -بفضل المولى تبارك وتعالى- سيرتها العبقة، ومسيرتها الوصاحة الغدقة، تتجدر في أعماق الإبداع العلمي، والتميز المعرفي.

وها نحن نجدد البشري، ونقدم للعلماء والباحثين، والنّاشدين النّاهيين، والشّداة الشّعوفين، الإصدار المتميز الجديد، والدّرة النّفيسة الماتعة، والرّصيفة البَحْثِيَّة الرائعة، ذات الإطلاة المهية، والإشراقه الرّغبية، عنيّا (العدد الثامن) من المجلّة، ليُتلوا بها الأوام، وتشرح بها أفئدتهم على الدّوام، فيصلّون إلى قِمَم الإبداع، وذروة الإفهام والإقناع، في جميع الدّروب العلمية، والآفاق السّنيّة، التي تخدم -وبكلّ الشّرف والفخر- قاصدي الحرمين الشريفين، وقد احتوى هذا العدد الأبحاث التالية، وهي: (أهم الأحكام الفقهية للحاج في ظل الأوبئة)، و(اصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام والأحكام المتعلقة بذلك في الفقه الإسلامي)، و(فعالية برنامج إرشادي لتنمية الثقة بالنفس لدى زوار وحدة الزائر الصغير بالحرم المكي الشريف).

معشرَ الأحبَّةِ الأمثال: وإنَّ من معاقد القول المؤكَّدة، وعزائمِهِ المقرَّرة الموطَّدة، رعاية بلادنا - حرسها الله - الفائقة للحرمين الشريفين، وخدمة قاصديهما بكلِّ التفاني والحبور، والعناية والسرور، والبشرِ الهتَّان المنشور.

وفي الختام يطيب لي - بعد شكر المولى سبحانه وتعالى - أن أرفع أسمى آياتِ الشكر مضمَّنةً معطرَّةً، والدعوات صادقةً مؤرَّجةً لمقام خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود - حفظه الله -، ولسمو ولي عهده الأمين صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود - حفظه الله -، على بذلهم الجهود المباركة، في خدمة الحرمين الشريفين وقاصديهما، وللعلم والعلماء، والإسلام والمسلمين، وكذلك على ما اتخذوه من قرارات استباقية تضمَّنت تدابير احترازية وإجراءات وقائية صارمة، في التصدي لجائحة «فيروس» كورونا المستجد، والعودة إلى الحياة الطبيعية بفضل الله.

سائلاً الله العظيم ربَّ العرش الكريم أن يحفظ خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، ويُمَتِّع الإسلام والمسلمين بطول بقائه، ويديم في سماء المجد ارتقاءه، ويسبغ عليه لباس الصحة والعافية، ويمدَّ في عمره وصالح أعماله، ويشدَّ أزره بولي عهده الأمين صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود - حفظه الله -، والشكر موصولٌ لمستشار خادم الحرمين الشريفين أمير منطقة مكة المكرمة صاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل بن عبد العزيز آل سعود - حفظه الله -،

ولسمو أمير منطقة المدينة المنورة صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود -حفظه الله-، ولسمو نائبيهما الكريمين -
وحفظ الله بلادنا بلاد الحرمين الشريفين -دُرَّةَ الأمصار وشامة الأقطار-
من كل سوء ومكروه، وأن يرفع هذا الوباء عن أمة نبينا محمد ﷺ، وأن يُغنينَا
ببردِ العافية من طوارق البلاء والوباء والأدواء، وأن يشفي مرضانا، ويعافي
مبتلانا، ويرحم موتانا، فاللهم إنا نعوذ بك من الطعن والطاعون والوباء، وعِظَمِ
البلاء في النفس والأهل والمال والولد، الله أكبر، الله أكبر مما نخاف ونحذر،
اللهم إنا نعوذ بك من البرص والجنون والجذام، ومن سببِ الأسقام، اللهم
اكشف الغمّة عن هذه الأمة، ونسأله سبحانه أن يزيد بلادنا أمنًا وإيمانًا، وسلامًا
واستقرارًا، ويجعلها سخاء رخاء، ويحفظ عليها عقيدتها وقيادتها وأمنها
ورخاءها، وسائر بلاد المسلمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،
وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا.

وكتبه

أ.د عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس

إمام وخطيب المسجد الحرام

الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي

والمشرف العام على المجلة

أثر الأبيات

التي تحتاج البشرية على أحكام المناسك

إعداد

سامي بن عبد الشكور أمين

الباحث بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي
بالرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي

***The Impact of Pandemics Ravaging
Mankind on the Rulings Related to Rituals
of Hajj and Umrah***

Prepared by Sāmi ibn ‘Abdush-Shakūr Amīn

Researcher at the Center of Scientific
Research and Revival of Islamic Heritage at
the General Presidency for the Affairs of the
Two Sacred Mosques

ملخص البحث

تناول البحث موضوعاً جديراً بالاهتمام؛ يتعلق بنازلة قديمة متجددة، وهي الأوبئة التي اجتاحت البشرية، وقتلتهم جماعات ووحداً. وتجلت أهمية البحث بعموم البلوى بها في بعض الأزمنة. ويتركز البحث حول أثر الأوبئة التي تجتاح البشرية على أحكام المناسك.

ويهدف إلى: التعريف بمفهوم الأوبئة، والفرق بين الوباء والطاعون، وطرق الوقاية منها، وتوضيح المنهج الشرعي في التعامل مع الأوبئة، ومراعاة الشريعة الإسلامية للضروريات، وبيان جهود المملكة العربية السعودية في حفظ الضروريات، وتلمس الحكم الفقهي في المسائل المتعلقة بالأوبئة للحاج. وامتاز البحث بتناول جوانب مهمة للحاج في ظل الجائحة التي يعيشها العالم؛ كمعرفة حكم السنن التي يخشى عليه من أوائها، والرخصة في أداء بعض المناسك.



Research Summary

The research studies an important topic which is related to old and renewed issues regarding epidemics that killed large amount of people .

The research focuses on diseases and how it turned into epidemics during some time periods .

The significant of the research is about the Islamic Fiqah provisions for Haaj during epidemics.

The goals of the research are to define and explain epidemics and to how avoid it, explaining the Islamic system to deal with epidemics, the Islamic system taking priorities into consideration ,the main role of Saudi Arabia to achieve priorities ,the Islamic Fiqah provisions in main issues for Haaj during epidemic.

The research also discussed important aspects for Haaj during the time of Coronavirus (Covid-١٩) that the world is witnessing such as to know what Sunna that may not be practiced for safety of Haaj and what Manasik may be facilitated.

Note

Haaj is the person performing the act of Hajj

المقدِّمة

الحمد لله الواحد القهار، له الحكمة البالغة في خلق الداء، وبرحمته أنزل الدواء؛ فعلمه من علمه وجهله من جهله، بيده الخير والشر والنفع والضرر، لا إله إلا هو العزيز الغفار، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله، وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ... أما بعد:

فهذا موضوع يبحث: في نازلة قديمة متجددة، وهي: الأوبئة التي تجتاح البشرية، وتقتلهم جماعات ووحداً.

وتتجلى أهمية البحث: بعموم البلوى بالأوبئة في بعض الأزمنة.

ومحور البحث يدور: حول (أثر الأوبئة التي تجتاح البشرية على أحكام المناسك).

ويهدف البحث إلى:

- ١- التعريف بمفهوم الأوبئة، والفرق بين الوباء الطاعون، وطرق الوقاية منها.
- ٢- توضيح المنهج الشرعي في التعامل مع الأوبئة.
- ٣- مراعاة الشريعة الإسلامية للضروريات.
- ٤- بيان جهود المملكة العربية السعودية في حفظ الضروريات.
- ٥- تلمس الحكم الفقهي في المسائل المتعلقة بالأوبئة للحاج.

ومن أسباب اختيار موضوع هذا البحث ما يلي:

- ١- أنه يعدُّ من النوازل العصرية؛ إذ اكتشفت أمراض معدية قاتلة لم توجد

من قبل.

٢- حاجة كثير من الناس وخصوصاً الحجاج والمعتمرين للأحكام الفقهية التي تمس معاملاتهم ومناسكهم.

٣- عدم تطرق من كتب في هذا الموضوع إلى بعض جوانب البحث، مثل: حكم السنن التي يخشى على المحرم من أدائها، والرخصة في أداء بعض المناسك.

وبعد التصفي لم أجد من تطرق إلى بعض جوانب البحث كما ذكرت؛ لكن وجدت بعض البحوث والرسائل التي تعرضت لجزئيات قريبة من الموضوع، منها:

١- **الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة**، لمحمد بن سند الشاماني، منشور في شبكة الألوكة، (١٤٤٠هـ).

٢- **الأحكام الشرعية المتعلقة بالوباء والطاعون**، لأبي عبدالعزيز هيثم بن قاسم الحمري، منشور في شبكة الألوكة، (١٤٤١هـ).

٣- **أثر الأمراض المعدية في أداء فريضة الحج**، لخالد بن عيد الجريسي، جامعة أم القرى، (١٤٣٧هـ).

٤- **أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي**، لعبدالإله بن سعود بن ناصر السيف، رسالة علمية - جامعة الإمام محمد بن سعود، (١٤٣٥هـ).

٥- **أحكام نقل الأمراض المعدية**، لأبي حماد حسام حسن حسني، رسالة علمية - جامعة القدس، (١٤٣٧هـ).

وقسمت البحث إلى: مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة، وفهارس علمية على النحو التالي:

المقدمة واشتملت على: أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

الفصل الأول: مفهوم الأوبئة، وطرق الوقاية منها، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الأوبئة لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: الفرق بين الوباء والطاعون.

المبحث الثالث: الأوبئة والطواعين: تاريخها، وأسبابها، وموقف المسلم

منها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأوبئة والطواعين التي حلت بالبشرية.

المطلب الثاني: الحكمة من ظهور الأوبئة والطواعين.

المطلب الثالث: أسباب تفشي وظهور الأوبئة والطواعين.

المطلب الرابع: موقف المسلم من الأوبئة والطواعين.

المبحث الرابع: طرق الوقاية من الأوبئة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الحجر الصحي.

المطلب الثاني: ترك المصافحة.

المطلب الثالث: الحجر المنزلي.

المطلب الرابع: ترك المخالطة.

المطلب الخامس: الالتزام بالآداب العامة.

الفصل الثاني: مراعاة الشريعة الإسلامية للضروريات، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مقاصد الشريعة باعتبار المصالح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأصل في المصالح، وعلاقتها ببعضها.
المطلب الثاني: مفهوم الضروريات، وأنواعها.
المبحث الثاني: جهود المملكة العربية السعودية في حفظ الضروريات،
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعليمات وزارة الصحة الوقائية.
المطلب الثاني: جهود الرئاسة العامة لشؤون الحرمين.
المطلب الثالث: جهود المملكة العربية السعودية في تنظيم حج العام الحالي
(١٤٤١هـ).

**الفصل الثالث: أثر الأوبئة التي تجتاح البشرية على أحكام المناسك، وفيه
مبحثان:**

المبحث الأول: حكم الحج في ظل انتشار الأوبئة، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: حكم حج المريض مرضاً معدياً.
المطلب الثاني: حكم منع المريض مرضاً معدياً من الحج.
المبحث الثاني: أحكام المناسك المتعلقة بالأوبئة للحاج، وفيه ثلاثة
مطالب:

المطلب الأول: حكم ما يعدّ محظوراً على الحاج، وفيه أربع مسائل:
المسألة الأولى: حكم لبس الكمامة.
المسألة الثانية: حكم لبس القفازات.
المسألة الثالثة: حكم استخدام معقمات اليد (مطهرات الجراثيم).

المسألة الرابعة: لبس المخيط.

المطلب الثاني: حكم السنن التي يخشى على الحاج من أدائها، وفيه ثلاث

عشرة مسألة:

المسألة الأولى: رفع الصوت بالتلبية.

المسألة الثانية: الرّمل.

المسألة الثالثة: استلام الحجر الأسود، وتقيله.

المسألة الرابعة: استلام الركن اليماني.

المسألة الخامسة: الدنو من البيت.

المسألة السادسة: ركعتا الطواف خلف المقام.

المسألة السابعة: استلام الحجر الأسود بعد الانتهاء من الطواف.

المسألة الثامنة: الصعود على الصفا والمروة والدعاء والذكر عليهما.

المسألة التاسعة: السعي الشديد بين العلمين الأخضرين.

المسألة العاشرة: النزول بنمرة.

المسألة الحادية عشرة: الوقوف عند المشعر الحرام.

المسألة الثانية عشرة: الوقوف في بطن الوادي عند رمي جمرة العقبة.

المسألة الثالثة عشرة: الوقوف للدعاء عقب رمي الجمرة الصغرى والوسطى.

المطلب الثالث: حكم أداء بعض المناسك حال الخوف من العدوى، وفيه

عشر مسائل:

المسألة الأولى: الدفع من عرفة قبل غروب الشمس.

المسألة الثانية: الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل.

المسألة الثالثة: رمي جمرة العقبة ليلة النحر.

المسألة الرابعة: حلق أو تقصير شعر المحرم بنفسه.

المسألة الخامسة: تأخير الطواف والسعي عن شهر ذي الحجة.

المسألة السادسة: ترك المبيت بمنى ليالي أيام التشريق.

المسألة السابعة: رمي الجمار ليلاً.

المسألة الثامنة: تأخير رمي الجمار إلى اليوم الثالث عشر.

المسألة التاسعة: التوكيل في الرمي.

المسألة العاشرة: الإحصار بالمرض.

الخاتمة: وذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: وتحتوي على فهرسين:

١- فهرس المراجع والمصادر.

٢- فهرس الموضوعات.

وسلكت في إعداد هذا البحث الخطوات التالية:

- ١- اعتمدت على المصادر الأصيلة من أمهات الكتب ذات الصلة بالموضوع، وبعض الكتب الحديثة.
- ٢- التزمت بمنهج الاستقراء لمصادر المسألة ومراجعتها المتقدمة، ثم صياغتها بأسلوبى؛ مقتصرًا على القول الذي يختاره أو يفتي به علماء بلدنا؛ كابن باز، وابن عثيمين رحمهما الله، وسماحة المفتي الحالي آل الشيخ أو أحدهم، مع بيان القائلين من المذاهب الأربعة فقط.
- ٣- كتبت البحث على قواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم المتعارف عليها الآن.
- ٤- وضعت الآيات الكريمة الواردة في البحث بين قوسين مزهرين هكذا ﴿﴾، ثم عزوتها بذكر اسم السورة ورقم الآية، وجعلتها في البحث بين قوسين معكوفين هكذا [] .
- ٥- وضعت ألفاظ النبوة في النصوص الحديثة بين علامتي تنصيص مثلثتين هكذا « »، والآثار بين قوسين هلاليين (). ثم خرّجت الأحاديث في الهامش، واتبعت الطريقة التالية في التخريج:
 - أ- إن كان في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك.
 - ب- وإن كان خارجًا عن الصحيحين أو أحدهما خرّجته من السنن الأربع فقط.
 - ج- وإن لم يكن في السنن الأربع خرّجته من بقية التسعة واقتصرت عليها.
 - د- فإن لم يكن في التسعة أيضًا خرّجته من باقي كتب السنة.

هـ- أذكر الحكم على الحديث مختصراً من أقوال المحدثين؛ كالترمذي، والحاكم، والنووي، وغيرهم، رحم الله الجميع.

و- أذكر اسم الكتاب، والباب الذي ورد فيه الحديث، ثم الجزء والصفحة، ورقم الحديث فقط.

٦- وضعت أقوال السلف المنقولة من مصادرها بين علامتي تنصيص هكذا (١).

٧- ترجمت لكل علم ورد اسمه في البحث -سوى المشهورين- ترجمة موجزة، وذلك في الحاشية.

٨- ذكرت معلومات كل مصدر في فهرس المصادر والمراجع؛ واستغنيت بذلك عن ذكرها في أول موضع.

٩- عرّفت كل لفظ غريب ورد في البحث؛ كألفاظ لغوية، أو ذكر فرق أو أماكن وغيرها؛ مع الإحالة إلى مصادره في الهامش.

وفي الختام: أحمد الله تعالى على ما أسبغ علينا من وافر نعمه الجزيلة، وآلائه الجليلة، وتسديده وتوفيقه؛ فما الاعتماد إلا عليه، ولا الاستمداد إلا منه. وقد بذلت جهدي واجتهدت حسب الوسع والطاقة في خدمة هذا البحث، وإخراجه بهذه الصورة، فإن وفقتم إلى ذلك وأصبتم فهو من عند الله وله المنّة، وإن كان غير ذلك فاستغفر الله.

وأسأله تعالى القبول، إنه تعالى نعم المولى ونعم النصير، وهو حسبي ونعم الوكيل، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.



الفصل الأول

الفصل الأول: مفهوم الأوبئة، وطرق الوقاية منها، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الأوبئة لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: الفرق بين الوباء والطاعون.

المبحث الثالث: الأوبئة والطواعين: تاريخها، وأسبابها، وموقف المسلم

منها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأوبئة والطواعين التي حلت بالبشرية.

المطلب الثاني: الحكمة من ظهور الأوبئة والطواعين.

المطلب الثالث: أسباب تفشي وظهور الأوبئة والطواعين.

المطلب الرابع: موقف المسلم من الأوبئة والطواعين.

المبحث الرابع: طرق الوقاية من الأوبئة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الحجر الصحي.

المطلب الثاني: ترك المصافحة.

المطلب الثالث: الحجر المنزلي.

المطلب الرابع: ترك المخالطة.

المطلب الخامس: الالتزام بالآداب العامة.

المبحث الأول: تعريف الأوبئة لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الأوبئة لغة:

الأوبئة: جمع وباء، يمد ويقصر^(١)، ويقال في الجمع: أوبئة^(٢).
والوباء قيل: إنه كل مرض عام، وقيل: الطاعون^(٣).

ثانياً: تعريف الأوبئة اصطلاحاً:

اختلفت التعريفات حول (الوباء) قديماً وحديثاً في عباراتها، لكنها متفقة في مضمونها. فمن التعريفات القديمة:

١- فساد يعرض لجوهر الهواء لأسباب سماوية أو أرضية^(٤).

٢- تغير الهواء بالعوارض العلوية، كاجتماع كواكب ذات أشعة، والسفلية كالملاحم، وانفتاح القبور، وصعود الأبخرة الفاسدة، وله علامات منها: الحمى، والجدرى، والنزلات، والحكة، والأورام، وغير ذلك^(٥).

(١) ينظر: المحكم لابن سيده (٥٦٦/١٠)، المصباح المنير للفيومي (٦٤٦/٢).

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور (١٨٩/١)، القاموس للفيروزآبادي (ص ٥٥).

(٣) ينظر: المصدران السابقان (٥٦٦/١٠)، (٦٤٦/٢).

(٤) ينظر: التعاريف للمناوي (ص ٣٣٤)، تاج العروس للزبيدي (٤٧٨/١).

(٥) ينظر: تاج العروس للزبيدي (٤٧٨/١).

ومن التعريفات الحديثة:

كل مرض شديد العدوى، سريع الانتشار من مكان إلى مكان، يصيب الإنسان والحيوان والنبات، وعادة ما يكون قاتلاً كالطاعون^(١).



(١) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٣٩٢).

المبحث الثاني:

الفرق بين الوباء والطاعون

اختلفت عبارات العلماء المتقدمين في وصف الطاعون، وخلاصة كلامهم^(١):

١- أنه ورم يخرج في الأماكن الرخوة من الجسد؛ كالإبط والمراق^(٢)، وخلف الأذن، والأطراف .

٢- ما يطفئ الروح كالذبحة.

٣- دم رديء مائل إلى العفونة والفساد يتحول إلى مادة سمية تقشر الجسد.

ولا تخرج الأنواع التي قررها الطب الحديث عن تلك التي ذكرها العلماء المسلمون.

ويعرّف الطاعون طبيًا بأنه: مرض معدٍ، تسببه بكتيريا باسيل، صغيرة جدًا، من فصيلة (باستوريلا)، تصيب الفئران ونحوها من الحيوانات القارضة، وتنتقل بواسطة البراغيث إلى الإنسان والحيوانات الأخرى^(٣).

(١) ينظر: أحكام الأمراض المعدية لعبدالإله السيف (ص ١١١).

(٢) المراق: ما سفّل من البطن فما تحته من المواضع التي ترق جلودها، واحدها مرق. ينظر: النهاية لابن الأثير (٢/ ٢٥٢)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٣٥٤).

(٣) ينظر: العدوى بين الطب وحديث المصطفى لمحمد البار (ص ٨٤)، الأمراض المعدية ومستجداتها العالمية لمشخص وآخرين (ص ٢٢٩).

والناظر في التعريفات السابقة لكل من الوباء والطاعون يلاحظ أن هناك اتجاهين في تعريفهما:

- ١- الاتجاه الذي يرى أن الطاعون هو الوباء، وأنهما متطابقان.
- ٢- أنهما متغايران، وبينهما عموم وخصوص، وهو الذي عليه المحققون من الفقهاء والمحدثين^(١).



(١) ينظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة لمحمد الشاماني (ص ١٤٤).

المبحث الثالث:

الأوبئة والطواعين: تاريخها، وأسبابها، وموقف المسلم منها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تاريخ الأوبئة والطواعين التي حلت بالبشرية:

تظهر الأوبئة بين الفينة والأخرى في بلاد المسلمين وغيرهم، وظهرت منذ القدم أيضًا لأسباب عديدة خاصة في أيام الجفاف التي كانت تمر بها بعض البلاد قديمًا وحديثًا، وفي العصر الحديث تزداد الأوبئة كل عام في تنوعها ودرجة خطورتها؛ وقد أدت تلك الأوبئة إلى هلاك الآلاف بل الملايين من البشر.

وقد ذكر المؤرخون كثيرًا من الأوبئة والطواعين التي نزلت بالبشرية على مر العصور، منها^(١):

١- طاعون عمّواس - موضع بالشام - سنة (١٨هـ)، في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مات منه خمسة وعشرون ألفًا، منهم: سادات الصحابة كعمّاذ وجميع أهله رضي الله عنهم، وأبو عبيدة رضي الله عنه. ولم يكن أحد يقول لأحد: كيف أصبحت؟ ولا كيف أمسيت؟ حين كثر فيهم الموت^(٢).

(١) ينظر: المعارف لابن قتيبة (١/٦٠١)، شرح النووي على مسلم (١/١٠٦)، التوضيح لابن الملقن (١٧/٤٥٩)، البداية والنهاية لابن كثير (٦/٢٠٢).
(٢) ينظر: المنتظم لابن الجوزي (٤/٢٤٨).

٢- طاعون الجارف سنة (٦٩هـ)، وكان في زمن ابن الزبير رضي الله عنه، هلك في ثلاثة أيام، في كل يوم سبعون ألفاً، مات لأنس بن مالك رضي الله عنه ثلاثة وثمانون ابناً، وقيل: ثلاثة وسبعون^(١).

٣- طاعون الفتيات سنة (٨٧هـ)، وسمي بذلك لأنه بدأ في العذارى، وكان يقال له: طاعون الأشراف؛ لما مات فيه من الأشراف^(٢).

٤- وفي سنة (٤٦٩هـ) وقع طاعون بدمشق، وكان أهلها نحو خمس مئة ألف شخص، ولم يبق منهم سوى ثلاثة آلاف شخص وخمس مئة، وكان من جملتهم مئتان وأربعون خبازاً، فبقي منهم اثنان^(٣).

٥- وفي عام (١٣٣٧هـ) انتشر الطاعون في نجد، ومات منه ألوف من الأنفس البشرية، وسميت تلك السنة سنة الرحمة، فقد تكثرت النعوش من كثرة الموتى واستعانوا بأبواب المنازل والبسط في نقل الموتى إلى القبور^(٤).

٦- وفي سنة (١٨١٨م) ضرب فيروس قوي الكرة الأرضية، وتفشى إلى درجة أنه أصاب ثلث البشر في ذلك الزمان، وعرف بـ: الإنفلونزا الإسبانية^(٥).

(١) ينظر: تاريخ الخميس للديار بكري (٢/ ٣٠٤).

(٢) ينظر: المعارف لابن قتيبة (١/ ٦٠١).

(٣) ينظر: بذل الماعون لابن حجر (ص ٣٦٧).

(٤) ينظر: تذكرة أولي النهى لإبراهيم بن عبيد (٢/ ٢٥٦).

(٥) ينظر: صحيفة (سكاي).

وفي هذه السنة (١٤٤١هـ) ظهر فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، وكان أول ظهوره في مدينة (ووهان) الصينية في ديسمبر/ كانون الأول ٢٠١٩م، وأعلنت منظمة الصحة العالمية رسمياً في ٣٠ يناير أن تفشي الفيروس يُشكل حالة طوارئ صحية عامة تبعث على القلق الدولي^(١).

وقد أثار تفشي هذا الفيروس ذعراً كبيراً في العالم؛ بسبب اتساع رقعته الجغرافية، وظهور إصابات جديدة كل يوم تقريباً في العديد من الدول لا سيما العربية منها.

وقد واجه العالم خلال القرن الحادي والعشرين أوبئة كثيرة لم تقل تهديداً عن فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، ورغم خطورتها صحياً وتفشيها بشكل سريع إلا أن الحكومات والمنظمات الدولية، وفي مقدمتها المنظمة العالمية للصحة، تمكنت من التغلب على هذه الأوبئة بفضل الله أولاً وآخرًا.

المطلب الثاني: الحكمة من ظهور الأوبئة والطواعين:

الأوبئة والطواعين والأمراض المعدية بتعدد أنواعها (كورونا، انفلونزا الخنازير، انفلونزا الطيور، جنون البقر، الجدري، الكوليرا، الوادي المتصدع، إيبولا، وغيرها) ما هي إلا مخلوقات مؤتمرات بأمر الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ جُنُودٌ أَسْمَوَاتٍ وَالْأَرْضِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝٤﴾ [الفتح: ٤]، وحصرها متعذر فهي تتجدد بين الفينة والأخرى، ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ وَمَا هِيَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْبَشْرِ﴾ [المدثر: ٣١].

(١) ينظر: الموقع الرسمي لوزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية.

قال ابن القيم رحمه الله: «ولله سبحانه الحكمة البالغة في خلقها والابتلاء بها، ولولا محن الدنيا ومصائبها لأصاب العبد من: أدواء الكبر، والعجب، والفرعنة، وقسوة القلب ما هو سبب هلاكه عاجلاً وآجلاً، فمن رحمة أرحم الراحمين أن يتفقد في الأحيان بأنواع من أدوية المصائب، تكون حمية له من هذه الأدواء، وحفظاً لصحة عبوديته، واستفراغاً للمواد الفاسدة الرديئة المهلكة منه، فسبحان من يرحم ببلائه، ويبتلي بنعمائه كما قيل:

قَدْ يُنْعِمُ اللَّهُ بِالْبُلُوَى وَإِنْ عَظُمَتْ وَيَبْتَلِي اللَّهُ بَعْضَ الْقَوْمِ بِالنَّعَمِ»^(١)

المطلب الثالث: أسباب تفشي وظهور الأوبئة والطواعين:

ولتفشي هذه الأوبئة العامة أسباب، منها:

١- ظهور الفواحش والمجاهرة بها، فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «يا معشر المهاجرين: خمس إذا ابتليتكم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم؛ الطاعون، والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا»^(٢).

٢- التعدي على حرمة الله تعالى بأكل ما حرم الله، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمَنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا

(١) زاد المعاد لابن القيم (٤/١٧٩)، والبيت لأبي تمام. ينظر: ديوان أبي تمام (ص ٣١٤).
(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب العقوبات، (٢/١٣٣٢) برقم (٤٠١٩). قال الحاكم في المستدرک (٤/٥٨٢): «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ وَأَنْ تَسَنَّفِسُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فَسُقُ ﴿٣﴾
[المائدة: ٣].

٣- قلة النظافة وملامسة القاذورات، فقد حث الشرع على النظافة حتى عند الاستيقاظ من النوم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»^(١).

٤- كثرة الظلم والجور، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (ما ظهر البغي في قوم قط إلا ظهر فيهم الموتان)^(٢).

المطلب الرابع: موقف المسلم من الأوبئة والطواعين:

والواجب على المسلم تجاه هذه النازلة:

١- العزم على العودة إلى الله تعالى، والتضرع إليه، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَاهُم بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّعُونَ﴾ [الأنعام: ٤٢]، وقال تعالى:

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً، (٤٣/١) برقم (١٦٢). واللفظ له. ومسلم في كتاب الطهارة، باب كراهية غمس المتوضئ... (٢٣٣/١) برقم (٢٧٨).
(٢) أخرجه أبو عمر الداني في السنن الواردة، باب ما جاء فيما ينزل من البلاء... (٦٨٥/٣) برقم (٣٢٢). والبغي: الظلم والجور والعدوان، والموتان: بفتحتين الموت، وهو أيضاً ضد الحيوان.
ينظر: الصحاح للجوهري (٢٣٢٤/٦)، لسان العرب لابن منظور (٧٨/١٤)، المصباح المنير للفيومي (٥٨٣/٢).

﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۗ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾

[الأعراف: ٥٥-٥٦]، قال ابن عقيل^(١) رحمته الله: «الأمراض مواسم العقلاء يستدركون بها ما فات من فوارطهم وزلاتهم إن كانوا من أرباب الزلات، ويستتريدون من طاعتهم إن لم يكونوا أرباب زلات، ويعتدون بها إن خلصوا منها بالمعافاة حياة بعد الممات. فمن كانت أمراضه كذا اغتم في الصحة صحة، فقام من مرضه سليم النفس والدين. والكامد ينفق على الأدوية ويعالج الحمية، ويوفي الطب الأجر وليس عنده من علاج دينه خبر، فذاك ينصرع بالمرض انصرع السكران، ويفيق من مرضه إفاقة الإعداد لسكر ثانٍ»^(٢).

٢- الإيمان بأن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وأنه من لوازم الإيمان بالقضاء والقدر، ففي الحديث: «فتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وأنت إن مت على غير هذا دخلت النار»^(٣).

٣- نشر الطمأنينة والتفاؤل، فعن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا عدوى

(١) هو أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، الشهير بابن عقيل، شيخ الحنابلة، كان قوي الحجّة، توفي سنة (٥١٣هـ). ينظر: تاريخ بغداد وذيوله (١٧/١٩٧)، تاريخ الإسلام للذهبي (١١/٢٠٣).

(٢) الفنون (١/٤١٣).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في القدر، (٤/٢٢٥) برقم (٤٦٩٩). وابن ماجه في كتاب الإيمان وفضائل الصحابة، باب في القدر، (١/٢٩) برقم (٧٧). وأخرجه ابن حبان في الصحيح (٢/٥٠٦) برقم (٧٢٧) كلهم من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

ولا طيرة، ويعجبني الفأل الصالح: الكلمة الحسنة»^(١).

٤- إحسان الظن بالله تعالى بزوال الغمة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «حسن الظن من حسن العبادة»^(٢).

٥- الصبر والاحتساب وفعل ما أمر الله به، قال تعالى: ﴿وَلَتَبْلُؤُنَّكُمْ إِنشَاءً مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ۗ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧].

٦- تجنب السب والشتم، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم السائب أو أم المسيب فقال: «ما لك؟ يا أم السائب أو يا أم المسيب تزفزين؟» قالت: الحمى، لا بارك الله فيها، فقال: «لا تسبي الحمى، فإنها تذهب خطايا بني آدم، كما يذهب الكير خبث الحديد»^(٣).

٧- عدم الاستعلاء والظن بالاستغناء عن الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَدِرُونَ عَلَيْهِمُ آتُهَا أَمْرًا لَّيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَبِ بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [يونس: ٢٤].

- (١) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الفأل، (١٣٥/٧) برقم (٥٧٥٦). ومسلم في كتاب السلام، باب في الطيرة والفأل وما يكون فيه من التشاؤم، (١٧٤٦/٤) برقم (٢٢٢٤).
- (٢) أخرجه الترمذي في أبواب الدعوات، (٤٧٩/٥) برقم (٣٦٠٤). وأبو داود في كتاب الأدب، باب في حسن الظن، (٢٩٨/٤) برقم (٤٩٩٣). واللفظ له. وقال الحاكم في المستدرک (٤/٢٨٥): «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».
- (٣) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه ... (٤/١٩٩٣) برقم (٢٥٧٥).

٨- العلم بأن الأمر كله لله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢].



المبحث الرابع:

طرق الوقاية من الأوبئة، وفيه خمسة مطالب:

جاءت الشريعة الإسلامية لجلب المصالح ودرء المفسد، ولتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل سنتَّ أحكامًا ونُظُمًا لتحصيل ذلك؛ منها: التداوي عند وقوع الأمراض، والتوقي من كل مؤذٍ آدميًا كان أو غيره، والتحرز من المتوقَّعات حتى يقدم العدة لها، وهكذا سائر ما يقوم به عيشه في هذه الدار من درء المفسد وجلب المصالح ... وكون هذا مأذونًا فيه معلومٌ من الدين ضرورة^(١).

وقد أثبتت المملكة العربية السعودية للعالم أجمع حجم استشعارها الكبير ومسئوليتها من خلال اهتمامها بصحة جميع القاطنين على أراضيها؛ من مواطنين ومقيمين أو زوار بيت الله الحرام والمسجد النبوي الشريف، وذلك باتخاذها الإجراءات الوقائية والاحترازية، في إطار جهودها المستمرة لمنع انتشار فيروس كورونا ومحاصرته والقضاء عليه.

فمن أهم تلك الإجراءات الوقائية:

المطلب الأول: الحجر الصحي:

من الوسائل النافعة للوقاية من الوباء، ومنع انتشاره: الحجر الصحي،

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي (٢/٢٦١).

الذي اتبعته عدد من دول العالم، وعلى رأسها المملكة العربية السعودية.

وقد عرف الأطباء الحجر الصحي بأنه: الحد من تحركات المريض بالمرض المعدي الساري أو المشتبه بإصابته، مدة معلومة، حتى يتم التأكد من شفائه، أو يتم تحصينه^(١).

والحجر قد يكون لمصلحة المحجور عليه كالذي لا يحسن التصرف، وقد يكون لمصلحة غيره كالحجر على المريض الذي سيعدي غيره، وقد ثبت بالتجربة أن حصر المرض في مكان محدود يتحقق معه حصر الوباء ومنع انتشاره^(٢).

ووردت نصوص نبوية تعتبر تأسيساً صريحاً لمشروعية الحجر الصحي وأصله؛ منها:

١- قول النبي ﷺ: «لا يوردن ممرض على مصح»^(٣).

٢- وقوله ﷺ في الطاعون: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا

(١) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان (ص ٧٠٤)، الأمراض المعدية ومستجداتها العالمية لمشخص وآخرين (ص ٣٥٣).

(٢) ينظر: الحجر الصحي في الشريعة الإسلامية لعبد الكريم القلالي.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب لا هامة، (١٣٨/٧)، برقم (٥٧٧٠). ومسلم في كتاب السلام، باب باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح، (١٧٤٣/٤) برقم (٢٢٢١)، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظ مسلم: لا يورد.

وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه»^(١).

وتم العمل بالحجر الصحي في مراحل مختلفة من التاريخ الإسلامي؛ فقد أقام الوليد بن عبد الملك^(٢) الملاجئ في أنحاء دولته، وجمع إليها المجذومين، وأجرى عليهم الأرزاق، وذكر الحافظ ابن كثير^(٣) رحمه الله أنه: «أعطى المجذومين، وقال لهم: لا تسألوا الناس، وأعطى كل مقعد خادمًا»^(٤).

المطلب الثاني: ترك المصافحة:

وقد ضرب النبي ﷺ المثل الأعلى في الوقاية من البلاء بالتوجيه العملي؛ فعن الشريد بن سويد^(٥) رحمه الله قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، (١٣٠ / ٧) برقم (٥٧٢٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. ومسلم في كتاب السلام، باب الطاعون والطيبة والكهانة وغيرها، (١٧٣٧ / ٤) برقم (٢٢١٨)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٢) هو الخليفة الأموي أبو العباس، بايعه الناس بعد وفاة والده بدمشق، بمقدم لحيته شيب ليس في رأسه ولا لحيته غيره، وكان نقش خاتمه (يا وليد)، توفي سنة (٩٩هـ)، في موضع يقال له: (دير مَرَّان)، وحمل من دير مَرَّان على أعناق الرجال إلى دمشق، ودفن في باب الصغير. **ينظر:** تاريخ دمشق لابن عساكر (٦٣ / ١٦٤)، الثقات لابن حبان (ص ٩).

(٣) هو إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الأموي البصري، الشيخ عماد الدين المعروف بابن كثير، صاحب التفسير المشهور، اشتهر بالضبط والتحري، وانتهت إليه رئاسة العلم في التاريخ والحديث والتفسير، توفي سنة (٧٧٤هـ) بدمشق. **ينظر:** ذيل التقييد لأبي الطيب المكي (١ / ٤٧١)، غاية النهاية لابن الجوزي (١ / ٣٦٥).

(٤) البداية والنهاية (٩ / ١٦٤).

(٥) هو الصحابي الجليل أبو عمرو، الشريد بن سويد الثقفي، سكن الطائف، أوقفه النبي ﷺ، واستنشدته من شعر أمية بن الصلت مئة قافية، توفي في خلافة يزيد بن معاوية بن أبي سفيان. **ينظر:** الطبقات الكبرى لابن سعد (٦ / ٥١)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٥ / ١١٢).

النبي ﷺ: «إنا قد بايعناك فارجع»^(١)، فالنبي ﷺ منعه من المجيء؛ لأن في الاقتراب من الوباء ما يؤدي إلى العدوى بذلك المرض الخبيث الذي ربما كان سبباً في التلف والموت.

وقد كانت الوقاية سبيلاً مشروعاً ومتبعاً للسلامة من الأمراض لدى الصحابة رضوان الله عليهم، فعن عروة بن الزبير رضي الله عنه أنه قال: (أقبلت إلى الزبير رضي الله عنه يوماً وأنا غلام، وعنده رجل أبرص، فأردت أن أمسّ الأبرص، فأشار إليّ الزبير فأمرني أن أنصرف؛ كراهية أن أمسّه)^(٢).

المطلب الثالث: الحجر المنزلي:

روى الإمام مالك بسنده: «أن عمر بن الخطاب مرَّ بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت، فقال لها: يا أمة الله، لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك، فجلست، فمر بها رجل بعد ذلك، فقال لها: إن الذي كان قد نهاك قد مات، فاخرجي، فقالت: ما كنت لأطيعه حيًّا وأعصيه ميتاً»^(٣).

قال الحافظ ابن عبد البر^(٤): «وفي هذا الحديث من الفقه: الحكم بأن يُحال

(١) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه، (٤/١٧٥٢) برقم (٢٢٣١).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب التوكل بالله تعالى والتسليم لأمره تعالى في كل شيء، (٢/٤٩١) برقم (١٢٩٦).

(٣) أخرجه في الموطأ، في كتاب الحج، باب جامع الحج، (١/٤٣٤) برقم (٢٥٠).

(٤) هو أبو عمر، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، إمام عصره في الحديث والأثر وما يتعلق بهما، كان أحفظ أهل المغرب، توفي سنة (٤٦٣هـ). ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (١٠/١٩٩)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٧/٦٦).

بين المجذومين وبين اختلاطهم بالناس؛ لما في ذلك من الأذى لهم، وأذى المؤمن والجار لا يحل، وإذا كان أكل الثوم يؤمر باجتناب المسجد، وكان في عهد رسول الله ﷺ ربما أُخرج إلى البقيع، فما ظنك بالجذام!«^(١).

المطلب الرابع: ترك المخالطة:

المخالطة سبب للعدوى؛ ففي الحديث: «لا يورد ممرض على مصح»^(٢)، ولا تعارض بينه وبين حديث نفي العدوى: «لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد»^(٣)، فقد ذكر العلماء طرق الجمع بينهما؛ قال الإمام ابن الصلاح^(٤) رحمته الله: «وجه الجمع بينهما: هذه الأمراض لا تعدي بطبعها، ولكن الله تبارك وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سبباً لإعدائه مرضه، ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في سائر الأسباب، فأحاديث النفي محمولة على ما كان يعتقد أهل الجاهلية من أن

(١) الاستذكار (٤/٤٠٧).

(٢) تقدم تخريجه في ص ٢٧.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الجذام، (٧/١٢٦) برقم (٥٧٠٧). ومسلم في كتاب السلام، باب باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح، (٤/١٧٤٢) برقم (٢٢٢٠)، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) هو أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان النصرى الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، أحد الفضلاء المقدمين في التفسير، والحديث والفقهاء، وأسماء الرجال، له كتاب: «معرفة أنواع علم الحديث» يعرف بمقدمة ابن الصلاح، توفي سنة (٦٤٣ هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٣/١٤٠)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/٢٤٣).

ذلك يعدي بطبعه، ولهذا ورد: «فمن أعدى الأول؟»^(١)، وفي الأحاديث المثبتة بيان أن الله سبحانه جعل ذلك سبباً لذلك، وحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده بفعل الله ﷻ^(٢).

المطلب الخامس: الالتزام بالأداب العامة:

وإضافة لما سلف من طرق الوقاية، ووجوب الامتثال بها، ينبغي أن يتفطن لما حث عليه الشرع من وسائل الوقاية الأخرى من الأوبئة، وهي أمور واجبة على المسلم كل يوم، تابعة لما يؤديه من فرائض وواجبات، وتكرار ذلك له دلالة الإيمان والصحة؛ فمن ذلك:

١- الاهتمام بالنظافة، ويظهر ذلك جلياً في إسباغ الوضوء، فعن لقيط بن صبرة قال: قلت يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء؟ قال: «أسبغ الوضوء، واخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب لا عدوى، (١٣٩/٧) برقم (٥٧٧٣). ومسلم في كتاب السلام، باب باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح، (١٧٤٢/٤) برقم (٢٢٢٠)، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٨٥).

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، (١٤٦/٣) برقم (٧٨٨). وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في الاستنشاق، (٣٥/١) برقم (١٤٢)، واللفظ لهما. وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، (١٤٢/١) برقم (٤٠٧). وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

٢- الالتزام بأداب العطاس، فعن أبي هريرة: (أن النبي ﷺ كان إذا عطس غطى وجهه بيده أو بثوبه، وغض بها صوته) (١).

٣- غسل اليدين قبل الأكل، فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه، ثم يأكل أو يشرب) (٢).

٤- تغطية الإناء وإيكاء السقاء، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء، لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء، إلا نزل فيه من ذلك الوباء» (٣).



(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في العطاس، (٣٠٧/٤) برقم (٥٠٢٩). والترمذي في أبواب الأدب، باب ما جاء في خفض الصوت وتخميم الوجه عند العطاس، (٨٦/٥) برقم (٢٧٤٥)، واللفظ له، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) أخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الطهارة، باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب، (١٣٩/١) برقم (٢٥٧)، واللفظ له. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الجنب يأكل، (٥٧/١) برقم (٢٢٣). وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب من قال: يجزئه غسل يديه، (١٩٥/١) برقم (٥٩٣). وصححه البغوي في شرح السنة (٣٤/٢) برقم (٢٦٦).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، (١٥٩٦/٣) برقم (٢٠١٤).

الفصل الثاني

مراعاة الشريعة الإسلامية للضروريات،
وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مقاصد الشريعة باعتبار المصالح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأصل في المصالح، وعلاقتها ببعضها.

المطلب الثاني: مفهوم الضروريات، وأنواعها.

المبحث الثاني: جهود المملكة العربية السعودية في حفظ الضروريات،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعليمات وزارة الصحة الوقائية.

المطلب الثاني: جهود الرئاسة العامة لشؤون الحرمين.

المطلب الثالث: جهود المملكة العربية السعودية في تنظيم حج العام الحالي

(١٤٤١هـ).

المبحث الأول:

مقاصد الشريعة باعتبار المصالح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأصل في المصالح، وعلاقتها ببعضها:

دل النظر في النصوص الشرعية على أن هذا الشرع جاء لتحقيق مصالح الناس الضرورية والحاجية والتحسينية، وما من حكم شرعي إلا قصد به تحقيق أحد هذه المصالح أو أكثر، بحيث يكفل التشريع تحقيق المصالح بأقسامها الثلاثة^(١).

وتجدر الإشارة إلى أن المقاصد الضرورية تعد الأصل للمقاصد الحاجية، والتحسينية، فاختلال الأمر الضروري يؤدي إلى اختلال الأمر الحاجي، والتحسيني، أما اختلالهما فإنه قد لا يؤدي إلى اختلال الأمر الضروري، وقد ذهب الإمام الشاطبي^(٢) إلى اعتبار التكاملية في العلاقة بين المقاصد الثلاثة؛ فالحاجيات، والتحسينيات تكمل الضروريات وتتممها، والتحسينيات مكملة للحاجيات^(٣)، ورغم ذلك تبقى الضروريات أساس المصالح كلها.

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي (١٧/٢).

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ، من أئمة المالكية، توفي سنة (٧٩٠هـ). ينظر: نيل الابتهاج للتكروري (ص ٤٨)، الأعلام للزركلي (٧٥/١).

(٣) ينظر: الموافقات (٢٥/٢).

المطلب الثاني: مفهوم الضروريات، وأنواعها:

ويقصد بالضروريات: المصالح التي لا بدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وصيانة مقاصد الشريعة؛ بحيث إذا فقدت أو فقد بعضها، فإن الحياة تختل أو تفسد^(١).

واختلف العلماء في تحديدها، وأغلبهم حصرها في خمس، وإن اختلفوا حول بعضها.

فهي عند الغزالي^(٢) عبارة عن المحافظة على: الدين والنفس والعقل والنسل والمال^(٣)، وتابعه في ذلك الآمدي^(٤)، وكذا ما ذهب إليه الشاطبي^(٥). وزاد بعض المتأخرين عليها حفظ الأعراض؛ إذ إن عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم^(٦).

(١) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه للنملة (٣/ ١٠٠٤).

(٢) هو أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، لازم الإمام أبا المعالي الجويني، حتى برع في المذهب والأصول والخلاف والمنطق، توفي سنة (٥٠٥هـ)، وقبره بظاهر الطابران قسبة طوس. ينظر: تاريخ بغداد وذيوله (٢١/ ٢٧)، طبقات الشافعية للسبكي (٦/ ١٩١).

(٣) ينظر: المستصفى (١/ ٢٨٧).

(٤) ينظر: الإحكام (٣/ ٢٨٠). والآمدي هو: أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، الفقيه الأصولي، الملقب سيف الدين الآمدي، صنّف في أصول الفقه والدين والمنطق والحكمة والخلاف، وكل تصانيفه مفيدة، توفي سنة (٦٣١هـ). ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (١٤/ ٥٠)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/ ٢٩٣).

(٥) ينظر: الموافقات (٢/ ٢٠).

(٦) ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ١٣٠).

ومما دل على تلك الأقسام الخمسة من الآيات الجامعة قول الله تعالى:
﴿قُلْ تَمَالَوْا أَنْتُمْ مَاحِرَمٌ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۗ أَلَا تُشْرِكُونَ بِهِ شَيْئًا وَيَالِ الَّذِينَ إِحْسَنُوا وَلَا
تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَقِي ۗ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۗ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ
مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۗ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ
تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١].

ويعد حفظ النفس ثاني الضروريات الخمس، وبالحفاظ عليها تتحقق
للنفس الحياة الإنسانية والكرامة والعزة والسلامة من أي أذى. وحفظ النفس
وسلامتها وصحة الجسد ملحظ مهم اعتبره الفقهاء أحد مقاصد الشريعة الغراء
والتي نزلت من أجلها.



المبحث الثاني:

جهود المملكة العربية السعودية في حفظ الضروريات، وفيه مطلبان:

كانت المملكة سباقة وقدوة على المستوى الدولي، ومضرب مثّل لدول العالم في اتخاذ الإجراءات الاحترازية، والحرص على سلامة المواطن والمقيم من خلال سلسلة من القرارات، ك:

١- إيقاف العمرة والزيارة حرصاً على سلامة قاصدي بيت الله الحرام، ومسجد نبيه ﷺ، وسلامة الجميع في كل بقاع المملكة.

٢- تعليق الدراسة في المراحل والمستويات كافة، وحرص وزارة التعليم على تفعيل التعليم عن بُعد لاستمرار الطلاب والطالبات في الدراسة من منازلهم، من خلال توفير المنصات التعليمية المجانية للطلبة.

٣- إلغاء المناسبات والتجمعات، وإقفال الحدود البرية والبحرية والجوية.

٤- العناية الفائقة بالمسجد الحرام والمسجد النبوي وتعقيمهما بشكل مكثف.

٥- نشر الوعي وتثقيف المجتمع وتوعيته بضرورة الحرص على الالتزام بالتعليمات للحد من انتشار المرض.

٦- النصائح الطبية التي تصدرها وزارة الصحة؛ كالحث على البقاء في المنازل، وتجنب التجمعات، وكذلك المصافحة، والاستعمال المستمر للمطهرات والمعقمات، والطرق الصحيحة لاستخدامها، وعدم مخالطة العائدين من السفر خلال مدة الحجر الصحي.

المطلب الأول: تعليمات وزارة الصحة الوقائية:

منذ ظهور فيروس كورونا (كوفيد-١٩) عالمياً، وقبل وصوله إلى البلاد العربية لم تتوان المملكة بتوفير جميع الأجواء الآمنة للحماية من الأوبئة باتخاذ الإجراءات الاحترازية، وكانت من أولى اهتماماتها الحفاظ على صحة المواطن والمقيم؛ إيماناً منها بأن الوقاية من انتشار هذا الوباء مقصد شرعي.

وتحقيقاً لذلك قامت جهودها ممثلة بوزارة الصحة بإصدار بروتوكولات صحية خاصة بموسم حج العام الحالي (١٤٤١هـ)^(١)، للوقاية من الجائحة التي حلت بجميع الدول، ومنها: بلاد الحرمين الشريفين حرسها الله، وذلك في يوم الأحد الموافق ١٤/١١/١٤٤١هـ - ٥/٧/٢٠٢٠م، وجاء تفصيلها كما يلي:

أولاً: ضوابط عامة لمقدمي الخدمة:

١- يمنع الدخول للمشاعر المقدسة (منى، مزدلفة، عرفات) دون تصريح، بدءاً من تاريخ ٢٨/١١/١٤٤١هـ، حتى نهاية اليوم الثاني عشر من ذي

(١) ينظر: وكالة الأنباء السعودية (واس).

الحجّة للعام الحالي.

٢- يسمح للحالات المشتبه بإصابتها وبعد تقييمها من قبل الطبيب بإكمال الحج، بحيث يتم إلحاقهم بالمجموعة الخاصة بالحالات المشتبهة، كما يخصص عمارة منفصلة أو دور سكني على الأقل وحافلة وجدول لمسار رحلة حج مناسب لوضعهم.

٣- عدم تمكين أي شخص من القائمين على مسار الحج لديه أعراض مشابهة للإنفلونزا؛ (سخونة، سعال، سيلان الأنف، احتقان الحلق، أو فقدان مفاجئ لحاستي الشم والذوق) من العمل حتى زوال الأعراض، والحصول على قرار التعافي حسب تقرير الطبيب المعالج.

٤- يجب الحرص على لبس الكمادات للقائمين على مسار الحج والحجاج، وجميع العمال في جميع الأوقات، والتخلص منها بالطريقة السليمة وفي المكان المخصص.

٥- يجب تنظيم انتظار الحجاج عند نقاط التجمع: (تسليم الأمتعة واستلامها، والمطاعم) بوضع علامات أو ملصقات مرئية على الأرض تضمن مسافة متر ونصف بين الأفراد.

٦- منع مشاركة الأدوات والمعدات الشخصية بين الحجاج: (معدات الحماية، أو أجهزة الاتصال أو الملابس، أو منتجات الحلاقة أو المناشف).

٧- تحديد عدد الأشخاص المسموح لهم باستخدام المصاعد بما يضمن

الحفاظ على مسافات التباعد الاجتماعي الموصى بها.

٨- استخدام علامات بحيث تضمن مسافة متر ونصف بين الأفراد في السلالم الكهربائية أو السلالم الاعتيادية.

٩- الالتزام بتطهير الأسطح البيئية بشكل دوري مجدول، مع التركيز على الأماكن التي يكثر فيها احتمالية التلامس خصوصاً نقاط الاستقبال: (مقاعد الجلوس، وأماكن الانتظار، ومقابض الأبواب، وطاولات الطعام، ومساند المقاعد، وغيرها) وذلك بعد كل استخدام.

١٠- يجب إزالة الأوساخ بالماء والصابون قبل كل عملية تطهير.

١١- الحرص على تطهير دورات المياه بشكل دوري مجدول، وبعد مواعيد الوضوء للصلاة، وبمطهرات معتمدة.

١٢- الاحتفاظ بسجل خاص بأوقات التطهير للأسطح ودورات المياه.

١٣- توزيع مطهرات الأيدي، ووضعها في أماكن بارزة، وفي مناطق التجمع والممرات ودورات المياه.

١٤- الحرص على التهوية الجيدة في كافة أماكن وجود الحجاج والعاملين.

١٥- يجب وجود سلال مهملات ونفايات، وأن تكون من النوع الذي يعمل دون الحاجة للمس، ويجب التخلص من النفايات بشكل مستمر.

١٦- وضع مطهّرات الأيدي واللوحات الإرشادية لتطهير الأيدي بجوار الأجهزة التفاعلية؛ كشاشات الاستعلام، والصراف الآلي، ومكائن البيع الذاتية.

١٧- إزالة جميع النسخ المطبوعة، والمجلات الورقية.

١٨- يسمح بصلاة الجماعة مع التشديد على ارتداء الكمامة القماشية خلال صلاة الجماعة، وإبقاء مسافة بين المصلين.

ثانياً: فيما يخص العمائر السكنية:

١- يجب على الموظفين لبس الكمامات أثناء العمل بما في ذلك محطات الاستقبال، وقبل دخول غرف النزلاء.

٢- يجب على النزلاء ارتداء الكمامات عند الوجود خارج الغرف.

٣- يجب الالتزام بتطهير الأسطح البيئية بشكل دوري مجدول، مع التركيز على الأماكن التي يكثر فيها احتمالية التلامس خصوصاً خلال النهار: (محطة الاستقبال، وأماكن الانتظار، ومقابض الأبواب، وطاولات الطعام، ومساند المقاعد، ومفاتيح المصاعد وخلافه).

٤- يجب تطهير حقائب النزلاء، وتطهير عربة نقل الحقائب بشكل دوري، وتخصيص عامل لتولي ذلك، ويجب أن يكون مدرباً على عملية التطهير.

ثالثاً: ما يخص أماكن الطعام:

١- توفير مياه الشرب ومياه زمزم بعبوات مخصصة للأفراد، وذات

الاستخدام الواحد.

٢- إزالة جميع البرادات أو تعطيلها في الحرم المكي والمشاعر المقدسة.

٣- تقتصر الوجبات على الأغذية المعدة مسبقاً والمغلفة، بحيث تقدم بشكل فردي لكل حاج على حدة.

٤- يجب توفير مطهرات اليد الكحولية في كل مكان مخصص لتقديم الطعام على مرأى واضح؛ حتى يسهل الوصول إليها.

٥- التأكيد على العاملين بغسل اليدين بشكل روتيني ومتكرر لمدة (٤٠) ثانية في كل مرة على الأقل أثناء نوبات العمل؛ إما باستخدام الماء، أو باستخدام مطهر الأيدي الكحولي لمدة لا تقل عن (٢٠) ثانية في حال عدم توفر الماء والصابون، خصوصاً في الأوقات التالية:

- قبل البدء بتجهيز الطعام وتحضيره.

- قبل تقديم الطعام للزبائن.

- بعد استخدام الحمام.

- بعد ملامسة سوائل الجسم وإفرازاته.

- بعد الاتصال المباشر بالملامسة مع زملاء العمل أو الركاب.

- بعد ملامسة الأشياء التي يحتمل أن تكون ملوثة: (القفازات، والملابس، والأقنعة، والنفايات).

- فور إزالة القفازات، أو الأقنعة مباشرة.

٦- استخدام الصحون والأكواب وأدوات الأكل الأخرى ذات الاستخدام الواحد في حال تقديم الطعام، مع تنظيف الأواني بشكل جيد، والحرص على تطهيرها بمطهر معتمد، وتجفيفها قبل إعادة استخدامها لتقديم الطعام.

٧- يسمح باستخدام الأغطية القماشية على الطاولات، مع التأكيد على تغييرها وتنظيفها بعد كل استخدام، ويفضل استبدالها بطاولات يسهل تنظيفها بعد كل استخدام.

٨- توفير أدوات الوقاية الشخصية للعاملين، مثل: الكمامات القماشية، أو ما يغطي الأنف والفم، وشبكات الشعر، ولباس الواقي للجسم ذات الاستخدام الواحد.

٩- ينبغي للعاملين الذين يعملون في الأقسام عالية الخطورة؛ كالطهي، والطبخ، وإنتاج الأغذية، وتجهيز المشروبات = لبس أدوات الوقاية الشخصية بشكل روتيني، ويتم تغييرها بشكل مستمر.

١٠- يجب توزيع المناديل الورقية ووضعها على جميع الطاولات.

١١- في حال تقديم الطعام في أماكن مخصصة بتقديم الطعام يجب تطبيق التباعد الاجتماعي في المطعم؛ بين الطاولات، وأماكن استلام الطلبات، وأماكن الانتظار بما يضمن مسافة متر ونصف إلى مترين بين الأفراد.

- ١٢- إعادة توزيع أماكن إعداد وتجهيز الأغذية بما يضمن تطبيق التباعد الاجتماعي، أو وضع فاصل بين عمال الأغذية الذين يواجهون بعضهم البعض.
- ١٣- تقليل عدد الموظفين في منطقة تحضير الطعام، ومنع التكدس للعاملين.
- ١٤- القيام بتنظيم عمل الموظفين في مجموعات أو فرق عمل على شكل مناورات؛ لتقليل التواصل المباشر بين المجموعات.

رابعاً: ما يخص الحافلات:

- ١- يتم تحديد حافلة لكل مجموعة، ورقم مقعد مخصص لذات الحاج خلال رحلة الحج كاملة، والالتزام بذات المقعد لجميع الحجاج طوال وقت الرحلة.
- ٢- يجب عدم السماح للحجاج بالوقوف داخل الحافلة خلال الرحلة.
- ٣- السماح للعوائل بالجلوس سوياً حسب الإمكانية.
- ٤- تخصيص أبواب مختلفة للركوب والنزول، مع استثناء الأشخاص الذين يعانون من صعوبة الحركة ويحتاجون إلى المساعدة.
- ٥- إيقاف العمل بالحافلة لحين التطهير الكامل في حال تأكيد إصابة أحد الركاب بمرض «كوفيد-١٩».
- ٦- توفير مطهرات اليدين، والأوراق الصحية في مقصورة الركاب، بعدد ثلاثة مطهرات على الأقل موزعة ومثبتة داخل كل مقصورة.

٧- يجب ألا يتجاوز عدد الركاب داخل الحافلة طوال مدة الرحلة ٥٠٪ من إجمالي الطاقة الاستيعابية للحافلة، والمحافظة على التباعد الجسدي داخل الحافلة من خلال اتباع السياسة الموصى بها، وترك مقعد فارغ على الأقل بين كل راكب والآخر.

٨- يفضل حمل الركاب لأمتعتهم ومتعلقاتهم الشخصية بأنفسهم أثناء ركوب الحافلة وداخلها.

٩- يجب على السائقين وجميع الركاب ارتداء الكمامات القماشية، أو ما يغطي الأنف والفم في جميع الأوقات أثناء الوجود في الحافلة.

١٠- يجب على السائقين تجنب الاحتكاك مع الركاب.

خامسًا: ما يخص محلات الحلاقة الرجالية:

١- يجب استخدام درع الوجه عند خدمة الحاج في حال توفره.

٢- يجب أن يرتدي العاملون القفازات عند خدمة الحاج، ويجب تغيير القفازات بعد كل حاج.

٣- يجب أن يلف كل حاج بغطاء نظيف، ويجب استخدام الأردية ذات الاستخدام الواحد التي يمكن التخلص منها بعد كل حاج.

٤- يجب على العاملين في الصالونات استخدام شرائط العنق الوقائية ذات الاستخدام الواحد، ووضعها حول عنق الحاج عند قص الشعر.

٥- يجب التخلص فورًا من الأدوات المستخدمة بعد كل حاج، مثل:

القفازات، ورداء القص، وغيرها في حاوية مغلقة.

٦- يجب استخدام أدوات حلاقة وقص جديدة لكل حاج مثل المشط والأمواس وغيرها.

٧- ينصح تقديم الخدمة للحاج من قبل العامل الخاص بالمجموعة، ويمنع تنقل العامل بين المجموعات.

٨- يجب تنظيف وتطهير كرسي الحلاقة وخصوصاً مسند الذراع، وكذلك أدوات الحلاقة؛ كالأمشاط، والفرش، وعربات الأدوات.

سادساً: ما يخص عرفة ومزدلفة:

١- الالتزام بالإقامة في الأماكن المخصصة، وعدم الخروج عن المسار المخصص من قبل المنظم.

٢- التشديد على الالتزام بارتداء الكمامات طوال الوقت للحجاج أثناء أداء الشعيرة.

٣- يجب أن يقتصر الطعام المقدم خلال أداء هذه الشعائر على المغلف مسبقاً فقط.

٤- منع التجمعات والاجتماعات والحفاظ على مسافات التباعد الاجتماعي الموصى بها بين الحجيج.

٥- يتم توزيع الحجاج على الخيام بحيث لا يزيد عددهم على (١٠) حجاج لكل (٥٠) متراً مربعاً من مساحة الخيام، مع الحفاظ على مسافة (١.٥)

متر ونصف على الأقل بين كل حاج والآخر من جميع الجهات.

٦- منع التزاحم عند الحمامات العامة، ومغاسل الوضوء وذلك بوضع الملصقات الأرضية، أو تعطيل استخدام عدد من الحمامات، أو المغاسل بحيث تضمن مسافة آمنة بمقدار (١.٥) متر ونصف بين كل شخص وآخر.

سابعاً: رمي الجمرات:

١- تزويد الحجاج بحصى يتم تعقيمها مسبقاً ووضعها أو تغليفها بأكياس مغلقة من قبل الجهة المنظمة.

٢- يجب جدولة تفويج الحجاج لمنشأة الجمرات؛ بحيث لا يتجاوز عدد الحجاج الذين يرمون الجمرات في الوقت نفسه مجموعة واحدة (٥٠ حاجاً) لكل دور من أدوار منشأة الجمرات، أو بما يضمن مسافة متر ونصف إلى مترين على الأقل بين كل شخص والآخر أثناء أداء شعيرة رمي الجمرات.

٣- توفير كمادات ومواد تعقيم كافية لجميع الحجاج والعاملين على مسار رحلة رمي الجمرات.

ثامناً: ما يخص الحرم المكي:

١- يجب جدولة تفويج الحجاج إلى صحن الطواف بما يضمن مسافة متر ونصف على الأقل بين كل شخص وآخر، وتقليل الازدحام مع وضع منظمين من رجال للتأكد من تنظيم الطائفين.

٢- تفويج الحجاج وتوزيعهم على جميع طوابق السعي، مع وضع

مسارات لضمان مسافات التباعد الجسدي الموصى بها.

٣- يجب التقليل من التواصل الشخصي بين مرتادي الحرم المكي، ومنع التجمعات بشكل عام، والالتزام بالتباعد الاجتماعي على أن يكون بين كل شخص والآخر مسافة لا تقل عن متر ونصف، والإشراف على تنفيذ ذلك من قبل رجال الأمن.

٤- منع لمس الكعبة المشرفة، أو الحجر الأسود أو تقبيله، ووضع حواجز ومشرفين لمنع القرب من هذه الحواجز.

٥- يجب تخصيص مداخل ومخارج معينة، مع وضع منظمين عند الأبواب للتأكد من عملية دخول وخروج الحجاج، ومنع التزاحم والتدافع، والتأكد من وجود مسافات بينهم على أن يكون المنظمون من رجال الأمن.

٦- منع التزاحم عند برادات ماء زمزم للشرب، ووضع ملصقات أرضية لضمان التباعد الاجتماعي، مع منع الحجاج من استخدام أدوات تخزين المياه، والعلب المستخدمة لتخزين مياه زمزم.

١٠- منع جلب الأطعمة للحرم المكي، أو الأكل في الساحات الخارجية.

١١- منع التزاحم عند الحمامات ومغاسل الوضوء؛ وذلك بوضع الملصقات الأرضية، أو تعطيل استخدام عدد من الحمامات، أو المغاسل بحيث تضمن مسافة آمنة بمقدار متر ونصف بين كل شخص وآخر، مع ضرورة وجود مشرفين.

١٢- توزيع مطهرات الأيدي ذات العبوات الصغيرة، والمناديل الورقية على الحجاج خلال الرحلة إلى الحرم المكي.

١٣- يجب تطهير منطقة الصحن ومنطقة المسعى بشكل دوري قبل وبعد كل طواف فوج الحجيج.

١٤- يتم رفع السجاد الخاص بالحرم المكي، واستخدام السجادات الشخصية من قبل الحجيج.

١٥- يجب تطهير الكراسي والعرييات المستخدمة بشكل مستمر وبعد كل استخدام.

١٦- تنظيف وتطهير أماكن وضع الأحذية بشكل دوري.

١٧- تنظيف وتطهير دورات المياه بشكل دوري يوميًا، مع الحرص على التهوية الجيدة، وتقليل درجة الحرارة فيها.

تاسعًا: ما يخص الإبلاغ ومراقبة الأعراض:

١- عمل نقطة فحص عند جميع المداخل: (مدخل السكن، نقاط التجمع للباصات، الحرم المكي وغيرها)، تتضمن قياس درجة الحرارة بجهاز معتمد من الهيئة العامة للغذاء والدواء، والسؤال عن الأعراض التالية: (الحمى، الكحة، ضيق التنفس، ألم الحلق، فقدان مفاجئ لحاستي الذوق والشم، سيلان الأنف) لجميع الحجاج.

٢- يجب قياس درجة الحرارة لجميع القائمين على مسار الحج لخدمة الحجاج، وجميع العمال يومياً وتسجيل درجة الحرارة.

٣- تثبيت التطبيقات المعتمدة من وزارة الصحة: (تظمن، توكلنا، تباعد) على الأجهزة الذكية، وتفعيل خاصية تحديد الموقع والبلوتوث في الجهاز، وتسجيل الدخول فيهما.

٤- تجهيز نقاط أو عيادات طبية داخل العمائر السكنية تعمل على مدار الساعة.

٥- تجهيز فرق وسيارات إسعاف وحافلة عناية مركزة متنقلة عند عمائر السكن، بحيث تتحرك لمرافقة الحجاج عند توجيههم لأداء كافة الشعائر.

٦- تجهيز غرفة أو دور لعزل الحالات المشتبه بها من القائمين على مسار الحج؛ داخل العمائر السكنية، وكافة المرافق، حتى يتم التواصل مع الجهات المختصة وعمل الإجراءات اللازمة.

٧- إلزام جميع الموظفين والحجاج والعمال بالإفصاح عند الشعور بأعراض تنفسية أو حمى.

٨- الإبلاغ عن الحالة التي لديها ارتفاع في درجة الحرارة، أو أعراض تنفسية: (كحة، أو ضيق تنفس)، ويشتبه بإصابتها بمرض «كوفيد-١٩»، وتحديد البيانات وأرقام التواصل للحالة لنقل الحالة للمستشفى.

٩- يتم تفعيل خط ساخن بين النقاط الطبية داخل العمائر السكنية والمدير الطبي للحج وبين المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة مكة المكرمة.

١٠- في حال تسجيل حالة مؤكدة بين أحد الموظفين، أو الحجاج، أو العمال يجب تطبيق الإجراءات والاحترازاا الوارءة مع الءالاء المشءبه، أو المؤكء إصابءها بمرض «كوفاء-١٩» بمقر العمل.

١١- في حال وءوء سكن للعاملين يجب ءءهيز ءرفة عزل للءالاء المشءبه بها في مقر السكن المءصص لهم؛ لكي يتم عزلهم فيها ءءى يتم ءءواصل معه من قبل الءهءاء المءءصة.

١٢- يتم مءابعة الءممع لمءة أسبوعين لأي أءراض، واسءمرار اسءءءام برامج ءءقنفة المءوفرة، مثل: (ءطمن، ءوكلنا، ءباعء، الأساور الإلكءرونفة)، والالءزام بالءجر المنزلى لمءة أسبوعين بعء رءلة الءج.

عاشراً: ما يخص ءءوعفة وءءواصل:

نشر الملصقاا ءءوعوفة في ءممع المءاأل والأماكن البارزة، وأن ءكون مءءوبة بلعاا مءءلفة، وأن ءءضمن ءءالى:

١- طرق انءشار المرض والوقافة منه.

٢- ءءوعفة بءسل الأءءى، وءءنب لمس العفنن والأنف والفم قبل ءسل

اليدين، والحث على الاهتمام بالعناية الشخصية والرعاية الصحية.

٣- اتباع آداب العطاس والسعال؛ كاستخدام المناديل الورقية والتخلص

منها بأسرع وقت ممكن، واستخدام المرفق عن طريق ثني الذراع.

٤- نشر ثقافة استخدام عبوات المطهر الكحولي للأيدي بطريقة صحيحة

بين القائمين على مسار الحج والموظفين والحجاج.

حادي عشر: ما يخص التنفيذ:

١- وضع لوحة تتضمن بياناً بالأفعال المخالفة، وطريقة الإبلاغ عنها.

٢- إنشاء قنوات تواصل للإبلاغ عن أي خرق للاشتراطات، والإبلاغ

عن المخالفات؛ وذلك للعمل على تجنبها، ويكون المسؤول عنها أحد الموظفين.

٣- تدريب مسؤولين في نقاط الفحص على طريقة الفحص، واستخدام

جهاز قياس درجة الحرارة.

٤- تكليف مراقب صحي للتأكد من تطبيق الاشتراطات والإرشادات،

ومتابعة الوضع الصحي للحجاج.

٥- إجراء تدريبات إلزامية عن الصحة والسلامة بشأن مرض «كوفيد-

١٩» لجميع الموظفين والقائمين على مسار الحج.

المطلب الثاني: جهود الرئاسة العامة لشؤون الحرمين:

أنهت الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي وضع

مسارات افتراضية بالملصقات الأرضية المؤقتة بمنطقة صحن المطاف والممرات ومداخل الأبواب، وذلك ضمن الخطة الاحترازية المتعلقة بحج هذا العام (١٤٤١هـ).

وقد جهزت رئاسة شؤون الحرمين كافة ساحات ومرافق المسجد الحرام بالملصقات الأرضية المؤقتة، والتي تهدف إلى تنظيم مسارات دخول حجاج بيت الله الحرام وأداء مناسكهم لتضمن من خلالها تطبيق التباعد الاجتماعي بين أفواج الحجاج، وذلك بالتنسيق والتعاون مع وزارة الحج والعمرة والقيادات الأمنية.

تأتي هذه التدابير حرصاً من المملكة العربية السعودية على أن يتم الركن الخامس من أركان الإسلام في ظل أزمة كورونا مع تشديد الإجراءات الصحية والوقائية حفاظاً على صحة وسلامة ضيوف الرحمن ولتتمكنوا من أداء الحج بأمن وسلام^(١).

المطلب الثالث: جهود المملكة العربية السعودية في تنظيم حج العام الحالي (١٤٤١هـ):

تبوأَت المملكة العربية السعودية مكانة مرموقة في العالم، وأصبحت عنواناً لكرم الضيافة وحسن الوفادة، واستطاعت أن تحقق مكانة مميزة في قلوب ضيوف الرحمن والمسلمين في كل مكان، وقد شرفها الله ﷻ بخدمة الحرمين الشريفين، وحجاج بيت الله الحرام، والمعتمرين والزوار.

(١) ينظر: صحيفة (سبق).

وتسعى المملكة العربية السعودية كل سنة لتوفير المزيد من أرقى خدمات الضيافة والأمن والرشاء والاستقرار لضيوف الرحمن؛ كي يتمكنوا من أداء فريضة الحج في جو من الطمأنينة والراحة.

وتسعى إلى تقديم نموذج فريد في التنظيم، وتقديم المبادرات، والخدمات الفريدة والاستثنائية لزوار الأراضي المقدسة ضمن خطوات مدروسة في إطار رؤية المملكة ٢٠٣٠ باتباع أفضل السبل والوسائل.

وهذه الخدمات المتطورة التي نراها في مكة والمدينة والمشاعر المقدسة تجسّد مدى الاهتمام، وحجم الرعاية التي ينالها الحجاج من المملكة حكومة وشعباً.

وإليكم نماذج مصورة تحكي جانباً من الاهتمام والمبادرات:





الفصل الثالث

أثر الأوبئة التي تجتاح البشرية على أحكام المناسك، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم الحج في ظل انتشار الأوبئة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم حج المريض مرضاً معدياً.

المطلب الثاني: حكم منع المريض مرضاً معدياً من الحج.

المبحث الثاني: أحكام المناسك المتعلقة بالأوبئة للحاج، وفيه ثلاثة

مطالب:

المطلب الأول: حكم ما يعدّ محظوراً على الحاج، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم لبس الكمامة.

المسألة الثانية: حكم لبس القفازات.

المسألة الثالثة: حكم استخدام معقمات اليد (مطهرات الجراثيم).

المسألة الرابعة: لبس المخيط.

المطلب الثاني: حكم السنن التي يخشى على الحاج من أدائها، وفيه ثلاث

عشرة مسألة:

المسألة الأولى: رفع الصوت بالتلبية.

المسألة الثانية: الرّمْل.

المسألة الثالثة: استلام الحجر الأسود وتقبيله.

المسألة الرابعة: استلام الركن اليماني.

- المسألة الخامسة: الدنو من البيت.
- المسألة السادسة: ركعتا الطواف خلف المقام.
- المسألة السابعة: استلام الحجر الأسود بعد الانتهاء من الطواف.
- المسألة الثامنة: الصعود على الصفا والمروة والدعاء والذكر عليهما.
- المسألة التاسعة: السعي الشديد بين العلمين الأخضرين.
- المسألة العاشرة: النزول بنمرة.
- المسألة الحادية عشرة: الوقوف عند المشعر الحرام.
- المسألة الثانية عشرة: الوقوف في بطن الوادي عند رمي جمرة العقبة.
- المسألة الثالثة عشرة: الوقوف للدعاء عقب رمي الجمرة الصغرى والوسطى.
- المطلب الثالث: حكم أداء بعض المناسك حال الخوف من العدوى، وفيه عشر مسائل:

- المسألة الأولى: الدفع من عرفة قبل غروب الشمس.
- المسألة الثانية: الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل.
- المسألة الثالثة: رمي جمرة العقبة ليلة النحر.
- المسألة الرابعة: حلق أو تقصير شعر المحرم بنفسه.
- المسألة الخامسة: تأخير الطواف والسعي عن شهر ذي الحجة.
- المسألة السادسة: ترك المبيت بمنى ليالي أيام التشريق.
- المسألة السابعة: رمي الجمار ليلاً.
- المسألة الثامنة: تأخير رمي الجمار إلى اليوم الثالث عشر.
- المسألة التاسعة: التوكيل في الرمي.
- المسألة العاشرة: الإحصار بالمرض.

المبحث الأول:

حكم الحج في ظل انتشار الأوبئة، وفيه مطلبان:

إن الشريعة الإسلامية عنيت بصحة المسلم، وجاءت بتدابير تقي المسلم من الأمراض وتحد من انتشارها، وتأتي أهمية العناية بالصحة بكونها وسيلة للقيام بالعبادة على الوجه المطلوب، فالحج يتطلب قدرة كافية للقيام به^(١).

والحج من العبادات البدنية عند الفقهاء^(٢)؛ ولذلك فإن كل ما يتعلق بصحة الحاج والمعتمر فهو من أولويات النظر الفقهي خصوصاً في هذا الزمن الذي تعددت فيه الأمراض المعدية والأوبئة، وكثر فيه عدد الحجاج وأصبحت الخلطة بينهم متكررة بسبب الازدحام.

المطلب الأول: حكم حج المريض مرضاً معدياً:

الأمراض المعدية التي لا يوجد لها لقاح، مثل: فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، وتنتقل عبر الرذاذ واللمس والمخالطة، ولا يمكن التحرز من انتقالها من المريض لغيره؛ يحرم على حاملها الحج حتى يبرأ؛ وذلك للأدلة المتكاثرة الدالة على حرمة الإضرار بالمسلمين، منها:

١- قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا
اُكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

(١) ينظر: أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية لحسن الفكي (ص ٤٥).

(٢) ينظر: كشف القناع للبهوتي (٢/ ٣٨٣).

وجه الدلالة: دلت الآية على تحريم أذية المؤمن ووصمه بما لم يفعل، وأن ذلك من كبائر الإثم، قال ابن كثير ^(١) **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «ينسبون إليهم ما هم برآء منه لم يعملوه ولم يفعلوه» ^(٢)، وإن كان المقصود بالأذية في الآية هي أذية القول كما هو ظاهر من السياق ^(٣) إلا أن أذية الفعل تمنع كذلك ^(٤).

٢- قول النبي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «لا ضرر ولا ضرار» ^(٥).

وجه الدلالة: تحريم إضرار المسلم بغيره من المعصومين، وهذا النهي عام؛ لأن الضرر فيه نكرة في سياق النفي ^(٦)، وهذا يشمل المريض مرضاً معدياً؛ إذ إنه بحججه يضر بغيره من المسلمين ^(٧).

المطلب الثاني: حكم منع المريض مرضاً معدياً من الحج:

يجوز للجهة القائمة على الحج إلزام القادمين بالشهادة الصحية التي

(١) تقدمت ترجمته ص ٢٨.

(٢) تفسير ابن كثير (٦/٤٢٤).

(٣) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٢/١٠٥).

(٤) ينظر: تفسير أبي السعود (٧/١١٤).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، (٢/٧٨٤)، برقم (٢٣٤١)، من حديث عبادة بن الصامت. وصحح إسناده الحاكم في المستدرک، وقد قبله جماهير أهل العلم واحتجوا به. ينظر: المستدرک على الصحيحين للحاكم (٢/٦٦)، جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢/٢١١).

(٦) ينظر: شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره (ص ١٦٩).

(٧) ينظر: أثر الأمراض المعدية لخالد الجريسي (ص ٢٧-٢٨).

تثبت سلامتهم من الأمراض المعدية، ومنع من ثبتت إصابته بتلك الأمراض من الحج، ويدل على ذلك عدة أدلة منها:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يورد ممرض على مصح»^(١).

وجه الدلالة: أن في منع المريض مرضاً معدياً من الحج امتثالاً لهذا الحديث.

٢- قواعد الشريعة تدل على جواز هذا المنع؛ إذ إن تصرفات الإمام على الرعية منوطة بالمصلحة^(٢)، ومن المصلحة المشهود لها بالاعتبار إزالة الضرر عن المسلمين، والقاعدة أن الضرر يزال^(٣)، ويرتكب الضرر الخاص ويتحمله صاحبه لدفع الضرر العام^(٤).

٣- أخرج عمر رضي الله عنه المجذومة من المطاف؛ صيانة للطائفين^(٥)، وهذه سنة عمرية يمثلها الإمام^(٦).



(١) تقدم تخريجه ص ٢٧.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٠٤).

(٣) ينظر: المصدر السابق (ص ٧٢).

(٤) ينظر: المصدر السابق (ص ٧٤).

(٥) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي (٦/ ٢٥٣).

(٦) ينظر: أثر الأمراض المعدية لخالد الجريسي (ص ٢٨).

المبحث الثاني:

أحكام المناسك المتعلقة بالأوبئة للحاج، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم ما يعدّ محظوراً على الحاج، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم لبس الكمامة:

يجوز للمحرم لبس الكمامة؛ لأن تغطية الوجه للمحرم من الرجال جائزة، وهو قول الشافعية^(١) والحنابلة^(٢)، وأفتى به ابن عثيمين^(٣) رحمته الله.

وأما المرأة المحرمة فمن المحظورات بحقها تغطية الوجه بالنقاب الذي فصل على قدره، وهو مذهب الجمهور من المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

لكن يجوز لها تغطية وجهها بغير النقاب؛ إن أرادت السّتر عن أعين الناس، كثوب تسدله من فوق رأسها. ولا تكلف أن تجافي سترتها عن الوجه؛ لا بعود، ولا بيد، ولا غير ذلك، وهذا مذهب المالكية^(٧)، والحنابلة^(٨)، واختاره ابن

(١) ينظر: المجموع للنووي (٧/٢٦٨).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/٣١٠).

(٣) ينظر: الشرح الممتع (٧/١٢٥)، مجموع الفتاوى والرسائل (٢٢/١٣٠).

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢/٣٤٥).

(٥) ينظر: الأم للشافعي (٢/١٦٢).

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/٣٠١).

(٧) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢/٣٤٥).

(٨) ينظر: الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة (٣/٣٢٣).

باز^(١)، وابن عثيمين^(٢) رحمهما الله.

ولا يجوز لها لبس الكمامة إلا إن دعت الحاجة لذلك، مع إخراج فدية أذى، وقد أفتى به مفتي المملكة العربية السعودية سماحة الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ^(٣).

المسألة الثانية: حكم لبس القفازات:

يحرم على الرجل المحرم لبس القفازين، ونقل الإجماع على ذلك: النووي^(٤)، وابن قدامة^(٥) رحمهما الله.

وكذا يحرم على المرأة المحرمة، وهو مذهب الجمهور من المالكية^(٦) والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨)، واختاره ابن باز^(٩)، وابن عثيمين^(١٠) رحمهما الله.

لكن لها أن تغطي يديها بغير القفازين كالعباءة، وأفتى به ابن باز^(١١) رحمهما الله.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٥/٢٣٢).

(٢) ينظر: الشرح الممتع (٧/١٣٤).

(٣) ينظر: الموقع الرسمي لسماحة الشيخ.

(٤) ينظر: المجموع للنووي (٧/٢٥٧).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/٢٨١).

(٦) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (٣/١٤٠).

(٧) ينظر: المجموع للنووي (٧/٢٦٩).

(٨) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٣/٥٠٣).

(٩) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/١٤٠).

(١٠) ينظر: مجموع الفتاوى والرسائل (٢٢/١٩٧).

(١١) ينظر: فتاوى نور على الدرب (١٧/٢٥٩).

لكن إن دعت الحاجة للبسهما فيلبسهما المحرم والمحرمة، ويخرجا فدية أذى^(١)؛ لأنهما فعلا ما نهيأ عنه.

المسألة الثالثة: حكم استخدام معقمات اليد (مطهرات الجراثيم):

المعقمات لا تخلو من أن تكون: مشتملة على الكحول أو لا.

فإن كانت خالية من الكحول فاستعمالها لا إشكال فيه.

وأما إذا كانت مشتملة على الكحول ففي حكمها تفصيل؛ إذ الكحول منها المسكر، وغير المسكر.

فما كان من النوع المسكر فهو كالخمر، ولا يجوز استعماله في تعقيم اليدين ولا غيره في سائر الاستعمال؛ لقول النبي ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»^(٢).

والكحول المسكرة نجسة أيضًا؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]. قال الإمام القرطبي^(٣): «فهم الجمهور من تحريم الخمر واستخبات الشرع لها

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٣٠٥)، المصدر السابق (١٧/ ٢٣٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، (٣/ ١٥٨٧) برقم (٢٠٠٣).

(٣) هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، كان من عباد الله الصالحين والعلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا، توفي سنة (٦٧١هـ). ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (١٥/ ٢٢٩)، الديباج المذهب لابن فرحون (٢/ ٣٠٨).

وإطلاق الرجس عليها والأمر باجتنابها = الحكم بنجاستها^(١).

لكن يرخص في استعمال معقمات اليد المشتملة على الكحول عندما تدعو الحاجة لذلك^(٢)، فالتعقيم ضرورة طبية ماسة بحسب تعليمات السلامة الطبية؛ كي تمنع انتشار الأمراض والأوبئة، وتحمي الجروح من المضاعفات السيئة.

المسألة الرابعة: لبس المخيط:

لبس المخيط للذكر من محظورات الإحرام، ونقل الإجماع على ذلك: ابن عبدالبر^(٣)، وابن رشد^(٤) رحمهما الله.

ويجوز للمرأة المحرمة لبس المخيط لغير الوجه والكفين، ونقل الإجماع على ذلك: ابن عبدالبر^(٥)، وابن رشد^(٦) رحمهما الله.

(١) ينظر: تفسير القرطبي (٦/٢٨٨).

(٢) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص ٩٤)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/٢٥٧-٢٥٨).

(٣) ينظر: الاستذكار (٤/١٤). تقدمت ترجمته ص ٢٩.

(٤) ينظر: بداية المجتهد (٢/٩١). وابن رشد هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد المالكي الأندلسي القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، كان كثير الدرس والمطالعة، لا يشغله عن البحث والنظر شاغل، توفي سنة (٥٩٥هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢١/٣٠٧)، التاج المكلل للقنوجي (ص ٢٩١).

(٥) ينظر: الاستذكار (٤/١٤).

(٦) ينظر: بداية المجتهد (٢/٩١).

ولا حرج في إحرام الممارسين الصحيين بملابسهم الرسمية، وكذا رجال الأمن إذا كانوا غير قادرين على أداء العمل بلباس الإحرام، ولا تسمح لهم الجهة المختصة بذلك، وعليهم بسبب ذلك فدية أذى، وكما قيل في حكم لبس المخيط للضرورة يقال في تغطية الرأس، وهذا باتفاق المذاهب^(١)، وبه أفتت اللجنة الدائمة^(٢).

المطلب الثاني: حكم السنن التي يخشى على الحاج من أداؤها، وفيه ثلاث عشرة مسألة:

الناس في أخذهم للواجبات والأركان يتساوون في الغالب، أما السنن ونوافل العبادات فتبقى معياراً يتفاوت فيه الناس بين سابق ومقتصد، فينبغي على الحاج الاجتهاد في اتباع سنة النبي ﷺ، عليه ينال الفضل والخير من الجواد الكريم ﷺ.

فما أجمل أن يكون قدوم الحاج لتلك البقاع الطاهرة قدوم الفقير إلى عفو ربه، مشمراً عن ساعد الجد، متبعاً سنة المصطفى ﷺ، حذو القُدة بالقُدة ما استطاع إليه سبيلاً، مع مراعاة عدم الإضرار بالنفس؛ عملاً بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ويقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٣)، سواء أكان الإضرار بالنفس أو بالغير.

(١) ينظر: رد المحتار لابن عابدين (٢/٥٤٧)، مواهب الجليل للحطاب (٤/٢٠٢)، روضة الطالبين للنووي (٣/١٢٥)، كشف القناع للبهوتي (٢/٤٢٨).
 (٢) ينظر: المجموعة الأولى (١١/٣٤٤).
 (٣) تقدم تخريجه ص ٦٢.

ففي ظل الأوبئة جملة من السنن التي يخشى على الحاج من أدائها؛ إما لشدة الزحام كالصعود على الصفا والمروة، أو كثرة لمس أسطح كاستلام الحجر الأسود، أو الاحتكاك بالأبدان كالرمل؛ أو تطاير الرذاذ كرفع الصوت؛ فلا حرج عليه حينئذٍ في ترك ما يخشى عليه منه؛ اتقاء العدوى؛ لما ذكر من الأدلة.

المسألة الأولى: رفع الصوت بالتلبية:

التلبية سنة في الإحرام، وهو مذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، واختاره ابن باز^(٣)، وابن عثيمين^(٤) رحمهما الله.

ويسن للرجل دون المرأة أن يرفع صوته بالتلبية، وهو باتفاق المذاهب^(٥)، وحكى ذلك النووي^(٦) رحمته الله.

ولا يجهد نفسه في رفعه^(٧)، فإن شق عليه ذلك^(٨)، أو خاف الضرر^(٩) أرفق

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٨٨/٤).

(٢) ينظر: كشاف القناع للبهوتي (٣٢٠/٣).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٧٦/١٧).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى والرسائل (١٠١/٢٢).

(٥) ينظر: العناية شرح الهداية للبارقي (٤٤٦/٢)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (٥٢٦/١)، المجموع للنووي (٧/٢٤٥)، كشاف القناع للبهوتي (٤١٩/٢).

(٦) ينظر: شرح مسلم (٢٣٢/٨).

(٧) ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب (٥٢٦/١)، كشاف القناع للبهوتي (٤١٩/٢).

(٨) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣٢/٨).

(٩) ينظر: المجموع للنووي (٧/٢٤٥).

بنفسه كأن يكون في جمع متقاربين يخشى فيه من تطاير الرذاذ مثلاً.

المسألة الثانية: الرمل:

وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى وتحريك المنكبين، وهو دون الركض والعدو، ويسمى أيضاً الخَبَب^(١).

وهو سنة للرجل دون المرأة باتفاق المذاهب^(٢)، ويكون في الثلاثة الأشواط الأول من طواف القدوم، ونقل الإجماع على ذلك: النووي^(٣)، وابن قدامة^(٤) رحمهما الله.

فإن أدى ذلك إلى ضرر كالمزاحمة^(٥)، أو المضايقة^(٦)، أو تأخر عن حاشية القوم^(٧)، أو الاحتكاك بالأبدان الذي يخشى منه العدو؛ فالمشي أفضل.

(١) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٣/٨٦).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤/١٠)، الكافي لابن عبد البر (١/٣٦٦)، نهاية المحتاج للملي (٢٨٦/٣)، كشاف القناع للبهوتي (٢/٤٨٠).

(٣) ينظر: شرح مسلم (٨/٩).

(٤) ينظر: المغني (٣/٣٤٠). وابن قدامة هو: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، عالم بالحديث والتفسير والأصول والنحو والفرائض، من أكابر الحنابلة، توفي سنة (٦٢٠هـ). ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (١٣/٦٠١)، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٣/٢٨١).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤/١٠)، كشاف القناع للبهوتي (٢/٤٨٠).

(٦) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢/٤٤٧).

(٧) ينظر: كشاف القناع للبهوتي (٢/٤٨٠).

المسألة الثالثة: استلام الحجر الأسود وتقبيله:

يسن استلام الحجر الأسود وتقبيله، ونقل الإجماع على ذلك: ابن المنذر^(١)، وابن رشد^(٢)، والنووي^(٣) رحم الله الجميع.

وإذا وجد الطائف زحامًا فيجتنب الإيذاء، ويكتفي بالإشارة إلى الحجر الأسود بيده^(٤)، وكذا إن خاف ضرر العدوى باستلام الحجر أو تقبيله.

المسألة الرابعة: استلام الركن اليماني:

يستحب استلام الركن اليماني، وهو الركن الواقع قبل ركن الحجر الأسود ولا يقبله، ونقل الإجماع على ذلك: ابن عبد البر^(٥)، وابن رشد^(٦) رحمهما الله.

ويتجنبه لضرر كما مرّ في الحجر الأسود.

(١) ينظر: مراتب الإجماع (ص ٤٤). وابن المنذر هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، نزيل مكة، وأحد الأئمة الأعلام، صنف كتبًا معتبرة عند أئمة الإسلام، ككتاب الإجماع، والإشراف في معرفة الخلاف، وكتاب الأوسط، والتفسير، توفي سنة (٣١٩هـ). ينظر: طبقات الشافعيين لابن كثير (١/٢١٦)، تاريخ الإسلام للذهبي (٧/٣٤٤).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٢/١٠٧). تقدمت ترجمته ص ٦٧.

(٣) ينظر: المجموع (٨/٥٧).

(٤) ينظر: الهداية للمرغيناني (١/١٣٧)، المجموع للنووي (٨/١٣).

(٥) ينظر: التمهيد (٢٢/٢٦٠). تقدمت ترجمته ص ٢٩.

(٦) ينظر: بداية المجتهد (١/٣٤١).

المسألة الخامسة: الدنو من البيت:

يستحب للطائف أن يدنو من البيت إن تيسر ذلك باتفاق المذاهب^(١)،
وحكى ذلك: النووي^(٢) رحمه الله.

فإن كان قرب البيت زحام^(٣)، أو خشى الأذى تباعد عن البيت.

المسألة السادسة: ركعتا الطواف خلف المقام:

صلاة ركعتين بعد الطواف سنة، وهو مذهب الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)،
واختاره ابن باز^(٦)، وابن عثيمين^(٧) رحمهما الله.

ويشروع أدائهما خلف المقام، ونقل الإجماع على ذلك: النووي^(٨)،
وابن تيمية^(٩) رحمهما الله.

وإن لم يتيسر للطائف أدائها خلف المقام بسبب الزحام أو غيره فإنه

(١) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/٣٥٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/٣١٥)،
الحاوي الكبير للماوردي (٤/١٤١)، الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة (٣/٣٩٠).

(٢) ينظر: المجموع (٨/٣٨).

(٣) ينظر: المغني (٣/٣٤١).

(٤) ينظر: المجموع للنووي (٨/٦٣).

(٥) ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/٥٧٥).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/٢٢٨).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى والرسائل (١١/٥٧).

(٨) ينظر: شرح مسلم (٨/١٧٥).

(٩) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/١٩٣).

يصليها في أي مكان تيسر في المسجد باتفاق المذاهب^(١)، ونقل الإجماع على ذلك: ابن المنذر^(٢)، وابن عبد البر^(٣) رحمهما الله.

المسألة السابعة: استلام الحجر الأسود بعد الانتهاء من الطواف:

يشرع العود لاستلام الحجر الأسود بعد ركعتي الطواف باتفاق المذاهب^(٤)، ونقل الإجماع على ذلك: ابن عبد البر^(٥)، وابن قدامة^(٦) رحمهما الله. ويتجنبه لضرر كما مر^(٧).

المسألة الثامنة: الصعود على الصفا والمروة والدعاء والذكر عليهما:

يشرع للرجل الرقي على الصفا حتى يرى الكعبة ويستقبلها، وعلى المروة حتى يستقبل الكعبة، ويكثر من الدعاء والذكر في سعيه باتفاق المذاهب^(٨).

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٤٨/٢)، الكافي لابن عبد البر (٣٦٧/١)؛ واستثنوا الحجر، الأم للشافعي (٢٤٢/٢)، كشاف القناع للبهوتي (٤٨٤/٢).

(٢) ينظر: الإجماع (ص ٦٧).

(٣) ينظر: الاستذكار (٢٠٤/٤).

(٤) ينظر: تبين الحقائق للزيلعي (١٩/٢)، الكافي لابن عبد البر (٣٦٧/١)، نهاية المحتاج للرملي (٢٩١/٣)، المغني لابن قدامة (٣٤٩/٣).

(٥) ينظر: التمهيد (٤١٦/٢٤).

(٦) ينظر: المغني (٣٤٩/٣).

(٧) ينظر ص ٧١.

(٨) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٤٨/٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣٢٧/٢)، المجموع للنووي (٦٧/٨)، المغني لابن قدامة (٣٤٩/٣).

فإن كان عليهما زحام شديد، ولم يتيسر له الصعود وقف عند أصولهما، لاستيعابه، ثم انحرف.

ولا يسن للمرأة أن تصعد الصفا والمروة إلا إن خلا الموضوع من الرجال، وإنما تقف عند أصولهما، ثم تنحرف لتأتي ببقية الأشواط^(١).

المسألة التاسعة: السعي الشديد بين العلمين الأخضرين:

يسن للرجال السعي الشديد بينهما، وذلك في الأشواط السبعة، ونقل الإجماع على استحبابه: ابن عبد البر^(٢)، وابن المنذر^(٣) رحمهما الله. والمشى أفضل لما مرّ في الرّمْل^(٤).

المسألة العاشرة: النزول بنمرة:

نمرة ليست من عرفة ولا من الحرم^(٥)، وإنما يستحب النزول بها بعد

(١) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢/٣٢٧)، المغني لابن قدامة (٣/٣٥٠)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢/٤٥١).

(٢) ينظر: التمهيد (٢/٧٣).

(٣) ينظر: الإجماع (ص ٥٥).

(٤) ينظر ص ٧١.

(٥) نمرة: فبفتح النون وكسر الميم، ويجوز إسكان الميم مع فتح النون وكسرها. وتقع نمرة على حدود الحرم عند الجبل الذي يكون على يمينك وأنت سائر إلى عرفة من الطريق الذي يخرج على المسجد، ويقولون إن نمرة عند أعلام الحرم. ينظر: أخبار مكة للأزرقي (٢/١٨٨)، المجموع للنووي (٨/٨١)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٤/٤٧٩).

طلوع الشمس إلى الزوال باتفاق المذاهب^(١).

فإن لم يتيسر النزول فلا حرج^(٢)، بسبب زحام يؤدي إلى المخالطة مثلاً.

المسألة الحادية عشرة: الوقوف عند المشعر الحرام:

يشرع للحاج بعد أداء الفجر بمزدلفة أن يأتي المشعر الحرام^(٣) فيرقاه، أو يقف عنده فيدعو الله ﷻ وهو باتفاق المذاهب^(٤)، وحكى ذلك: ابن رشد^(٥) رحمه الله.
ويتجنبه لما مرّ في الصعود على الصفا والمروة^(٦).

المسألة الثانية عشرة: الوقوف في بطن الوادي عند رمي جمرة العقبة:

الأفضل في موقف الرامي جمرة العقبة أن يقف في بطن الوادي، وتكون منى عن يمينه ومكة عن يساره، وهو مذهب جماهير أهل العلم من الحنفية^(٧)،

-
- (١) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/٣٦١)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/٥٣٨)، المجموع للنووي (٨/٨٢)، كشاف القناع للبهوتي (٢/٤٩١).
- (٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٦/١٧٦)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣/٢١).
- (٣) والمشعر الحرام: جبل صغير معروف في مزدلفة، وعليه المسجد المبني الآن. ينظر: مرصد الاطلاع (٣/١٢٦٥)، الشرح الممتع لابن عثيمين (٧/٣١٢).
- (٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/١٣٦)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/١١٥)، المجموع للنووي (٨/١٤٢)، المغني لابن قدامة (٣/٣٧٥).
- (٥) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢/١١٥).
- (٦) ينظر ص ٧٤.
- (٧) ينظر: مجمع الأنهر لشيخه زاده (١/٤١٢).

والمالكية^(١)، والشافعية^(٢)، واختاره ابن باز^(٣)، وابن عثيمين^(٤) رحمهما الله.
فإن لم يتيسر فلا حرج عليه لما مر^(٥).

المسألة الثالثة عشرة: الوقوف للدعاء عقب رمي الجمره الصغرى والوسطى:

يستحب الوقوف للدعاء إثر كل رمي بعد رمي آخر، باتفاق المذاهب^(٦)،
ونقل الإجماع على ذلك: ابن قدامة^(٧) رحمه الله.

فيبدأ بالجمرة الأولى وهي أبعدهن من مكة وتلي مسجد الخيف^(٨)
فيجعلها عن يساره، ويرميها بسبع ثم يتقدم قليلاً فيقف يدعو الله تعالى ويطول،
ثم يأتي الوسطى فيجعلها عن يمينه ويرميها بسبع ويقف ويدعو كما فعل في
الصغرى.

(١) ينظر: الشرح الكبير للدردير (٥٢/٢).

(٢) ينظر: المجموع للنووي (١٦٣/٨).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٧٧/١٦).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى والرسائل (٣٠١/٢٤).

(٥) ينظر ص ٧١، ٧٢، ٧٣.

(٦) ينظر: تبين الحقائق للزيلعي (٣٤/٢)، التاج والإكليل للمواق (١٣٤/٣)، المجموع للنووي
(٢٣٩/٨)، الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة (٤٧٤/٣).

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة (٣٩٨/٣). تقدمت ترجمته ص ٧٠.

(٨) والخَيْفُ: ساكن الماء، ما ارتفع من الوادي قليلاً عن مسيل الماء، ومنه مسجد الخيف بمنى؛
لأنه بني في خيف الجبل. ينظر: الصحاح للجوهري (١٣٥٩/٤)، المصباح المنير للفيومي
(١٨٦/١).

فإن لم يتيسر الوقوف ذات اليمين وذات اليسار لما مرَّ^(١)، وقف في أي مكان ودعا.

المطلب الثالث: حكم أداء بعض المناسك حال الخوف من العدوى، وفيه عشر مسائل:

الرخص الشرعية من كمال الرحمة الإلهية في التشريع، فكما شرع الله ﷻ الأحكام على سبيل العزيمة ابتداءً؛ مراعاة لحال المكلفين وعلماً منه ﷻ بقدرتهم على القيام بها = شرع لهم من التخفيف في الأحكام عند الممارسة والتطبيق؛ مراعاة لحالهم أيضاً عند قيام العذر بهم^(٢).

فيرخص للحاج في أداء بعض المناسك؛ عندما تدعو الحاجة إلى ذلك؛ إذ الرخص تأتي بسبب الحاجة كالمشقة^(٣)، والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة^(٤)؛ للنصوص الكثيرة الواردة في ذلك، منها:

١- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٢- قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

٣- أن المقصد العام للشريعة هو جلب المصالح ودرء المفسد؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]. قال ابن القيم رحمه الله:

(١) ينظر ص ٧١، ٧٢، ٧٣.

(٢) ينظر: فريضة الحج لرمضان السيد (ص ٤١٢).

(٣) ينظر: الموافقات للشاطبي (١/ ٤٨٤).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٧٨).

«فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد»^(١)، وقال الشاطبي^(٢) **رَحِمَهُ اللهُ**: «والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد»^(٣).

ومن الحاجات التي يجب مراعاتها: تفشي العدوى، وخوف الإصابة بها؛ فالمنع من الشيء مع حاجة الناس إليه يؤدي إلى ضررٍ، والضرر مرفوع بقول النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لا ضرر ولا ضرار»^(٤).

فالخائف على نفسه من الهلاك بسبب العدوى يجوز له الترخيص في أداء بعض المناسك، عملاً بقول الله تعالى: **﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾** [البقرة: ١٩٥]، وبقول النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لا ضرر ولا ضرار».

مع ضرورة مراعاة قدرها، فما أبيض للضرورة يقدر بقدرها^(٥).

المسألة الأولى: الدفع من عرفة قبل غروب الشمس:

الوقوف بعرفة ركن، ومن فاته الوقوف فاته الحج، ونقل الإجماع على ذلك: ابن المنذر^(٦)، وابن قدامة^(٧) رحمهما الله.

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٣/ ١١).

(٢) تقدمت ترجمته ص ٣٥.

(٣) ينظر: الموافقات (١/ ٤٨٤).

(٤) تقدم تخريجه ص ٦٠.

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٧٣).

(٦) ينظر: الإجماع (ص ٧٠).

(٧) ينظر: المغني (٣/ ٣٦٨).

ويجب الوقوف بعرفة لمن وافاها نهراً إلى غروب الشمس، ولا يجوز له الدفع قبل الغروب.

فإن دفع قبل الغروب لعذر أو لغيره أجزاء الوقوف وعليه دم. وإن رجع قبل فجر يوم النحر أجزاء الوقوف ولا شيء عليه، وهذا مذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، واختاره ابن باز^(٣)، واستحسنه ابن عثيمين^(٤) رحمهما الله.

المسألة الثانية: الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل:

المبيت بمزدلفة واجب، وهو مذهب الجمهور من المالكية^(٥)، والشافعية في الأصح^(٦)، والحنابلة^(٧)، واختاره ابن باز^(٨)، وابن عثيمين^(٩) رحمهما الله. ويجوز الدفع بعد منتصف الليل إلى منى للضعفة وغيرهم، وأفتى به ابن باز^(١٠) رحمهما الله.

(١) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٩٧/٣).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٣٧٠/٣).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٤٢/١٦).

(٤) ينظر: الشرح الممتع (٣٠١/٧).

(٥) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (١٦٩/٤).

(٦) ينظر: المجموع للنووي (١٣٤/٨).

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة (٣٧٦/٣).

(٨) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧٧/١٧).

(٩) ينظر: مجموع الفتاوى والرسائل (٩١/٢٣).

(١٠) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧٧/١٧).

المسألة الثالثة: رمي جمرة العقبة ليلة النحر:

رمي الجمار واجب، ونقل الإجماع على وجوبه: الكاساني^(١)، والنووي^(٢) رحمهما الله.

ويجوز رمي جمرة العقبة بعد نصف ليلة النحر للضعفة وغيرهم، وهو مذهب الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وأفتى به ابن باز^(٥) رحمهما الله.

المسألة الرابعة: حلق أو تقصير شعر المحرم بنفسه:

حلق شعر الرأس أو تقصيره واجب، وهو مذهب الجمهور من الحنفية^(٦)، والمالكية^(٧)، والحنابلة^(٨)، واختاره ابن باز^(٩)، وابن عثيمين^(١٠) رحمهما الله.

ويجوز للمحرم حلق شعر رأسه بنفسه، وأفتى به ابن عثيمين^(١١) رحمهما الله.

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٣٦/٢).

(٢) ينظر: المجموع للنووي (٤٢/٩).

(٣) ينظر: المجموع للنووي (١٨٠/٨).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٣٨٢/٣).

(٥) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٤٣/١٦).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٤٠/٢).

(٧) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (١٢٧/٣).

(٨) ينظر: كشاف القناع (٥٢١/٢).

(٩) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤٣/١٧).

(١٠) ينظر: الشرح الممتع (٣٩٦/٧).

(١١) ينظر: المصدر السابق (٣٢٨/٧)، لقاء الباب المفتوح (٢٢٦/٤٦).

المسألة الخامسة: تأخير الطواف والسعي عن شهر ذي الحجة:

طواف الإفاضة ركن، ونقل الإجماع على ذلك: ابن المنذر^(١)، وابن قدامة^(٢) رحمهما الله.

والسعي بين الصفا والمروة ركن، وهو مذهب الجمهور من المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، واختاره ابن باز^(٦)، وابن عثيمين^(٧) رحمهما الله.

ويجوز تأخير طواف الإفاضة عن شهر ذي الحجة، ولا آخر لوقته، بل يبقى في ذمته ما دام حيًّا، ولا يلزمه بتأخيره دم، وهو مذهب الشافعية^(٨)، والحنابلة^(٩)، واختاره ابن باز^(١٠) رحمهما الله.

المسألة السادسة: ترك المبيت بمنى ليالي أيام التشريق:

المبيت بمنى ليالي أيام التشريق واجب، وهو مذهب الجمهور من

(١) ينظر: الإجماع (ص ٧٠).

(٢) ينظر: المغني (٣/٣٩٠).

(٣) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (٤/١١٨).

(٤) ينظر: المجموع للنووي (٨/٦٣).

(٥) ينظر: كشاف القناع (٢/٥٢١).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/٣٣٥).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى والرسائل (٢٤/٣١٤).

(٨) ينظر: المجموع للنووي (٨/٢٢٤).

(٩) ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/٥٨٨).

(١٠) ينظر: مجموع الفتاوى (١٦/١٤٨).

المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، واختاره ابن باز^(٤)، وابن عثيمين^(٥) رحمهما الله.

ويسقط المبيت عن أهل الأعذار، وهو مذهب الجمهور من المالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨)، واختاره ابن باز^(٩)، وابن عثيمين^(١٠) رحمهما الله.

ويجوز المبيت خارج منى لمن كان له عذر؛ كخوف ومرض، ولا شيء عليه، وذهب إلى ذلك: الشافعية^(١١)، وبعض الحنابلة^(١٢)، واختاره ابن باز^(١٣)، وابن عثيمين^(١٤) رحمهما الله.

(١) ينظر: الكافي لابن عبد البر (١/٣٧٥).

(٢) ينظر: المجموع للنووي (٨/٢٤٧).

(٣) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٤/٤٥).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/٣٥٩).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى والرسائل (٢٤/٤١٠).

(٦) ينظر: الشرح الكبير للدردير (٢/٤٩).

(٧) ينظر: المجموع للنووي (٨/٢٤٧).

(٨) ينظر: الفروع لابن مفلح (٦/٦١).

(٩) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/٣٥٩).

(١٠) ينظر: مجموع الفتاوى والرسائل (٢٤/٤١٠).

(١١) ينظر: المجموع للنووي (٨/٢٤٧).

(١٢) ينظر: الفروع لابن مفلح (٦/٦١).

(١٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/٣٥٩).

(١٤) ينظر: مجموع الفتاوى والرسائل (٢٤/٤١٠).

المسألة السابعة: رمي الجمار ليلاً:

يجوز الرمي ليلاً، فيمتد وقت جواز رمي كل يوم إلى فجر اليوم التالي، وهذا مذهب الحنفية^(١)، ووجه مشهور عند الشافعية^(٢)، واختاره ابن باز^(٣)، وابن عثيمين^(٤) رحمهما الله.

المسألة الثامنة: تأخير رمي الجمار إلى اليوم الثالث عشر:

يصح تأخير الرمي كله إذا دعت الحاجة إلى ذلك إلى اليوم الثالث عشر ويرميه مرتباً، فيبدأ برمي جمرة العقبة عن يوم النحر، ثم يرجع فيرمي الصغرى، ثم الوسطى، ثم العقبة عن اليوم الحادي عشر، ثم يرجع فيرمي الثلاث عن اليوم الثاني عشر، ثم يرجع ويرميهن عن الثالث عشر إن لم يتعجل، وأفتى به ابن باز^(٥) رحمته الله.

المسألة التاسعة: التوكيل في الرمي:

من كان لا يستطيع الرمي لعلّة لا يرجى زوالها قبل خروج وقت الرمي فإنه يجب عليه أن يستنيب من يرمي عنه، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٦)،

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٣٧/٢).

(٢) ينظر: المجموع للنوي (٢٣٩/٨).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ابن باز (١٤٤/١٦).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى والرسائل (٢٨٩/٢٣).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١٤٥/١٦).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٣٧/٢).

والشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، واختاره ابن باز^(٣)، وابن عثيمين^(٤) رحمهما الله.

المسألة العاشرة: الإحصار بالمرض:

والإحصار: منع المحرم من إتمام أركان الحج والعمرة^(٥).

ويكون بالمرض وغيره، وهو مذهب الحنفية^(٦)، ورواية عن أحمد^(٧)، واختاره ابن باز^(٨)، وابن عثيمين^(٩) رحمهما الله.

فمن حصره مرض؛ بأن أحرم وهو صحيح يستطيع أن يكمل النسك، فمرض ولم يستطع إكمال النسك فحكمه أن:

١- يبقى محرماً إلى أن يبرأ من المرض إن لم يكن اشترط، ثم يكمل، لكن إن فاته الوقوف تحلل بعمرة ولا شيء عليه^(١٠).

٢- يتحلل من إحرامه إن كان قد اشترط ولا شيء عليه، لا هدي ولا غيره^(١١).

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤/٢٠٤).

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/٥٩٠).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٦/١٤٦).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى والرسائل (٢٣/٢٨٩).

(٥) ينظر: نهاية المحتاج للرملي (٣/٣٦٢).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/١٧٥).

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/٣٣١).

(٨) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (٧/١٨).

(٩) ينظر: الشرح الممتع (٧/٤١٨).

(١٠) ينظر: المصدر السابق (٧/٤١٨).

(١١) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٨/١٠)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢/٣٠).

الخاتمة

وفي الختام: أحمد الله عز وجل على ما يسر لي من إتمام هذا البحث، الذي بذلت فيه وسعي، وما في هذا البحث عملٌ بشريٌّ يعتريه النقص والتقصير والكمال لله وحده.

وأسأله سبحانه أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، كما أسأله سبحانه أن ينفع به أنه سميع مجيب.

وأختم هذا البحث ببعض النتائج التي توصلت إليها من خلاله، وهي:

١- الوباء: كل مرض شديد العدوى، سريع الانتشار من مكان إلى مكان، يصيب الإنسان والحيوان والنبات، وعادة يكون قاتلاً كالطاعون.

٢- الطاعون: مرض معد، تسببه بكتيريا باسيل، صغيرة جداً، من فصيلة (باستوريل)، تصيب الفئران ونحوها من الحيوانات القارضة، وتنتقل بواسطة البراغيث إلى الإنسان والحيوانات الأخرى.

٣- الوباء والطاعون متغايران، وبينهما عموم وخصوص.

٤- تحدث الأوبئة والطواعين لأسباب عديدة؛ عامة وخاصة.

٥- لحدوث الأوبئة والطواعين حكم، منها: توبة العبد ورجوعه إلى ربه عز وجل.

٦- من الوسائل النافعة للوقاية من الوباء:

أ- الحجر الصحي.

ب- ترك المصافحة.

ج- الحجر المنزلي.

د- ترك المخالطة.

هـ- الالتزام بالآداب العامة؛ كالطهارة، والنظافة، وغيرها.

٧- الحجر الصحي هو: الحد من تحركات المريض بالمرض المعدي الساري، أو المشتبه بإصابته مدة معلومة، حتى يتم يتأكد من شفائه، أو يتم تحصينه.

٨- يكون الحجر لمصلحة المحجور عليه، وقد يكون لمصلحة غيره.

٩- حصر المرض في مكان محدود يتحقق معه حصر الوباء، ومنع انتشاره.

١٠- تم العمل بالحجر الصحي في مراحل مختلفة من التاريخ الإسلامي.

١١- ورود نصوص نبوية تعتبر تأسيسًا صريحًا لمشروعية الحجر الصحي وأصله.

١٢- ضرب النبي ﷺ المثل الأعلى في الوقاية من البلاء بالتوجيه العملي إلى الوقاية.

١٣- كانت الوقاية سبيلًا مشروعًا ومتبعًا للسلامة من الأمراض لدى الصحابة رضوان الله عليهم.

١٤- المخالطة سبب للعدوى.

١٥- لا تعارض بين حديث نفي العدوى وإثباتها، فالأمراض لا تعدي بطبعها، ولكن الله تبارك وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سبباً لإعدائه مرضه.

١٦- جاء الشرع لتحقيق مصالح الناس الضرورية والحاجية والتحسينية.

١٧- ما من حكم شرعي إلا قصد به تحقيق أحد المصالح أو أكثر.

١٨- المقاصد الضرورية تعد الأصل للمقاصد الحاجية والتحسينية.

١٩- اختلال الأمر الضروري يؤدي إلى اختلال الأمر الحاجي والتحسيني.

٢٠- اعتبار التكاملية في العلاقة بين المقاصد الثلاثة، فالحاجيات والتحسينيات تكمل الضروريات وتممها، والتحسينيات مكملة للحاجيات.

٢١- الضروريات هي: المصالح التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وصيانة مقاصد الشريعة؛ بحيث إذا فقدت أو فقد بعضها فإن الحياة تختل أو تفسد.

٢٢- الضروريات ستة أنواع، وهي: المحافظة على الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، والعرض.

٢٣- حفظ النفس ثاني الضروريات.

٢٤- حفظ النفس وسلامتها وصحة الجسد ملحظ مهم اعتبره الفقهاء أحد مقاصد الشريعة الغراء.

- ٢٥- إثبات المملكة العربية السعودية للعالم أجمع حجم استشعارها الكبير ومسؤوليتها من خلال اهتمامها بصحة جميع القاطنين على أراضيها.
- ٢٦- كانت المملكة سباقة وقدوة على المستوى الدولي، ومضرب مَثَلٍ لدول العالم في اتخاذ الإجراءات الاحترازية، والحرص على سلامة المواطن والمقيم من خلال سلسلة من القرارات.
- ٢٧- الحفاظ على صحة المواطن والمقيم كانت أولى اهتمامات المملكة العربية السعودية منذ ظهور جائحة كورونا (كوفيد-١٩).
- ٢٨- قامت جهود المملكة العربية السعودية متمثلة بوزارة الصحة - تحقيقاً لحفظ النفس - بإصدار بروتوكولات صحية خاصة بموسم حج العام الحالي (١٤٤١هـ)؛ للوقاية من الجائحة.
- ٢٩- تعاون الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي مع الجهات الحكومية الأخرى المعنية لخدمة حجاج بيت الله الحرام.
- ٣٠- تأتي أهمية عناية الشريعة الإسلامية بصحة المسلم؛ كونها وسيلة للقيام بالعبادة على الوجه المطلوب.
- ٣١- الحج من العبادات البدنية عند الفقهاء.
- ٣٢- كل ما يتعلق بصحة الحاج والمُعتمر فهو من أولويات النظر الفقهي.
- ٣٣- يحرم على حامل الأمراض المعدية التي لا يوجد لها لقاح، مثل: فيروس كورونا (كوفيد-١٩) = الحج حتى يبرأ.

٣٤- يجوز للجهة القائمة على الحج إلزام القادمين بالشهادة الصحية التي تثبت سلامتهم من الأمراض المعدية.

٣٥- يجوز للجهة القائمة على الحج منع من ثبتت إصابته بالأمراض المعدية من الحج.

٣٦- يجوز للمحرم لبس الكمامة.

٣٧- لا يجوز للمحرمة تغطية وجهها بالنقاب.

٣٨- يجوز للمحرمة تغطية وجهها بغير النقاب، كثوب تسدله من فوق رأسها، ولا تكلف أن تجافي سترتها عن الوجه؛ لا بعود، ولا بيد، ولا غير ذلك.

٣٩- لا يجوز للمحرمة لبس الكمامة، إلا إن دعت الحاجة لذلك؛ مع إخراج فدية أذى.

٤٠- يحرم على المحرم وكذا المحرمة لبس القفازين، إلا إن دعت الحاجة لذلك؛ مع إخراج فدية أذى.

٤١- يجوز للمحرمة تغطية يديها بغير القفازين.

٤٢- لا إشكال في استعمال المعقمات الخالية من الكحول.

٤٣- لا بأس في استعمال المعقمات المشتملة على الكحول غير المسكرة.

٤٤- يحرم استعمال المعقمات المشتملة على الكحول المسكرة.

٤٥- يرخص في استعمال معقمات اليد المشتملة على الكحول عندما تدعو الحاجة لذلك.

٤٦- يحرم على المحرم لبس المخيط.

٤٧- يجوز للمحرمة لبس المخيط بغير الوجه والكفين.

٤٨- لا حرج في إحرام الممارسين الصحيين بملابسهم الرسمية، وكذا رجال الأمن إذا كانوا غير قادرين على أداء العمل بلباس الإحرام، ولا تسمح لهم الجهة المختصة بذلك، مع إخراج فدية أذى.

٤٩- لا حرج في تغطية الممارسين الصحيين رؤوسهم، وكذا رجال الأمن إذا كانوا غير قادرين على أداء العمل، ولا تسمح لهم الجهة المختصة بذلك، مع إخراج فدية أذى.

٥١- الناس في أخذهم للواجبات والأركان يتساوون في الغالب.

٥٢- السنن ونوافل العبادات معياراً يتفاوت فيه الناس بين سابق ومقتصد.

٥٣- لا حرج للحاج في ترك بعض السنن اتقاء العدو.

٥٤- التلبية سنة في الإحرام.

٥٥- يسن للرجل دون المرأة أن يرفع صوته بالتلبية.

٥٦- الرَّمْل هو: الإسراع في المشي مع تقارب الخطى، وتحريك المنكبين، وهو دون الركض والعدو، ويسمى أيضاً بالخَبَب.

- ٥٧- الرَّمْل سنة للمحرم، ويكون في الثلاثة الأشواط الأوّل من طواف القدوم، فإن أدى إلى ضرر فالمشي أفضل.
- ٥٨- يسن للطائف استلام الحجر الأسود وتقبيله، ويكتفى بالإشارة إلى الحجر باليد عند وجود الزحام.
- ٥٩- يستحب للطائف استلام الركن اليماني إن لم يكن فيه ضرر ومشقة.
- ٦٠- يستحب الدنو من البيت عند الطواف إن تيسر ذلك.
- ٦١- صلاة ركعتين بعد الطواف سنة.
- ٦٢- يشرع أداء الركعتين بعد الطواف خلف المقام، فإن لم يتيسر بسبب الزحام أو غيره تؤدي في أي مكان في المسجد.
- ٦٣- يشرع العود لاستلام الحجر بعد ركعتي الطواف إن تيسر ذلك.
- ٦٤- يشرع للمحرم الرقي على الصفا حتى يرى الكعبة ويستقبلها والدعاء والذكر عليه إن تيسر ذلك.
- ٦٤- يشرع للمحرم الرقي على المروة حتى يستقبل الكعبة والدعاء والذكر عليه إن تيسر ذلك.
- ٦٥- يسن للرجال السعي الشديد بين العلمين الأخضرين في الأشواط السبعة كلها، من غير مشقة ولا ضرر.
- ٦٦- يسن النزول بنمرة بعد طلوع شمس يوم عرفة إلى الزوال إن تيسر ذلك.

- ٦٧- يشرع للحاج بعد أداء صلاة الفجر بمزدلفة أن يأتي المشعر الحرم فيرقاه، أو يقف عنده فيدعو الله ﷻ إن تيسر ذلك.
- ٦٨- الأفضل في موقف الرامي جمرة العقبة أن يقف في بطن الوادي، وتكون منى عن يمينه، ومكة عن يساره إن تيسر ذلك.
- ٦٩- يستحب الوقوف للدعاء إثر كل رمي، فيقف للدعاء بعد رمي الجمرة الصغرى والكبرى وقوفاً طويلاً إن تيسر ذلك.
- ٧٠- الرخص الشرعية من كمال الرحمة الإلهية في التشريع.
- ٧١- كما شرع الله ﷻ الأحكام على سبيل العزيمة ابتداءً؛ مراعاة لحال المكلفين علماً منه ﷻ بقدرتهم على القيام به = شرع لهم من التخفيف في الأحكام عند الممارسة والتطبيق مراعاة لحال العباد عند قيام العذر بهم.
- ٧٢- يرخص للحاج في أداء بعض المناسك عندما تدعو الحاجة لذلك، مع مراعاة تقدير الحاجة.
- ٧٣- الرخص تأتي بسبب الحاجة.
- ٧٤- الحاجة تنزل منزل الضرورة عامة كانت أو خاصة.
- ٧٥- المقصد العام للشريعة هو جلب المصالح ودرء المفاسد.
- ٧٦- اعتبار تنزيل نقشي العدوى والخوف من الإصابة بها من الضروريات.
- ٧٧- المنع من الشيء مع حاجة الناس إليه يؤدي إلى الضرر.

- ٧٨- الضرر مرفوع.
- ٧٩- الوقوف بعرفة ركن، ومن فاته الوقوف فاته الحج.
- ٨٠- يجب الوقوف بعرفة لمن وافاها نهارًا إلى غروب الشمس، ولا يجوز له الدفع قبل الغروب.
- ٨١- من دفع من عرفة قبل غروب الشمس لعذر أو لغيره أجزاء الوقوف، وعليه دم إن لم يرجع قبل فجر يوم النحر.
- ٨٢- المبيت بمزدلفة واجب.
- ٨٣- يجوز الدفع بعد منتصف الليل إلى منى للضعفة وغيرهم.
- ٨٤- رمي الجمار واجب.
- ٨٥- يجوز رمي جمرة العقبة بعد نصف ليلة النحر للضعفة وغيرهم.
- ٨٦- حلق شعر الرأس أو تقصيره واجب.
- ٨٧- يجوز للمحرم حلق شعر رأسه بنفسه.
- ٨٨- طواف الإفاضة ركن.
- ٨٩- السعي بين الصفا والمروة ركن.
- ٩٠- يجوز تأخير طواف الإفاضة عن شهر ذي الحجة، ولا آخر لوقته، بل يبقى في ذمته ما دام حيًّا، ولا يلزمه بتأخيره دم.

- ٩١- المبيت بمنى ليالي أيام التشريق واجب.
- ٩٢- يسقط المبيت بمنى ليالي أيام التشريق عن أهل الأعذار.
- ٩٣- يجوز المبيت خارج منى لمن كان له عذر؛ كخوف ومرض ولا شيء عليه.
- ٩٤- يجوز الرمي ليلاً، فيمتد وقت جواز رمي كل يوم إلى فجر اليوم التالي.
- ٩٥- يصح تأخير الرمي كله إذا دعت الحاجة إلى ذلك إلى اليوم الثالث عشر، ويرميه مرتباً.
- ٩٦- من كان لا يستطيع الرمي لعدة لا يرجى زوالها قبل خروج وقت الرمي فإنه يجب عليه أن يستنيب من يرمي عنه.
- ٩٧- الإحصار هو: منع المحرم من إتمام أركان الحج والعمرة.
- ٩٨- يكون الإحصار بالمرض وغيره.
- ٩٩- من حصره مرض بأن أحرم وهو صحيح يستطيع أن يكمل النسك فمرض ولم يستطع إكمال النسك يبقى محرماً إلى أن يبرأ من المرض إن لم يكن اشترط، ثم يكمل، لكن إن فاته الوقوف تحلل بعمرة ولا شيء عليه.
- ١٠٠- من حصره مرض بأن أحرم وهو صحيح يستطيع أن يكمل النسك فمرض ولم يستطع إكمال النسك يتحلل من إحرامه إن كان قد اشترط، ولا شيء عليه لا هدي ولا غيره.



فهرس المناسك والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. أثر الأمراض المعدية في أداء فريضة الحج، لخالد بن عيد الجريسي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، شبكة الألوكة، (١٤٣٧هـ)، (١٢ صفحة).
٣. الإجماع، لابن المنذر، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت: ٣١٩هـ)، عناية: أبي عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان المصري، (ط ١)، دار الآثار-القاهرة، عدد الأجزاء: ١.
٤. أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، لحسن بن بن أحمد بن حسن الفكي، تقديم: محمد بن ناصر السحبياني، مكتبة دار المنهاج-الرياض، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، عدد الأجزاء: ١.
٥. أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، لعبدالإله بن سعود بن ناصر السيف، رسالة علمية-جامعة الإمام محمد بن سعود، (١٤٣٥هـ)، عدد الأجزاء: ١.
٦. الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة، لمحمد بن سند الشاماني، مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، السنة السابعة، (ع ١١٤)، (١٤٤٠هـ).
٧. أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرق، (ت: ٢٥٠هـ)، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس، بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

٨. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، المسمى بـ (تفسير أبي السعود)، لأبي السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت: ٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: ٩.

٩. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني، (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دمشق، تقديم: خليل الميس و ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، (ط ١)، (١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، عدد الأجزاء: ٢.

١٠. الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي، (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية-بيروت، (ط ١)، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، عدد الأجزاء: ٩.

١١. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ليوسف بن عبدالله بن محمد ابن عبدالبر، (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي معوض و عادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، (ط ١)، (١٤١٥هـ)، عدد الأجزاء: ٤.

١٢. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (ت: ٩٧٠هـ)، عناية: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط ١)، (١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، عدد الأجزاء: ١.

١٣. الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر- مصر، (ط ١)، (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، عدد الأجزاء: ١٤.

١٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن أيوب بن سعد الشهير بابن قيم الجوزية، (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية-بيروت، (ط ١)، (١٤١١هـ-١٩٩١م)، عدد الأجزاء: ٤.

١٥. الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، (ط ١٥)، (٢٠٠٢م)، عدد الأجزاء: ٨.

١٦. الأم، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي، (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة-بيروت، (١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، عدد الأجزاء: ٨.

١٧. الأمراض المعدية ومستجداتها، لأمين بن عبدالحميد مشخص وآخرين، منظمة الصحة العالمية-المكتب الإقليمي لشرق البحر، (٢٠٠٤م)، عدد الأجزاء: ١.

١٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرदाوي، (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، (ط ٢)، عدد الأجزاء: ١٢.

١٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد

المعروف بابن نجيم المصري، (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، (ت: بعد ١٣٨هـ)، وبالhashية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، (ط٢)، عدد الأجزاء: ٨.

٢٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث-القاهرة، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، عدد الأجزاء: ٤.

٢١. البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، (ت: ٧٧٤هـ)، دار الفكر، (١٤٠٧هـ-١٩٨٦م)، عدد الأجزاء: ١٥.

٢٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، (ط٢)، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، عدد الأجزاء: ٧.

٢٣. بذل الماعون في فضل الطاعون، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٦٢هـ)، تحقيق: أحمد عصام عبدالقادر، دار العاصمة-الرياض، عدد الأجزاء: ١.

٢٤. تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي، (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، عدد الأجزاء: ٤٠.

٢٥. التاج المكمل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، (ت: ١٣٠٧هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (ط ١)، (١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م)، عدد الأجزاء: ١.

٢٦. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف ابن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي المواق المالكي، (ت: ٨٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت، (١٣٩٨هـ)، عدد الأجزاء: ٦.

٢٧. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، (ط ١)، (٢٠٠٣م)، عدد الأجزاء: ١٥.

٢٨. تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، (ت: ٤٦٣هـ)، وذيله: ١- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، ٢- المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الديلمي، للذهبي، ٣- ذيل تاريخ بغداد، لابن النجار، ٤- المستفاد من تاريخ بغداد، لابن الدمياطي، ٥- الرد على أبي بكر الخطيب البغدادي، لابن النجار، دار الكتب العلمية- بيروت، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، (ط ١)، (١٤١٧هـ)، عدد الأجزاء: ٢٤.

٢٩. تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، (ت: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م)، عدد الأجزاء: ٨٠.

٣٠. تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس، لحسين بن محمد بن الحسن الديار بكري، (ت: ٩٦٦هـ)، دار صادر-بيروت، (ط ٢)، عدد الأجزاء: ٢.

٣١. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لفخر الدين عثمان ابن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، (ت: ٧٤٣هـ)، مع حاشية شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي، (ت: ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية-بولاق، القاهرة، (ط ١)، (١٣١٣هـ)، عدد الأجزاء: ٦.

٣٢. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، (ت: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية-تونس، (١٩٨٤هـ)، عدد الأجزاء: ٣٠.

٣٣. تذكرة أولي النهى والعرفان بأيام الله الواحد الديان وذكر حوادث الزمان، لإبراهيم بن عبيد آل عبدالمحسن، مكتبة الرشد، الرياض-المملكة العربية السعودية، (ط ١)، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، عدد الأجزاء: ٨.

٣٤. تفسير القرآن العظيم، المسمى بـ: (تفسير ابن كثير)، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية-بيروت، (ط ١)، (١٤١٩هـ)، عدد الأجزاء: ٩.

٣٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي، (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبدالكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب، (١٣٨٧هـ)، عدد الأجزاء: ٢٤.

٣٦. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، سوريا، (ط١)، (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، عدد الأجزاء: ٣٦.

٣٧. التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبدالرؤوف ابن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب-القاهرة، (ط١)، (١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، عدد الأجزاء: ١.

٣٨. الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ ابن معبد التميمي الدارمي البستي، (ت: ٣٥٤هـ)، وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: محمد عبدالمعيد خان، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، (ط١)، (١٣٩٣هـ-١٩٧٣م)، عدد الأجزاء: ٩.

٣٩. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لزين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلي، (ت: ٧٩٥هـ)،

تحقيق: شعيب الأرنؤوط و إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة-بيروت، (ط ٧)،
(١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، عدد الأجزاء: ٢.

٤٠. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه
وأيامه المسمى بـ (صحيح البخاري)، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري
الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن
السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، (ط ١)، (١٤٢٢هـ)، عدد
الأجزاء: ٩.

٤١. الجامع لأحكام القرآن، المسمى بـ (تفسير القرطبي)، لأبي عبد الله
شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي
القرطبي، (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني و إبراهيم أطفيش، دار الكتب
المصرية-القاهرة، (ط ٢)، (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م)، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءاً.

٤٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة
الدسوقي المالكي، (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، عدد الأجزاء: ٤.

٤٣. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي
بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، (ت: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ
محمد البقاعي، دار الفكر-بيروت، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، عدد الأجزاء: ٢.

٤٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني،
لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير

بالموردي، (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية-بيروت، (ط ١)، (١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، عدد الأجزاء: ١٩.

٤٥. الحجر الصحي في الشريعة الإسلامية، لعبدالكريم القلاي، (١٤٤١هـ)، شبكة الألوكة.

٤٦. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين عبدالرحمن ابن أبي بكر السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية-مصر، (ط ١)، (١٣٨٧هـ).

٤٧. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإيرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، (ط ١)، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، عدد الأجزاء: ٣.

٤٨. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري، (ت: ٧٩٩هـ)، تحقيق: محمد الأحمد أبو النور، دار التراث-القاهرة، عدد الأجزاء: ٢.

٤٩. ديوان أبي تمام، لأبي تمام حبيب بن أوس بن الحارث الطائي، الشاعر الأديب، (ت: ٢٣١هـ)، الشاملة.

٥٠. ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، لأبي الطيب محمد بن أحمد ابن علي تقي الدين المكي الحسني الفاسي، (ت: ٨٣٢هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية-بيروت، (ط ١)، (١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

٥١. رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين الحنفي، (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، (ط٢)، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، عدد الأجزاء: ٦.

٥٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي-بيروت، (ط٣)، (١٤١٢هـ-١٩٩١م)، عدد الأجزاء: ١٢.

٥٣. زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الشهير بابن قيم الجوزية، (ت: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة-بيروت، (ط٢٧)، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، عدد الأجزاء: ٥.

٥٤. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة»، (ت: ١٠٦٧هـ) تحقيق: محمود عبدالقادر الأرناؤوط، إشراف: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعادوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، مكتبة إرسिका، إستانبول-تركيا، (٢٠١٠م)، عدد الأجزاء: ٥.

٥٥. سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية-فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: ٢.

٥٦. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني،

(ت: ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية-صيدا، عدد الأجزاء: ٤.

٥٧. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي-بيروت، (١٩٩٨م)، عدد الأجزاء: ٦.

٥٨. السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراتها، لأبي عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر الداني، (ت: ٤٤٤هـ)، تحقيق: رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، دار العاصمة-الرياض، (ط ١)، (١٤١٦هـ)، عدد الأجزاء: ٦.

٥٩. سير أعلام النبلاء، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، (ط ٣)، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، عدد الأجزاء: ٢٥.

٦٠. شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، (ط ٢)، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، عدد الأجزاء: ١٥.

٦١. الشرح الكبير على متن المقنع، لأبي الفرج شمس الدين عبدالرحمن ابن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، (ت: ٦٨٢هـ)، دار

الكتاب، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، عدد الأجزاء: ١٢.

٦٢. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، (ط ١)، (١٤٢٢هـ-١٤٢٨هـ)، عدد الأجزاء: ١٥.

٦٣. شرح سنن ابن ماجه، مجموع من ثلاثة شروح، «مصباح الزجاجة» للسيوطي، (ت: ٩١١هـ) و «إنجاح الحاجة» لمحمد عبدالغني المجددي الحنفي، (ت: ١٢٩٦هـ) و «ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات» لفخر الحسن بن عبدالرحمن الحنفي الكنكوهي، (ت: ١٣١٥هـ)، قديمي كتب خانة- كراتشي، عدد الأجزاء: ١.

٦٤. شرح مختصر خليل للخرشي، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي، (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة-بيروت، عدد الأجزاء: ٨.

٦٥. شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردِي الخراساني، البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبدالعلي عبدالحميد حامد، مكتبة الرشد-الرياض، (ط ١)، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، عدد الأجزاء: ١٤.

٦٦. الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم

للملايين-بيروت، (ط ٤)، (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، عدد الأجزاء: ٦.

٦٧. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي، (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي و عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، (ط ٢)، (١٤١٣هـ)، عدد الأجزاء: ١٠.

٦٨. طبقات الشافعيين، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: أحمد عمر هاشم و محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، عدد الأجزاء: ١.

٦٩. الطبقات الكبرى، لأبي عبدالله محمد بن سعد المعروف بابن سعد، (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، (ط ١)، (١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، عدد الأجزاء: ٨.

٧٠. العدوى بين الطب وحديث المصطفى ﷺ، لمحمد بن علي البار، الدار السعودية، (ط ٥)، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

٧١. العناية شرح الهداية، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين الرومي البابرقي، (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، عدد الأجزاء: ١٠.

٧٢. غاية النهاية في طبقات القراء، لأبي الخير شمس الدين محمد بن محمد بن يوسف بن الجزري، (ت: ٨٣٣هـ)، مكتبة ابن تيمية، (١٣٥١هـ).

٧٣. غريب الحديث، لأبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبدالمعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية-بيروت، (ط ١)، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، عدد الأجزاء: ٢.

٧٤. فتاوى اللجنة الدائمة-المجموعة الأولى، للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء-الإدارة العامة للطبع-الرياض، عدد الأجزاء: ٢٦.

٧٥. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبدالله ابن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (ط ١)، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، عدد الأجزاء: ١١.

٧٦. فريضة الحج بين الرخص الشرعية والرخص الفقهية وترخص المكلفين (دراسة فقهية)، لرمضان السيد إسماعيل القطان، العدد الرابع والثلاثين، الجزء الأول.

٧٧. الفنون، لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، (٥١٣هـ)، تحقيق: جورج المقدسي، دار المشرق-بيروت، (١٩٧٠م)، عدد الأجزاء: ٢.

٧٨. القاموس المحيط، لأبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة-بيروت، (ط ٨)، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، عدد الأجزاء: ١.

٧٩. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة الأولى (١٣٩٨هـ) - الدورة التاسعة عشرة (١٤٢٨هـ)، من القرار رقم (١) إلى القرار رقم (١١٢)، جمع وترتيب: الباحث جميل أبو سارة، عدد الأجزاء: ١.

٨٠. الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد ابن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي، (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحميد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، (ط ٢)، (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)، عدد الأجزاء: ٢.

٨١. كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٦.

٨٢. لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور، (ت: ٧١١هـ)، دار صادر-بيروت، (ط ٣)، (١٤١٤هـ)، عدد الأجزاء: ١٥.

٨٣. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، عدد الأجزاء: ٣٠.

٨٤. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبدالرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد أفندي، (ت: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، عدد الأجزاء: ٢.

٨٥. مجموع الفتاوى، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-المدينة النبوية، (١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، عدد الأجزاء: ٣٥.

٨٦. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي، والمطيعي)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، عدد الأجزاء: ٢٠.

٨٧. مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، (ت: ١٤٢٠هـ)، إشراف: محمد بن سعد الشويعر، عدد الأجزاء: ٣٠ جزءاً.

٨٨. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، (ت: ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السلیمان، دار الوطن-دار الثريا، (ط: الأخيرة)، (١٤١٣هـ)، عدد الأجزاء: ٢٦.

٨٩. المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبدالحميد هنداي، دار الكتب العلمية-بيروت، (ط ١)، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، عدد الأجزاء: ١١.

٩٠. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت: ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، عدد الأجزاء: ١.

٩١. مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، لصفى الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق بن شمائل القطيعي البغدادي الحنبلي، (ت: ٧٣٩هـ)، دار الجيل، بيروت، (ط ١)، (١٤١٢هـ)، عدد الأجزاء: ٣.

٩٢. المستدرک علی الصحیحین، لأبي عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، (ط ١)، (١٤١١هـ-١٩٩٠م)، عدد الأجزاء: ٤.

٩٣. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المسمى بـ (صحيح مسلم)، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، عدد الأجزاء: ٥.

٩٤. المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقلها، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان ابن معاذ بن مَعْبَد التميمي البُستي، (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: محمد علي سونمز وخالص آي دمير، دار ابن حزم، (ط ١)، (١٤٣٣هـ-٢٠١٣م)، عدد الأجزاء: ٧.

٩٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية-بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

٩٦. المعارف، لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، (ت: ٢٧٦هـ)، تحقيق: ثروت عكاشة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، (ط ٢)، (١٩٩٢م)، عدد الأجزاء: ١.

٩٧. معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور أحمد مختار عبدالحميد عمر، (ت: ١٤٢٤هـ)، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، (ط ١)، (١٤٢٩هـ)- (٢٠٠٨م)، عدد الأجزاء: ٤.

٩٨. معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق ابن موسى بن مهران الأصبهاني، (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر-الرياض، (ط ١)، (١٤١٩هـ).

٩٩. المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، (١٣٨٨هـ-١٩٦٨م)، عدد الأجزاء: ١٠.

١٠٠. مقدمة ابن الصلاح (في معرفة أنواع علوم الحديث)، لأبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن تقي الدين المعروف بابن الصلاح، (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر-سوريا، دار الفكر المعاصر-بيروت، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، عدد الأجزاء: ١.

١٠١. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لأبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، (ط ١)، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، عدد الأجزاء: ١٩.

١٠٢. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المسمى بـ (شرح النووي على مسلم)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي-بيروت، (ط ٢)، (١٣٩٢هـ)، عدد الأجزاء: ١٨.

١٠٣. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية)، لعبدالكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد-الرياض، (ط ١)، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، عدد الأجزاء: ٥.

١٠٤. الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، (ط ١)، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، عدد الأجزاء: ٧.

١٠٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، (ط ٣)، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، عدد الأجزاء: ٦.

١٠٦. الموسوعة الطبية الفقهية، لأحمد بن محمد كنعان، تقديم: محمد هيثم الخياط، دار النفائس، (ط ١)، (٢٠٠٠م عدد الأجزاء: ١).

١٠٧. موسوعة القواعد الفقهية، لأبي الحارث محمد صدقي بن أحمد

ابن محمد آل بورنو الغزي، مؤسسة الرسالة-بيروت، (ط ١)، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، عدد الأجزاء: ١٢.

١٠٨. الموطأ، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (ت: ١٧٩هـ)، عناية: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، (١٤٠٦هـ-١٩٨٥م)، عدد الأجزاء: ١.

١٠٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر-بيروت، (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، عدد الأجزاء: ٨.

١١٠. النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري بن الأثير، (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي المكتبة العلمية-بيروت، (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، عدد الأجزاء: ٥.

١١١. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأبي العباس أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، (ت: ١٠٣٦هـ)، عناية: عبد الحميد عبدالله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس-ليبيا، (ط ٢)، (٢٠٠٠م)، عدد الأجزاء: ١.

١١٢. الهداية في شرح بداية المبتدئ، لأبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي-بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

١١٣. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد ابن محمد بن خلكان البرمكي الإربلي، (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر-بيروت، (الجزء: ١ عام ١٩٠٠م، الجزء: ٢ عام ١٩٠٠م، الجزء: ٣ عام ١٩٠٠م، الجزء: ٤ عام ١٩٧١م، الجزء: ٥ عام ١٩٩٤م، الجزء: ٦ عام ١٩٠٠م، الجزء: ٧ عام ١٩٩٤م)، عدد الأجزاء: ٧.

المواقع الإلكترونية:

١١٤. صحيفة سبق.

١١٥. صحيفة سكاى.

١١٦. وكالة الأنباء السعودية (واس).

١١٧. الموقع الرسمي لسماحة المفتي عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ.

١١٨. الموقع الرسمي لوزارة الصحة السعودية.



Bibliography

1. The noble Qur'an.
2. The Impact of Contagious Diseases on the Performance of Hajj, by Khālid ibn Eid al-Juraisi. Umm al-Qura University, Makkah, alukah.net, 1437 H (12 pages).
3. Al-Ijmā', by Ibn al-Mundhir Abu Bakr Muhammad ibn Ibrāhīm ibn al-Mundhir an-Naysābūri (d. 319 H); verified by Abu 'Abdul-A'la Khālid ibn Muhammad ibn 'Uthmān al-Misri, 1st edition. Publisher: Dār al-Āthār, Cairo; no. of volumes: 1.
4. The Rulings of Medicines in the Islamic Shariah, by Hasan ibn Ahmad ibn Hasan al-Fikki; foreword by Muhammad ibn Nāsir as-Suhaybāni. Publisher: Dār al-Minhāj Bookstore, Riyadh, 1425 H/2004 AD; no. of volumes: 1.
5. The Rulings on Contagious Diseases in the Islamic Fiqh, by 'Abdul-Ilāh ibn Sa'ūd ibn Nāsir as-Sayf; a dissertation. Publisher: Imam Muhammad ibn Saud University, 1435 H; no. of volumes: 1.
6. The Fiqhi Rulings Related to Epidemics, by Muhammad ibn Sanad ash-Shāmāni, the magazine of Taiba University for Arts and Humanities, the seventh year, issue no. 11 (1440 H).
7. Akhbār Makkah wa mā Jā'a fihā min al-Athār, by Abu al-Walīd Muhammad ibn 'Abdullāh ibn Ahmad ibn Muhammad ibn al-Walīd

ibn 'Uqbah ibn al-Azraq al-Ghassāni al-Makki, known as Al-Azraqi (d. 250 H); verified by Rushdi as-Sālih Milhis. Publisher: Dār al-Andalus, Beirut; no. of volumes: 2.

8. Irshād al-'Aql as-Salīm ila Mazāya al-Kitāb al-Karīm, also known as Tafsīr Abu as-Sa'ūd", by Abu as-Sa'ūd al-'Imādi Muhammad ibn Muhammad ibn Mustafa (d. 982 H). Publisher: Dār ihyā' at-Turāth al-'Arabi, Beirut; no. of volumes: 9.

9. Irshād al-Fuhūl ila Tahqīq al-Haqq min 'Ilm al-Usūl, by Muhammad ibn 'Ali ibn Muhammad ibn 'Abdullāh ash-Shawkāni al-Yemeni (d. 1250 H); verified by: Ahmad 'Izzu 'Ināyah; Damascus; foreword by: Khalīl al-Mays and Wali ad-Dīn Sālih Farfūr. Publisher: Dār al-Kitāb al-'Arabi, 1st edition (1419 H/1999 AD); no. of volumes: 2.

10. Al-Istidhkār, by Abu 'Umar Yūsuf ibn 'Abdullāh ibn Muhammad ibn 'Abdul-Barr ibn 'Āsim an-Namari al-Qurtubi (d. 463 H); verified by: Sālim Muhammad 'Ata and Muhammad 'Ali Mu'awwad. Publisher: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st edition (1421 H/2000 AD); no. of volumes: 9.

11. Al-Istī'āb fi Ma'rifat al-As'hāb, by Yūsuf ibn 'Abdullāh ibn Muhammad ibn 'Abdul-Barr (d. 463 H); verified by: 'Ali Mu'awwad and 'Ādil 'Abdul-Mawjūd. Publisher: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st edition (1415 H); no. of volumes: 4.

12. Al-Ashbāh wa an-Nazhā'ir 'ala Madhhab Abi Hanīfah an-Nu'mān, by Zayn ad-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muhammad, known as Ibn Nujaym al-Misri (d. 970 H); verified by Zakariyyah 'Umayrāt. Publisher: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st edition (1419 H/1999 AD); no. of volumes: 1.
13. Al-Isābah fī Tamyīz as-Sahābah, by Abu al-Fadl Ahmad ibn 'Ali ibn Hajar al-'Asqalāni (d. 852 H); verified by 'Abdullāh ibn 'Abdul-Muhsin at-Turki. Publisher: Dār Hajr, Egypt, 1st edition (1429 H/2008 AD); no. of volumes: 14.
14. I'lām al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-'Ālamīn, by Shams ad-Dīn Muhammad ibn Abu Bakr ibn Ayyūb ibn Sa'd, known as Ibn Qayyim al-Jawziyyah (d. 751 H); verified by: Muhammad 'Abdus-Salām Ibrāhīm. Publisher: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, (1st edition), (1411 H - 1991 AD); no. of volumes: 4.
15. Al-A'lām, by Khayr ad-Dīn ibn Mahmūd ibn Muhammad ibn 'Ali ibn Fāris Az-Zirkali ad-Dimashqi (d. 1396 H). Publisher: Dār al-'Ilm lil-Malāyīn, 15th edition (2002 AD); no. of volumes: 8.
16. Al-'Umm, by 'Abdullāh Muhammad ibn Idrīs ash-Shāfi'i al-Muttalibi al-Qurashi (d. 204 H). Publisher: Dār al-Ma'rifah, Beirut (1410 H/1990 AD); no. of volumes: 8.

17. Contagious Diseases and their New Developments, by Amīn ibn ‘Abdul-Hamīd Mishkhas and others. Publisher: The World Health Organization, Regional Office for the Eastern Mediterranean (2004 AD); no. of volumes: 1.
18. Al-Insāf fi Ma‘rifat ar-Rājih min al-Khilāf, by Abu al-Hasan ‘Alā’ ad-Dīn ‘Ali ibn Sulaymān al-Mirdāwi (d. 885 H). Publisher: Dār Ihyā’ at-Turāth al-‘Arabi, 2nd edition; no. of volumes: 12.
19. Al-Bahr ar-Rā’iq Sharh Kanz ad-Daqā’iq, by Zayn ad-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muhammad, known as Ibn Nujaym al-Misri (d. 970 H); and at the end of it: the Concluding Part of Al-Bahr ar-Rā’iq, by Muhammad ibn Husayn ibn ‘Ali at-Tūri al-Hanafī al-Qādiri (d. 1138 H); along with the annotation: Minhat al-Khāliq, by Ibn ‘Ābidīn. Publisher: Dār al-Kitāb al-Islāmi, 2nd edition; no. of volumes: 8.
20. Bidāyat al-Mujtahid wa Nihāyat al-Muqtasid, by Abu al-Walīd Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi, known as Ibn Rushd al-Hafīd (d. 595 H). Publisher: Dār al-Hadīth, Cairo (1425 H/2004 AD); no. of volumes: 4.
21. The Beginning and the End, by Abu al-Fidā’ Ismā‘īl ibn ‘Umar ibn Khathīr al-Qurashi (d. 774 H). Publisher: Dār al-Fikr (1407 H/1986 AD); no. of volumes: 15.

22. Badā'i' as-Sanā'i' fi Tartīb ash-Sharā'i', by 'Alā' ad-Dīn Abu Bakr ibn Mas'ūd ibn Ahmad al-Kāsāni (d. 587 H). Publisher: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 2nd edition (1406 H/1986 AD); no. of volumes: 7.
23. Badhl al-Mā'ūn fi Fadl at-Tā'ūn, by Abu al-Fadl Ahmad ibn 'Ali ibn Hajar al-'Asqalāni (d. 862 H); verified by: Ahmad 'Isām 'Abdul-Qādir. Publisher: Dār al-'Āsimah, Riyadh; no. of volumes: 1.
24. Tāj al-'Arūs min Jawāhir al-Qāmūs, by Abu al-Fayd Muhammad ibn Muhammad ibn 'Abdur-Razzāq al-Husayni, known as Murtada az-Zubaydi (d. 1205 H); verified by a group of verification specialists. Publisher: Dār al-Hidāyah; no. of volumes: 40.
25. At-Tāj al-Mukallal min Jawāhir Ma'āthir at-Turāz al-Ākhir wa al-Awwal, by Abu at-Tayyib Muhammad Siddīq Khān ibn Hasan ibn 'Ali ibn Lutfullāh al-Husayni al-Bukhāri al-Qinnawji (d. 1307 H). Publisher: Ministry of Awqāf and Islamic Affairs, Qatar, 1st edition (1428 H/2007 AD); no. of volumes: 1.
26. At-Tāj wa al-Iklīl li-Mukhtasar Khalīl, by Abu 'Abdullāh Muhammad ibn Yūsuf ibn Abi al-Qāsim ibn Yūsuf al-'Abdari al-Gharnāti al-Mawwāq al-Māliki (d. 897 H). Publisher: Dār al-Fikr, Beirut (1398 H); no. of volumes: 6.
27. Tārīkh al-Islām wa Wafayāt al-Mashāhīr wa al-A'lām, by Shams ad-Dīn Abu 'Abdullāh Muhammad ibn Ahmad ibn 'Uthmān ibn

Qaymāz adh-Dhahabi (d. 748 H); verified by Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf. Publisher: Dār al-Gharb al-Islāmi, 1st edition (2003 AD); no. of volumes: 15.

28. Tārīkh Baghdād, by Abu Bakr Ahmad ibn ‘Ali al-Khatīb al-Baghdādi (d. 463 H), and the subsequent related books: 1. Tārīkh Baghdād, by Al-Khatīb al-Baghdādi; 2. Al-Mukhtasar al-Muhtāj ilayhi min Tārīkh Ibn ad-Dubaythi, by Adh-Dhahabi; 3. Dhayl Tārīkh Baghdad, by Ibn an-Najjār; 4. Al-Mustafād min Tārīkh Baghdād, by Ibn ad-Dumyāti; 5. The Response to Abu Bakr al-Khatīb al-Baghdādi, by Ibn an-Najjār. Publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut; verified by Mustafa ‘Abdul-Qādir ‘Ata, 1st edition (1417 H); no. of volumes: 24.

29. Tārīkh Dimashq, by Abu al-Qāsim ‘Ali ibn al-Hasan ibn Hibatullāh, known as Ibn ‘Asākir (d. 571 H); verified by ‘Amr ibn Gharāmah al-‘Amrawi. Publisher: Dār al-Fikr (1415 H/1995 AD); no. of volumes: 80.

30. Tārīkh al-Khamīs fi Ahwāl Anfas an-Nafīs, by Husayn ibn Muhammad ibn al-Hasan ad-Diyār Bakri (d. 966 H). Publisher: Dār Sādir, Beirut, 2nd edition; no. of volumes: 2.

31. Tabyīn al-Haqā’iq Sharh Kanz ad-Daqā’iq and the Annotation of Ash-Shalabi, by Fakhr ad-Dīn ‘Uthmān ibn ‘Ali ibn Mihjan al-Bārī‘i

az-Zayla‘i al-Hanafī (d. 743 H), along with the annotation of Shihāb ad-Dīn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Yūnus ibn Ismā‘īl ibn Yūnus ash-Shalabi (d. 1021 H). Publisher: Al-Matba‘ah al-Kubrah al-Amīriyyah, Boulaq, Cairo, 1st edition (1313 H); no. of volumes: 6.

32. At-Tahrīr wa at-Tanwīr "Tahrīr al-Ma‘na as-Sadīd wa Tanwīr al-‘Aql al-Jadīd min Tafsīr al-Kitāb al-Majīd", by Muhammad at-Tāhir ibn Muhammad ibn Muhammad at-Tāhir ibn ‘Āshūr at-Tūnisi (d. 1393 H). Publisher: Ad-Dār at-Tūnisiyyah, Tunisia (1984 AD); no. of volumes: 30.

33. Tadhkirat Uli an-Nuha wa al-‘Irfān bi-Ayyāmillāh al-Wāhid ad-Dayyān wa Dhikr Hawādith az-Zamān, by Ibrāhīm ibn ‘Ubayd Āl ‘Abdul-Muhsin. Publisher: Rushd Bookstore, Riyadh, KSA, 1st edition (1428 H/2007 AD); no. of volumes: 8.

34. Tafsīr al-Qur’ān al-‘Azhīm, known as Tafsīr Ibn Kathīr, by Abu al-Fidā’ Ismā‘īl ibn ‘Umar ibn Kathīr al-Qurashi al-Basri and then ad-Dimashqi (d. 774 H); verified by Muhammad Husayn Shams ad-Dīn. Publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st edition (1419 H); no. of volumes: 9.

35. At-Tamhīd lima fī al-Muwatta’ min al-Ma‘āni wa al-Asānīd, by Abu ‘Umar Yūsuf ibn ‘Abdullāh ibn Muhammad ibn ‘Abdul-Barr ibn ‘Āsim an-Namari al-Qurtubi (d. 463 H); verified by Mustafa ibn

Ahmad al-‘Alawi and Muhammad ‘Abdul-Kabīr al-Bakri. Publisher: Ministry of Awqāf and Islamic Affairs, Morocco (1387 H); no. of volumes: 24.

36. At-Tawdīh li-Sharh al-Jāmi‘ as-Sahīh, by Ibn al-Mulaqqin Sirāj ad-Dīn Abu Hafs ‘Umar ibn ‘Ali ibn Ahmad ash-Shāfi‘i al-Misri (d. 804 H); verified by Dār al-Falāh for Scientific Research and Heritage Verification. Publisher: Dār an-Nawādir, Syria, 1st edition (1429 H/2008 AD); no. of volumes: 36.

37. At-Tawqīf ‘ala Muhimmāt at-Ta‘ārif, by Zayn ad-Dīn Muhammad, known as ‘Abdur-Ra‘ūf ibn Tāj al-‘Ārifīn ibn ‘Ali ibn Zayn al-‘Ābidīn al-Munāwi al-Qāhiri (d. 1031 H). Publisher: ‘Ālam al-Kutub, Cairo, 1st edition (1410 H/1990 AD); no. of volumes: 1.

38. Ath-Thiqāt, by Abu Hātim Muhammad ibn Hibbān ibn Ahmad ibn Hibbān ibn Mu‘ādh ibn Ma‘bad at-Tamīmi ad-Dārimi al-Busti (d. 354 H), the Indian Ministry of Education, under the supervision of Muhammad ‘Abdul-Mu‘īd Khān. Publisher: Ottoman House of Knowledge in Hyderabad (Dā’irat al-Ma‘ārif al-‘Uthmāniyyah), Dakan, India, 1st edition (1393 H/1973 AD); no. of volumes: 9.

39. Jāmi‘ al-‘Ulūm wa al-Hikam fī Sharh Khamsīn Hadīthan min Jawāmi‘ al-Kalim, by Zayn ad-Dīn ‘Abdur-Rahmān ibn Ahmad ibn Rajab ibn al-Hasan al-Hanbali (d. 795 H); verified by Shu‘ayb al-

Arnā'ūt and Ibrāhīm Bājis. Publisher: Risālah Foundation, Beirut, 7th edition (1422 H/2001 AD); no. of volumes: 2.

40. Al-Jāmi' al-Musnad as-Sahīh al-Mukhtasar from the Prophet's affairs, Sunnahs, and days, known as Sahīh al-Bukhāri, by Abu 'Abdullāh Muhammad ibn Ismā'īl al-Bukhāri al-Ju'fi; verified by Muhammad Zuhayr ibn Nāsir an-Nāsir. Publisher: Dār Tawq an-Najāh, photocopied from the Sultāniyyah edition indexed by Muhammad Fu'ād Abdul-Bāqi, 1st edition (1422 H); number of volumes: 9.

41. Al-Jāmi' li-Ahkām al-Qur'ān, known as Tafsīr al-Qurtubi, by Abu 'Abdullāh Shams ad-Dīn Muhammad ibn Ahmad ibn Abu Bakr ibn Farah al-Ansāri al-Khazraji al-Qurtubi (d. 671 H); verified by Ahmad al-Bardūni and Ibrāhīm Atfish. Publisher: Dār al-Kutub al-Misriyyah, Cairo, 2nd edition (1384 H/1964 AD); no. of volumes: 20.

42. Ad-Disūqi's Annotation on Ash-Sharh al-Kabīr, by Muhammad ibn Ahmad ibn 'Arafah ad-Disūqi al-Māliki (d. 1230 H). Publisher: Dār al-Fikr; no. of volumes: 4.

43. Al-'Adawi's Annotation on Sharh Kifāyat at-Tālib ar-Rabbāni, by Abu al-Hasan 'Alī ibn Ahmad ibn Makram as-Sa'īdi al-'Adawi (d. 1189 H); verified by Yūsuf ash-Shaykh Muhammad al-Biqā'i. Publisher: Dār al-Fikr, Beirut (1414 H/1994 AD); no. of volumes: 2.

44. Al-Hāwi al-Kabīr fi Fiqh al-Imām Ash-Shāfi‘i, which is the Commentary on Mukhtasar al-Muzani, by Abu al-Hasan ‘Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habīb al-Basri al-Baghdādi, known as Al-Māwardi (d. 450 H); verified by ‘Ali Muhammad Mu‘awwad and ‘Ādil Ahmad ‘Abdul-Mawjūd. Publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st edition (1419 H/1999 AD); no. of volumes: 19.
45. Quarantine in the Islamic Shariah, ‘Abdul-Karīm al-Qallāli (1441 H), alukah.net.
46. Husn al-Muhādarah fi Tārīkh Misr wa al-Qāhirah, by Jalāl ad-Dīn ‘Abdur-Rahmān ibn Abu Bakr as-Suyūti (d. 911 H); verified by Muhammad Abu al-Fadl Ibrāhīm. Publisher: Dār Ihyā’ al-Kutub al-‘Arabiyyah, Egypt, 1st edition (1387 H).
47. Daqā’iq Uli an-Nuha li-Sharh al-Muntaha, known as Sharh Muntaha al-‘Irādāt, by Mansūr ibn Yūnus ibn Salāh ad-Dīn ibn Hasan ibn Idrīs al-Bahouti al-Hanbali (d. 1051 H). Publisher: ‘Ālam al-Kutub, 1st edition (1414 H/1993 AD); no. of volumes: 3.
48. Ad-Dībāj al-Mudhahhab fi Ma‘rifat A‘yān ‘Ulamā’ al-Madhhab, by Burhān ad-Dīn Ibrāhīm ibn ‘Ali ibn Muhammad ibn Farhūn al-Ya‘muri (d. 799 H); verified by Muhammad al-Ahmadi Abu an-Nūr. Publisher: Dār at-Turāth, Cairo; no. of volumes: 2.

49. The Diwān of Abu Tammām, by the poet and writer Abu Tammām Habīb ibn Aws ibn al-Hārith at-Tā'i (d. 231 H), Shāmilah website.

50. Dhayl at-Taḡyīd fi Ruwāt as-Sunan wa al-Asānīd, by Abu at-Tayyib Muhammad ibn Ahmad ibn 'Ali Taḡi ad-Dīn al-Makki al-Hasani al-Fāsi (d. 832 H); verified by Kamāl Yūsuf al-Hūt. Publisher: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st edition (1410 H/1990 AD).

51. Radd al-Muhtār 'ala Ad-Durr al-Mukhtār, by Muhammad Amīn ibn 'Umar, known as Ibn 'Ābidīn al-Hanafī (d. 1252 H). Publisher: Dār al-Fikr, Beirut, 2nd edition (1412 H/1992 AD); no. of volumes: 6.

52. Rawdat at-Tālibīn wa 'Umdat al-Muftīn, by Abu Zakariyyah Muhy ad-Dīn Yahya ibn Sharaf an-Nawawi (d. 676 H); verified by Zuhayr ash-Shāwīsh. Publisher: Al-Maktab al-Islāmi, Beirut, 3rd edition (1412 H/1991 AD); no. of volumes: 12.

53. Zād al-Ma'ād fi Hady Khayr al-'Ibād, by Muhammad ibn Abu Bakr ibn Ayyūb ibn Sa'd Shams ad-Dīn, known as Ibn Qayyim al-Jawziyyah (d. 751 H). Publisher: Risālah Foundation, Beirut, 27th edition (1415 H/1994 AD); no. of volumes: 5.

54. Sullam al-Wusūl ila Tabaqāt al-Fuhūl, by Mustafā ibn 'Abdullāh al-Qustantīni al-'Uthmāni, known as Kātip Çelebi or Hājjī Khālīfah

(d. 1067 H); verified by Mahmūd ‘Abdul-Qādir al-Arnā’ūt; supervised by Akmal ad-Dīn Ihsān Ughlu; edited by Sālih Sa‘dāwi Sālih; indexes prepared by Salāh ad-Dīn Uyghūr. Publisher: Ircica Bookstore, Istanbul, Turkey (2010 AD); no. of volumes: 5.

55. Sunan Ibn Mājah, by Abu ‘Abdullāh Muhammad ibn Yazīd ibn Mājah al-Qazwīni (d. 273 H); verified by Muhammad Fouad ‘Abdul-Bāqi. Publisher: Dār Ihyā’ al-Kutub al-‘Arabiyyah - Faisal ‘Īsa al-Bābi al-Halabi; no. of volumes: 2.

56. Sunan Abi Dāwūd, by Abu Dāwūd Sulaymān ibn al-Ash‘ath al-Azdi as-Sijistāni (d. 275 H); verified by Muhammad Muhyi ad-Dīn ‘Abdul-Hamīd. Publisher: Al-Maktabah al-‘Asriyyah, Sidon; no. of volumes: 4.

57. Sunan at-Tirmidhi, by Abu ‘Īsa Muhammad ibn ‘Īsa ibn Sawrah ibn Mūsa ibn ad-Dahhāk at-Tirmidhi (d. 279 H); verified by Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf. Publisher: Dār al-Gharb al-Islāmi, Beirut (1998 AD); no. of volumes: 6.

58. The Sunnahs Reported on Trials and their Dangers and the Hour and its Signs, by Abu ‘Amr ‘Uthmān ibn Sa‘īd ibn ‘Uthmān ibn ‘Umar ad-Dāni (d. 444 H); verified by Ridā’ullah ibn Muhammad Idrīs al-Mubārakfūri. Publisher: Dār al-‘Āsimah, Riyadh, 1st edition (1416 H); no. of volumes: 6.

59. Siyar A'lām an-Nubalā', by Abu 'Abdullāh Shams ad-Dīn Muhammad ibn Ahmad adh-Dhahabi (d. 748 H); verified by a group of verification specialists under the supervision of Shaykh Shu'ayb al-Arnā'ūt. Publisher: Risālah Foundation, 3rd edition (1405 H/1985 AD); no. of volumes: 25.
60. Sharh as-Sunnah, by Abu Muhammad al-Husayn ibn Mas'ūd ibn Muhammad ibn al-Farrā' al-Baghawi ash-Shāfi'i (d. 516 H); verified by Shu'ayb al-Arnā'ūt - Muhammad Zuhayr ash-Shāwīsh. Publisher: Al-Maktab al-Islāmi, Damascus, 2nd edition (1403 H/1983 AD); no. of volumes: 15.
61. Ash-Sharh al-Kabīr 'ala Matn al-Muqni', by Abu al-Faraj Shams ad-Dīn 'Abdur-Rahmān ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Qudāmah al-Maqdisi al-Jamā'īli al-Hanbali (d. 682 H). Publisher: Dār al-Kitāb; published under the supervision of Muhammad Rashīd Reda, the author of Al-Manār; no. of volumes: 12.
62. Ash-Sharh al-Mumti' 'ala Zād al-Mustaqni', by Muhammad ibn Sālih ibn Muhammad al-'Uthaymīn (d. 1421 H). Publisher: Dār Ibn al-Jawzi, 1st edition (1422 H/1428 H); no. of volumes: 15.
63. Sharh Sunan Ibn Mājah, consisting of three commentaries: Misbāh az-Zujājah, by As-Suyūti (d. 911 H); Injāh al-Hājah, by Muhammad 'Abdul-Ghani al-Mujaddidi al-Hanafī (d. 1296 H); and Mā Yalīq min

Hall al-Lughāt wa Sharh al-Mushkilāt, by Fakhr al-Hasan ibn ‘Abdur-Rahmān al-Hanafī al-Kankūhi (d. 1315 H). Publisher: Qadimi Kutub Khanah, Karachi; no. of volumes: 1.

64. Sharh Mukhtasar Khalīl, by Abu ‘Abdullāh Muhammad ibn ‘Abdullāh al-Kharashi (d. 1101 H). Publisher: Dār al-Fikr for Printing, Beirut; no. of volumes: 8.

65. Shu‘ab al-Īmān, by Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn ibn ‘Ali ibn Mūsa al-Khusrawjirdi al-Khurāsāni Al-Bayhaqi (d. 458 H); verified by ‘Abdul-‘Alyy ‘Abdul-Hamīd Hāmīd. Publisher: Ar-Rushd Bookstore, Riyadh, 1st edition (1423 H/2003 AD); no. of volumes: 14.

66. As-Sihāh Tāj al-Lughah wa Sihāh al-‘Arabiyyah, by Abu Nasr Ismā‘īl ibn Hammād al-Jawhari al-Fārābi (d. 393 H); verified by Ahmad ‘Abdul-Ghafūr ‘Attār. Publisher: Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn, Beirut, 4th edition (1407 H/1987 AD); no. of volumes: 6.

67. Tabaqāt ash-Shāfi‘iyyah al-Kubra, by Tāj ad-Dīn ‘Abdul-Wahhāb ibn Taqyy ad-Dīn as-Subki (d. 771 H); verified by Mahmūd Muhammad at-Tanāhi and ‘Abdul-Fattāh Muhammad al-Hulw. Publisher: Dār Hajr, 2nd edition (1413 H); no. of volumes: 10.

68. Tabaqāt ash-Shāfi‘yyīn, by Abu al-Fidā’ Ismā‘īl ibn ‘Umar ibn Kathīr al-Qurashi al-Basri and later ad-Dimashqi (d. 774 H); verified

by Ahmad ‘Umar Hāshim and Muhammad Zeinhum Muhammad ‘Azab. Publisher: Ath-Thaqāfah ad-Dīniyyah Bookstore (1413 H/1993 AD); no. of volumes: 1.

69. At-Tabaqāt al-Kubra, by Abu ‘Abdullāh Muhammad ibn Sa‘d, known as Ibn Sa‘d, (d. 230 H); verified by Muhammad ‘Abdul-Qādir ‘Ata. Publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st edition (1410 H/1990 AD); no. of volumes: 8.

70. Contagion Between Medicine and the Prophet’s Hadīths, by Muhammad ibn ‘Ali al-Bār. Publisher: Ad-Dār as-Sa‘ūdiyyah, 5th edition (1405 H/1985 AD).

71. Al-‘Ināyah Sharh al-Hidāyah, by Abu ‘Abdullāh Muhammad ibn Muhammad ibn Mahmūd Akmal ad-Dīn ar-Rūmi al-Bābarti (d. 786 H). Publisher: Dār al-Fikr; no. of volumes: 10.

72. Ghāyat an-Nihāyah fi Tabaqāt al-Qurrā’, by Abu al-Khayr Shams ad-Dīn Muhammad ibn Muhammad ibn Yūsuf ibn al-Jazari (d. 833 H). Publisher: Ibn Taymiyyah Bookstore (1351 H).

73. Gharīb al-Hadīth, by Abu al-Faraj Jamāl ad-Dīn ‘Abdur-Rahmān ibn ‘Ali ibn Muhammad al-Jawzi (d. 597 H); verified by ‘Abdul-Mu‘ti Amīn al-Qal‘aji. Publisher: Dār al-Kutub al-‘ilmiyyah, Beirut, 1st edition (1405 H/1985 AD); no. of volumes: 2.

74. The Fatwas of the Standing Committee - the first classification, by the Permanent Committee for Scholarly Research and Iftā'; compiled and arranged by Ahmad ibn 'Abdur-Razzāq ad-Duwaysh. Publisher: The Presidency of the Department of Scholarly Research and Iftā', the General Administration for Printing, Riyadh; no. of volumes: 26.
75. Al-Furū' wa ma'ahu Tas'hīh al-Furū' li 'Alā' ad-Dīn 'Ali ibn Sulaymān al-Mardāwi, by Muhammad ibn Muflih ibn Muhammad ibn Mufarraġ (d. 763 H); verified by 'Abdullāh ibn 'Abdul-Muhsin at-Turki. Publisher: Risālah Foundation, 1st edition (1424 H/2003 AD); no. of volumes: 11.
76. Farīdat al-Hajj Bayna ar-Rukhas ash-Shar'iyah wa ar-Rukhas al-Fiqhiyyah wa Tarakhkhus al-Mukallaġīn (a Fiqh study), by Ramadan as-Sayyid Ismā'īl al-Qattān, Issue No. 34, Vol. 1.
77. Al-Funūn, by Abu al-Wafā' 'Ali ibn 'Aqīl ibn Muhammad ibn 'Aqīl al-Baghdādi al-Hanbali (d. 513 H); verified by George al-Maqdisi. Publisher: Dār al-Mashriq, Beirut (1970 AD); no. of volumes: 2.
78. Al-Qāmūs al-Muhīt, by Abu Tāhir Majd ad-Dīn Muhammad ibn Ya'qūb al-Fayrūzabādi (d. 817 H), Heritage Verification Office at Risālah Foundation, under the supervision of Muhammad Na'īm al-

‘Irqisūsi. Publisher: Risālah Foundation, Beirut, 8th edition (1426 H/2005 AD); no. of volumes: 1.

79. The Resolutions of the International Islamic Fiqh Academy, affiliated to the Muslim World League, Makkah, the first session (1398 H) - the ninth session (1428 H) - from Resolution No. 1 to Resolution No. 112; compiled and arranged by Researcher Jamīl Abu Sārah; no. of volumes: 1.

80. Al-Kāfi fi Fiqh Ahl al-Madīnah, by Abu ‘Umar Yūsuf ibn ‘Abdullāh ibn Muhammad ibn ‘Abdul-Barr ibn ‘Āsim an-Namari al-Qurtubi (d. 463 H); verified by Muhammad Muhammad Ahīd Wild Mādik al-Muritāni. Publisher: Maktabat ar-Riyadh al-Hadīthah Boostore, Riyadh, 2nd edition (1400 H/1980 AD); no. of volumes: 2.

81. Kashshāf al-Qinā‘ ‘an Matn al-Iqnā‘, by Mansūr ibn Yūnus al-Bahūti (d. 1051 H). Publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah; no. of volumes: 6.

82. Lisān al-‘Arab, by Abu al-Fadl Jamāl ad-Dīn Muhammad ibn Makram ibn ‘Ali ibn Manzhūr (d. 711 H). Publisher: Dār Sādir, Beirut, 3rd edition (1414 H); no. of volumes: 15.

83. Al-Mabsūt, by Muhammad ibn Ahmad ibn Abu Sahl Shams al-A’immah as-Sarkhasi (d. 483 H). Publisher: Dār al-Ma‘rifah, Beirut (1414 H/1993 AD); no. of volumes: 30.

84. Majma‘ al-Anhur fi Sharh Multaqa al-Abhur, by ‘Abdur-Rahmān ibn Muhammad ibn Sulaymān, known as Shaykhi Zādah and Damād Afandi (d. 1078 H). Publisher: Dār Ihyā’ at-Turāth al-‘Arabi; no. of volumes: 2.

85. Majmū‘ al-Fatāwa, by Abu al-‘Abbās Taqī ad-Dīn Ahmad ibn ‘Abdul-Halīm ibn Taymiyyah al-Harrāni (d. 728 H); verified by ‘Abdur-Rahmān ibn Muhammad ibn Qāsīm. Publisher: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur’an, Madīnah (1416 H/1995 AD); no. of volumes: 35.

86. Al-Majmū‘ Sharh al-Muhadhdhab (along with the complement of As-Subki and Al-Mutai‘i), by Abu Zakariyyah Muhyi ad-Dīn Yahya ibn Sharaf an-Nawawi (d. 676 H). Publisher: Dār al-Fikr; no. of volumes: 20.

87. Majmū‘ al-Fatāwa of the erudite scholar ‘Abdul-‘Azīz ibn Bāz (d. 1420 H); supervised by Muhammad ibn Sa‘d ash-Shuway‘ir; no. of volumes: 30.

88. Majmū‘ al-Fatāwa and the Messages of Al-‘Uthaymīn, by Muhammad ibn Sālih ibn Muhammad al-‘Uthaymīn (d. 1421 H); compiled and arranged by Fahd ibn Nāsir ibn Ibrāhīm as-Sulaymān. Publisher: Dār al-Watan - Dār Ath-Thurayya, last edition (1413 H); no. of volumes: 26.

89. Al-Muhkam wa al-Muhīt al-A‘zham, by Abu al-Hasan ‘Ali ibn Ismā‘īl ibn Sīdah al-Mursi (d. 458 H); verified by ‘Abdul-Hamīd Hindāwi. Publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st edition (1421 H/2000 AD); no. of volumes: 11.

90. Marātib al-Ijmā‘ fi al-‘Ibādāt wa al-Mu‘āmalāt wa al-i‘tiqādāt, by Abu Muhammad ‘Ali ibn Ahmad ibn Sa‘īd ibn Hazm al-Andalusi al-Qurtubi azh-Zhāhiri (d. 456 H). Publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut; no. of volumes: 1.

91. Marāsīd al-Ittilā‘ ‘ala Asmā’ al-Amkinah wa al-Biqā‘, by Safī ad-Dīn ‘Abdul-Mu‘min ibn ‘Abdul-Haqq ibn Shamā’il al-Qatī‘i al-Baghādādi al-Hanbali (d. 739 H). Publisher: Dār al-Jīl, Beirut, 1st edition (1412 H); no. of volumes: 3.

92. Al-Mustadrak ‘ala as-Sahīhayn, by Abu ‘Abdullāh al-Hākīm Muhammad ibn ‘Abdullāh ibn Muhammad ibn Hamdawiyyah ibn Nu‘aym ibn al-Hakam ad-Dabbi at-Tahmāni an-Naysābouri, known as Ibn al-Bay‘ (d. 405 H); verified by Mustafa ‘Abdul-Qādir ‘Ata. Publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st edition (1411 H/1990 AD); no. of volumes: 4.

93. Al-Musnad as-Sahīh al-Mukhtasar bi-Naql al-‘Adl ‘an al-‘Adl ila Rasūl Allah, known as Sahīh Muslim, by Abu al-Hasan Muslim ibn al-Hajjāj al-Qushayri an-Naysābouri (d. 261 H); verified by

Muhammad Fouad ‘Abdul-Bāqi. Publisher: Dār Ihyā’ at-Turāth al-‘Arabi, Beirut; no. of volumes: 5.

94. Al-Musnad as-Sahīh ‘ala at-Taqāsīm wa al-Anwā‘ min Ghayr Wujūd Qat‘ fi Sanadiha wala Thubūt Jarh fi Nāqilīha, by Abu Hātim Muhammad ibn Hibbān ibn Ahmad ibn Hibbān ibn Mu‘ādh ibn Ma‘bad at-Tamīmi al-Busti (d. 354 H); verified by Muhammad ‘Ali Sonmez and Khālis Ay Damier. Publisher: Dār Ibn Hazm, 1st edition (1433 H/2013 AD); no. of volumes: 7.

95. Al-Misbāh al-Munīr fi Gharīb ash-Sharh al-Kabīr, by Abu al-‘Abbās Ahmad ibn Muhammad ibn ‘Ali al-Fayyūmi and later al-Hamawi (d. 770 H). Publisher: Al-Maktabah al-‘Ilmiyyah, Beirut; no. of volumes: 2.

96. Al-Ma‘ārif, by Abu Muhammad ‘Abdullāh ibn Muslim ibn Qutaybah ad-Daynūri (d. 276 H); verified by Tharwat ‘Ukāshah. Publisher: The General Egyptian Book Organization, Cairo, 2nd edition (1992 AD); no. of volumes: 1.

97. Mu‘jam al-Lughah al-‘Arabiyyah al-Mu‘āsirah, by Dr. Ahmad Mukhtār ‘Abdul-Hamīd ‘Umar (d. 1424 H), in collaboration with a work group. Publisher: ‘Ālam al-Kutub, 1st edition (1429 H/2008 AD); no. of volumes: 4.

98. Ma‘rifat as-Sahābah, by Abu Nu‘aym Ahmad ibn ‘Abdullāh ibn Ahmad ibn Is'hāq ibn Mūsa ibn Mahrān al-Asbahāni (d. 430 H); verified by ‘Ādil ibn Yūsuf al-‘Azzāzi. Publisher: Dār al-Watan for Publishing, Riyadh, 1st edition (1419 H).

99. Al-Mughni of Ibn Qudāmah, by Abu Muhammad Muwaffaq ad-Dīn ‘Abdullāh ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudāmah, known as Ibn Qudāmah al-Maqdisi (d. 620 H). Publisher: Maktabat al-Qāhirah (1388 H/1968 AD); no. of volumes: 10.

100. Muqaddimat Ibn as-Salāh (on knowing the types of Hadīth sciences), by Abu ‘Amr ‘Uthmān ibn ‘Abdur-Rahmān Taqī ad-Dīn, known as Ibn as-Salāh (d. 643 H); verified by Nūr ad-Dīn ‘Atar. Publisher: Dār al-Fikr, Syria - Dār al-Fikr al-Mu‘āsir, Beirut (1406 H/1986 AD); no. of volumes: 1.

101. Al-Muntazhim fī Tarīkh al-Umam wa al-Mulūk, by Abu al-Faraj Jamāl ad-Dīn ‘Abdur-Rahmān ibn ‘Ali ibn Muhammad al-Jawzi (d. 597 H); verified by Muhammad ‘Abdul-Qādir ‘Ata and Mustafa ‘Abdul-Qādir ‘Ata. Publisher: Dār al-Kutub al-‘ilmiyyah, Beirut, 1st edition (1412 H/1992 AD); no. of volumes: 19.

102. Al-Minhāj Sharh Sahīh Muslim ibn al-Hajjāj, called Sharh an-Nawawi ‘ala Muslim, by Abu Zakariyyah Muhyi ad-Dīn Yahya ibn

Sharaf an-Nawawi (d. 676 H). Publisher: Dār Ihyā' at-Turāth al-‘Arabi, Beirut, 2nd edition (1392 H); no. of volumes: 18.

103. Al-Muhadhdhab fi ‘ilm Usūl al-Fiqh al-Muqāran (considering issues of comparative Fiqh and studying them in a theoretical and applied manner), by ‘Abdul-Karīm ibn ‘Ali ibn Muhammad an-Namlah. Publisher: Ar-Rushd Bookstore, Riyadh, 1st edition (1420 H/1999 AD); no. of volumes: 5.

104. Al-Muwāfaqāt, by Ibrāhīm ibn Mūsa ibn Muhammad al-Lakhmi al-Gharnāti, known as Ash-Shātibi (d. 790 H); verified by Abu ‘Ubaydah Mashhūr ibn Hasan Āl Salmān. Publisher: Dār Ibn ‘Affān, 1st edition (1417 H/1997 AD); no. of volumes: 7.

105. Mawāhib al-Jalīl fi Sharh Mukhtasar Khalīl, by Abu ‘Abdullāh Shams ad-Dīn Muhammad ibn Muhammad ibn ‘Abdur-Rahmān at-Tarābulsi al-Maghribi, known as Al-Hattāb ar-Ru‘ayni (d. 954 H). Publisher: Dār al-Fikr, 3rd edition (1412 H/1992 AD); no. of volumes: 6.

106. The Fiqhi Medical Encyclopedia, by Ahmad ibn Muhammad Kan‘ān; foreword by Muhammad Haytham al-Khayyāt. Publisher: Dār an-Nafā’is, 1st edition (2000 AD); no. of volumes: 1.

107. The Encyclopedia of Fiqhi Rules, by Abu al-Hārith Muhammad Sidqi ibn Ahmad ibn Muhammad Āl Burnu al-Ghazzi. Publisher:

Risālah Foundation, Beirut, 1st edition (1424 H/2003 AD); no. of volumes: 12.

108. Al-Muwatta', by Mālik ibn Anas ibn Mālik ibn 'Āmir al-Asbahi al-Madani (d. 179 H); edited by Muhammad Fouad 'Abdul-Bāqī. Publisher: Dār Ihyā' at-Turāth al-'Arabi, Beirut (1406 H/1985 AD); no. of volumes: 1.

109. Nihāyat al-Muhtāj ila Sharh al-Minhāj, by Shams ad-Dīn Muhammad ibn Abi al-'Abbās Ahmad ibn Hamzah Shihāb ad-Dīn ar-Ramli (d. 1004 H). Publisher: Dār al-Fikr, Beirut (1404 H/1984 AD); no. of volumes: 8.

110. An-Nihāyah fī Gharīb al-Hadīth wa al-Athar, by Abu as-Sa'ādāt Majd ad-Dīn al-Mubārak ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad ibn 'Abdul-Karīm ash-Shaybāni al-Jazari ibn al-Athīr (d. 606 H); verified by Tāhir Ahmad az-Zāwi and Mahmūd Muhammad at-Tanāhi. Publisher: Al-Maktabah al-'Ilmiyyah, Beirut (1399 H/1979 AD); no. of volumes: 5.

111. Nayl al-Ibtihāj bi-Tatrīz ad-Dibāj, by Abu al-'Abbās Ahmad Baba ibn Ahmad ibn al-Faqīh al-Hājj Ahmad ibn 'Umar ibn Muhammad at-Takrūrī at-Tanbukti as-Sūdāni (d. 1036 H); edited by 'Abdul-Hamīd 'Abdullāh al-Harrāmah. Publisher: Dār al-Kātib, Tripoli, Libya, 2nd edition (2000 AD); no. of volumes: 1.

112. Al-Hidāyah fi Sharh Bidāyat al-Mubtadi', by Abu al-Hasan Burhān ad-Dīn 'Ali ibn Abu Bakr ibn 'Abdul-Jalīl al-Firghāni al-Marghināni (d. 593 H); verified by Talāl Yūsuf. Publisher: Dār ihyā' at-Turāth al-'Arabi, Beirut; no. of volumes: 4.

113. Wafayāt al-A'yān wa Anbā' Abnā' az-Zamān, by Abu al-'Abbās Shams ad-Dīn Ahmad ibn Muhammad ibn Khalikkān al-Barmaki al-Irbili (d. 681 H); verified by Ihsān 'Abbās. Publisher: Dār Sādir, Beirut. (Part 1: 1900 AD - Part 2: 1900 AD - Part 3: 1900 AD - Part 4: 1971 AD - Part 5: 1994 AD - Part 6: 1900 AD - Part 7: 1994 AD); no. of volumes: 7.

Websites:

114. Sabq newspaper.

115. Sky newspaper.

116. Saudi Press Agency (SPA).

117. The official website of His Eminence the Mufti 'Abdul-'Azīz ibn 'Abdullāh Āl ash-Shaykh.

118. The official website of the Saudi Health Ministry.



أَصْطَحَابُ الْأَطْفَالِ

إلى المسجد الحرام وما يتعلق به من أحكام

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

أ.د/ عادل موسى عوض جاب الله

الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى

*Taking children to the Sacred Mosque and
the relevant rulings
A comparative Fiqhi study*

Prepared by

Prof. Dr. ‘Ādil Mūsa ‘Awad Jāballah

Professor at the Faculty of Shariah and Islamic
Studies,

Umm Al-Qura University

ملخص البحث

عالج البحث مسألة اصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام وموقف الفقه الإسلامي من ذلك، والأحكام المترتبة على الاصطحاب، وقد خلص البحث إلى أن اصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام للصلاة جائز شرعاً إذا كان الطفل مميزاً يعقل معنى العبادة؛ لما في إحضاره من فوائد عظيمة كتعويده على الصلاة جماعة، وتنشئته على الأجواء الإيمانية في المسجد الحرام إلى غير ذلك من الفوائد، أما إذا كان الطفل غير مُميز فإنه يكره اصطحابه إلى المسجد الحرام؛ لعدم انتفاعه بصلاته، لعدم صحتها منه، كما إن إدراكه لحرمة المكان الذي هو فيه وعظمتها، غير حاصلة منه؛ بل الأولى تركه في المنزل، وعدم اصطحابه خشية وقوع الضرر منه، فإن تحقق حصول الضرر من اصطحابه بالمسجد الحرام، أو وقوع الأذى منه للمصلين؛ حُرِّم اصطحابه، كان الطفل مميزاً، أو غير مميز.

كما أظهرت الدراسة محل البحث أن للمسجد الحرام خصوصية يمتاز بها عن باقي المساجد الأخرى، وهي وجوب العناية به وتطهيره، وصيانته عن ما لا يليق به؛ ولهذا ينبغي أخذ الاحتياطات والاحترازمات اللازمة للحفاظ على حرمة ومكانته، عند اصطحاب الأطفال للصلاة فيه.



Research summary

The research studies the case of taking children to al-Masjid al-Haram and the point of view of the Islamic Fiqah besides the provisions resulting from it. The research concluded that taking children to al-Masjid al-Haram is Jaaeez in general (allowed) if the child is mature enough to understand and realize the act of worship. This will reflect positively on the child. Getting the child used to pray Salat al-jama'ah (Congregational Prayer) will lead to great results. Breeding and raising the child on an Islamic atmosphere at al-Masjid al-Haram will also lead to great benefits beside the other benefits. If the child is not mature enough, it is better not to take him\her to al-Masjid al-Haram. This will reflect negatively on the child and the place. The child will not understand and realize the act of worship. Also, s\he will not realize the sanctity of the place. It is better to keep him\her home always when there is a slight chance that the child might get harm or hurt. In fact, whenever the child might get harm or harm the worshipers, It is forbidding to take him\her to al-Masjid al-Haram whether s\he were mature or immature.

The research also showed that the sanctity of al-Masjid al-Haram is not like the other mosques. There must be a fully taken care of Al-Masjid al-Haram and take the necessary steps and precautions to keep its sanctity. Especially when taking children to pray.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله باسمه نبداً مستمدين منه العون والتوفيق، نسأله سبحانه أن يسدد خطانا فيما نهدف إليه ونسعى من ورائه إنه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. سبحانه ربنا لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم. ونصلي ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين، سيد الأولين والآخرين، نبينا ورسولنا محمد الذي علم الأمة الأحكام وبيّن لها مناهج الحلال والحرام وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد:

فإن المسجد الحرام من أعظم الأماكن وأقدسها عند الله ﷻ، فهو بيت الله وحرمة، شرفه الله وعظّمه، واختصه من بين سائر الأماكن بكثير من الأحكام والفضائل؛ ولهذا يحرص المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها على الذهاب إليه، والسفر من أجل أداء الصلاة فيه، ابتغاء لمرضاة الله، وطلباً للأجر والثواب، لكن مما يؤسف له جهل بعض المسلمين بحقوقه ومكانته، وعدم إدراكهم لحرمة وقدسيته، ومن صور ذلك: اصطحاب الأطفال - خاصة غير المميّزين منهم - إلى المسجد الحرام، وحصول ما لا يليق به، كالتشويش على المصلين، ووقوع بعض النجاسات والأفعال السيئة إلى غير ذلك من تلك الأمور المتعلقة

بهذا الموضوع، ولذا كان من الأهمية بمكان تخصيص البحث والدراسة بالمسجد الحرام، دون غيره من المساجد الأخرى، على الرغم من اشتراكها معه في كثير من الأحكام الفقهية، وذلك لعدة أسباب منها ما يلي:

١- أن الله - ﷻ - خص بيته الحرام بمزيد من العناية، وأمر بتطهيره من كل أمر لا يليق به، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾^(١)، وقال الله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾^(٢)، مع أن المفترض أن وقوع النجاسات وغيرها من أنواع الأذى في جميع المساجد، والتي منها المسجد الحرام، لا يجوز فعلها، فَعُلم أن للتخصيص المسجد الحرام بذلك الأمر، فيه فائدة، وهي زيادة الحرص على طهارة بيت الله الحرام، وعدم تلويثه أو تنجيسه، تنزيها لشأنه، وصونا لحرمة.

٢- أن المسجد الحرام له مكانة عظيمة في نفوس المسلمين، هذه المكانة تحتاج إلى تطبيق عملي وترجمة فعلية عند الذهاب إليه والمكث فيه؛ خاصة مع اصطحاب هذه الفئة التي يصدر منها ما لا يليق بخير بقاع الأرض عند الله ﷻ، وأعظمها في نفوس المسلمين.

(١) سورة البقرة الآية ١٢٥

(٢) سورة الحج الآية ٢٦

٣- أنه إذا كانت المساجد أعظم الأماكن وأطهرها على وجه الأرض، فلا شك أن المسجد الحرام هو أعظمها شرفاً وحرمة ومكانة؛ ولهذا يحتاج إلى مزيد من العناية والحفظ والتطهير، وبيان أن ارتكاب المخالفة أو المعصية فيه، أكبر جرماً، وأشد إثمًا، من ارتكابها في غيره من باقي المساجد .

٤- أن المسجد الحرام مهوى الأفتدة والنفوس على مر الأزمان؛ لهذا يحرص المسلمون في شتى بقاع الأرض على الذهاب إليه للصلاة فيه والطواف حوله، واصطحاب أولادهم معهم خوفاً عليهم أو تعويداً لهم على الصلاة فيه، وذلك في غالب الأوقات التي يذهبون فيها، حتى أصبح الفعل منهم ظاهرة، بخلاف باقي المساجد الأخرى.

٥- أن الآباء والأمهات ربما يصطحبون معهم في الذهاب إلى المسجد الحرام للصلاة فيه والطواف حوله، أطفالهم الرضع، وهذا لا يحصل منهم غالباً إذا أرادوا الذهاب إلى المساجد الأخرى للصلاة فيها.

٦- أنه ربما يصدر نتيجة اصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام مخالفات وتجاوزات، ربما لا تقع في غيرة من المساجد، هذه المخالفات والتجاوزات لا تليق بمكانة البيت، ولا حرمة، ومن هنا كان الواجب بيان تلك المخالفات، والتحذير من فعلها.

١- أهمية هذا الموضوع

يمكن بيان أهمية هذا الموضوع فيما يلي:-

- ١- كونه يتعلق بأعز مكان على وجه الأرض عند الله وعند المسلمين ألا وهو المسجد الحرام.
- ٢- كونه يتعلق بركن أساسي في الدين ألا وهو الصلاة.
- ٣- أنه يلامس حاجة كثير من المسلمين في التعرف على حكم اصطحاب هذه الفئة العمرية إلى المسجد الحرام.
- ٤- معرفة كثير من المخالفات التي تنتج عن اصطحاب الآباء والأمهات لأطفالهم للصلاة في المسجد الحرام.

٢- أهداف البحث:

- يمكن حصر أهداف الكتابة في هذا الموضوع فيما يلي:-
- بيان فضل المسجد الحرام ومكانته، وما ينبغي للمسلم فعله عند الذهاب إليه لأداء الصلاة فيه.
- إزالة اللبس عن كثير من المسائل التي تحتاج بيان وتجلية، ولها تعلق باصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام.
- الرغبة في كتابة مؤلف علمي، يكون في متناول أيدي القراء يتناول تأصيل الموضوع من كافة جوانبه؛ نظراً لعدم وجود دراسة وافية جامعة فيه.

٣- حدود البحث:

دراسة ظاهرة اصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام للصلاة فيه، دون

غيرها من الأحكام الأخرى المتعلقة به كالطواف، والسعي بين الصفا والمروة، والانضمام إلى حلقات العلم وتحفيظ القرآن؛ لأن الغالب في الاصطحاب الحاصل من الوالدين لأطفالهم، يكون من أجل الصلاة في بيت الله الحرام.

٤- مشكلة البحث:

يحرص المسلمون غالبا في الذهاب إلى المسجد الحرام للصلاة فيه، وقد يمكثون فترة طويلة حتى يتمكنوا من أداء جميع الصلوات فيه، وغالبا لا يفعلون ذلك في غيره من المساجد، وربما يخشون من ترك صغارهم في المنزل، لعدم وجود من يراعاهم فيه، أو عدم إمكانية تركهم؛ لكونهم في مرحلة لا يصلح معها الترك للأطفال الرضع، وغير المميزين، أو يكون للوالدين رغبة في زيادة تعلق أولادهم بهذا المكان منذ الصغر، فيقومون باصطحابهم معهم حتى ولو كانوا خدجا، وقد يتج عن هذا مخالفات وتجاوزات، لا تليق بمكانة بيت الله الحرام وعظمته، فما حكم الشرع في اصطحابهم؟، وما هي الأحكام المتعلقة بهذا الاصطحاب؟

وللإجابة على السؤال السابق ينبغي الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

١- ما المقصود بالاصطحاب؟

٢- ما المقصود بالطفل محل الدراسة؟

٣- ما المراد بالمسجد الحرام في هذه الدراسة؟

٤- ما هي خصائص المسجد الحرام؟

٥- ما حكم صلاة الطفل؟ وهل يصح تكليفه بها؟

٦- ما حكم اصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام؟

٧- ما الأحكام المتعلقة باصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام؟

٥- الدراسات السابقة:

لم أعر - حسب علمي واطلاعي - على مؤلف شامل جامع لكل المسائل الفقهية التي تناولها هذا الموضوع ولكن توجد بعض الدراسات التي تعرضت لبعض أحكام المساجد منها:

(١) أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية: إبراهيم بن صالح الخضيرى ط: دار الفضيلة - الرياض الطبعة الثانية ١٤٠٢١ هـ - ٢٠٠١ م

(٢) إصلاح المساجد من البدع والعوائد: محمد جمال الدين القاسمي، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني ط: المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الرابعة: ١٣٩٩ هـ

(٣) إعلام الساجد بأحكام المساجد: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي ط: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية وزارة الأوقاف المصرية الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦

(٤) فقه المساجد في الشريعة الإسلامية دراسة جديدة في ضوء مقاصد الشريعة: حساني محمد نور ط دار السلام القاهرة الطبعة الأولى ١٤٣٨ هـ / ٢٠١٧ م

هذه الدراسات وغيرها وإن كانت تتضمن بعض الجزئيات محل الدراسة إلا أن دراستي خاصة بمسألة اصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام للصلاة فيه، والأحكام المتعلقة بذلك.

٦- خطة البحث:

ويتكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة

المقدمة: في أسباب تخصيص الدراسة والبحث بالمسجد الحرام، وبيان أهمية الموضوع، والهدف منه، وحدود البحث، وبيان مشكلته، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث، وإجراءاته.

التمهيد: في التعريف بمفردات العنوان.

ويشمل:

أولاً: تعريف المسجد الحرام، وبيان فضله.

ثانياً: تعريف الأطفال.

ثالثاً: تعريف الاصطحاب.

المبحث الأول: حكم اصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم صلاة الطفل، وتكليفه بها.

المطلب الثاني: حكم اصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام للصلاة.
المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة باصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام.

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: تلويث الأطفال للمسجد الحرام.

المطلب الثاني: بكاء الأطفال وصياحهم في المسجد الحرام.

المطلب الثالث: أكل الأطفال وشربهم في المسجد الحرام.

المطلب الرابع: لعب الأطفال في المسجد الحرام.

المطلب الخامس: حمل الطفل أو ربطه بحبل وغيره أثناء الصلاة في المسجد الحرام.

المطلب السادس: مرور الأطفال بين يدي المصلي في المسجد الحرام.

المطلب السابع: تخلل الأطفال بين الصفوف في المسجد الحرام.

المطلب الثامن: ضياع الأطفال من ذويهم أو خطفهم في المسجد الحرام.

الخاتمة: وتتناول أهم النتائج والتوصيات.

٧- منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي الاستنباطي، وذلك

باستقراء كتب الفقهاء القدامى والمعاصرين، وجمع المسائل و النصوص الشرعية التي تدل أو تدخل تحت هذه الدراسة، واستنباط الأحكام الفقهية منها.

٨- إجراءات البحث :

الإجراءات التي أتبعتها في هذا البحث كالتالي :

- ١- قمت بجمع وتوثيق المادة العلمية المتعلقة بكل جزئيات البحث من المصادر الأصلية المعتمدة في ذلك، بذكر اسم المصدر، والجزء، والصفحة، وإذا كان هناك تشابه في اسم الكتاب فإني أضيف اسم مؤلفه، وفي حالة النقل بالمعنى يذكر ذلك مسبقاً بكلمة (ينظر).
- ٢- قمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها كما وردت في المصحف الشريف، بذكر اسم السورة بقول: سورة (كذا)، آية (كذا) وأضعها في الحاشية، وإذا كانت جزءاً من آية، أقول: من آية (كذا) من سورة (كذا).
- ٣- خرجت الأحاديث والآثار، وبينت ما ذكره أهل الشأن في درجتها في الهامش، بذكر اسم المصدر مع ذكر الكتاب، والباب، ورقم الحديث إن وجد، مع كتابة عبارة متفق عليه فيما أخرجه الشيخان (البخاري ومسلم)، مع الاقتصار في التخريج على ما أخرجه الشيخان، فإن لم يوجد لديهما أو لدى أحدهما، فأخرجه من كتب السنة الأخرى، مع الاقتصار في تخريج الأحاديث على أول موضع ترد فيه، وما عداه فإني أذكر بأنه قد تخريجه.

٤- بينت معاني الكلمات الغريبة الوارد ذكرها في البحث، وعرفت بالمصطلحات الفقهية.

والله اسأل أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينتفع به الجميع، إنه نعم المولى ونعم النصير وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أ. د / عادل موسى عوض



التمهيد

التعريف بمفردات العنوان

ويشمل:

أولاً: تعريف المسجد الحرام وبيان فضله.

ثانياً: تعريف الأطفال.

ثالثاً: تعريف الاصطحاب.

أولاً: تعريف المسجد الحرام وبيان فضله

١- تعريف المسجد لغة واصطلاحاً:

أ- تعريف المسجد لغة:

المسجد مشتق من الفعل سجد، وجمعه: مساجد، والمسجد بكسر الجيم: أي موضع السجود نفسه وبالفتح: موضع الجبهة. قال الزجاج: كل موضع يتعبد فيه فهو مسجد. وقال ابن الأعرابي: مسجد، بفتح الجيم، محراب البيت ومصلّى الجماعات^(١).

وقيل: المسجد اسم جامع حيث سجد عليه، وفيه، والمسجد من الأرض موضع السجود نفسه^(٢).

ب - تعريف المسجد اصطلاحاً:

عرفه الزركشي بقوله: كل موضع من الأرض^(٣).

(١) تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي ج ٨ ص ١٧٤ ط دار الهداية، لسان العرب ج ٣ ص ٢٠٤ مادة (سجد).

(٢) لسان العرب، جمال الدين أبو الفضل ابن منظور، ج ٣ ص ٢٠٥ مادة (سجد)

(٣) إعلام الساجد بأحكام المساجد: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي ص ٢٧ ط: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

وعرف أيضا بأنه: المبنى الموقوف المخصص للصلوات الخمس المفروضة وغيرها^(١).

وبالنظر إلى التعريف الاصطلاحي للمسجد نجد أنه لا يخرج عن المعنى اللغوي، فلا خلاف بينهما في المعنى، فالمسجد هو المكان الأصلي الذي تؤدي فيه الصلاة، وهو موضع الجبهة من الأرض.

فالمناسبة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي: أنه لما كان السجود أشرف أفعال الصلاة لقرب العبد من ربه اشتق اسم المكان منه فقيل: مسجد، ولم يقولوا مركع. ثم إن العرف خصص المسجد بالمكان المهيأ للصلوات الخمس حتى يخرج المصلى المجتمع فيه للأعياد ونحوها فلا يعطى حكمه، وكذلك الرُّبُط والمدارس فإنها هيئت لغير ذلك^(٢).

٢- المراد بالمسجد الحرام:

ذكر الله تبارك وتعالى لفظ المسجد الحرام في كتابه العزيز في خمسة عشر موضعاً، ولهذا اللفظ عدة إطلاقات ذكرها الفقهاء^(٣).

(١) أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية: إبراهيم بن صالح الخضير ج ١ ص ١١ ط: دار الفضيلة - الرياض الطبعة الثانية ١٤٠٢١ هـ - ٢٠٠١ م

(٢) إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٢٨

(٣) رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ج ٢ ص ٥٢٥ ط: دار الفكر - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام: تقي الدين محمد بن أحمد بن علي الفاسي المكي المالكي ج ١ ص ١٩٤ ط دار

قال الإمام النووي - رَحِمَهُ اللهُ -: " وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ قَدْ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْكَعْبَةُ فَقَطُّ، وَقَدْ يَرَادُ بِهِ الْمَسْجِدُ وَحَوْلُهَا مَعَهَا، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ مَكَّةُ كُلُّهَا، وَقَدْ يَرَادُ بِهِ مَكَّةُ مَعَ الْحَرَمِ حَوْلَهَا بِكَمَالِهِ، وَقَدْ جَاءَتْ نُصُوصُ الشَّرْعِ بِهَذِهِ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ " (١).

فمن خلال النص السابق وغيره يتبين أن المراد بالمسجد الحرام المعاني التالية:

الأول: الْكَعْبَةُ، ودليله قول الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (٢).

الثاني: المسجد حول الكعبة مع الكعبة ودليله قول الله تعالى: ﴿أَجْعَلْنِي

سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (٣).

الثالث: الحرم كله، ودليله قول الله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا

الْمُشْرِكُونَ بَجَسٍّ فَلَا يَفْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ (٤).

الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ج ٢ ص ١٩٠ ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين ج ٦ ص ٥١٥ ط دار النشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

(١) المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ج ٣ ص ١٨٨، ١٨٩ ط: دار الفكر

(٢) سورة البقرة من الآية ١٤٤.

(٣) سورة التوبة من الآية ١٩.

(٤) سورة التوبة من الآية ٢٨.

الرابع: مكة كلها مع الحرم حولها بكمالها ودليله قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(١).

والمعنى الثاني وهو (المسجد حول الكعبة) هو المراد بالدراسة محل البحث، ذلك المكان المبارك المعمور والموقوف المُعدّ لأداء الصلوات والطواف، والذي يقصد عند الإطلاق، وتفرّد به العرف.

جاء في إعلام الساجد بأحكام المساجد:

" قال: والإينصاف أن الكل داخل في الاسم المذكور في القرآن، إلا أن الإطلاق إنما ينصرف إلى المسجد الذي قدر به الطواف ولهذا ورد: كنا في المسجد الحرام، وخرجنا من المسجد الحرام، واعتكفنا في المسجد الحرام، وبتنا فيه، ولا شك أن مساجد الحرم متعددة واختص هو من بينها بالمسجد الحرام في العرف"^(٢).

٣- بيان فضل المسجد الحرام:

المسجد الحرام له مكانة عظيمة ومنزلة كبيرة عند الله ﷻ وعند المسلمين، فهو أول مسجد وضعه الله للناس في الأرض، في خير بقاعها وأشرفها وأقدسها مكة المكرمة؛ ليقام فيه دينه.

(١) سورة البقرة من الآية ١٩٦

(٢) إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٦١

قال الله تعالى ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ (١).

فالله تعالى يُخْبِرُ في الآية أَنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ أَيِّ لِعُمُومِ النَّاسِ لِعِبَادَتِهِمْ وَنُسُكِهِمْ، يَطُوفُونَ بِهِ، وَيُصَلُّونَ إِلَيْهِ، وَيَعْتَكِفُونَ عِنْدَهُ لَلَّذِي بِبَكَّةَ يَعْنِي الكَعْبَةَ الَّتِي بَنَاهَا إِبْرَاهِيمُ الخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢).

والمسجد الحرام هو قبلة المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها يتجهون في صلاتهم إليه، فلا تصح الصلاة بدون التوجه إليه، قال الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (٣).

قال النووي - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

" اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي الْحَالَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ - شِدَّةِ الخوف وفي النافلة في السفر - وَهَذَا لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ (٤).

ولعظم مكانة المسجد الحرام نجد أن الله ﷻ أضافه إلى نفسه، وأمر بتطهيره حسياً ومعنوياً، وتهيته للطائفين والعاكفين والراكعين والساجدين قال

(١) سورة آل عمران الآية ٩٦

(٢) تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ج ٢ ص ٦٦ ط: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ

(٣) سورة البقرة من الآية ١٤٤

(٤) المجموع شرح المذهب ج ٣ ص ١٨٩

الله تعالى: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ آبْرَهَمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾^(١).

والمراد من تطهير البيت في الآية الكريمة: ما يدل عليه لفظ التطهير من محسوس بأن يحفظ من القاذورات والأوساخ ليكون المتعبّد فيه مقبلاً على العبادة دون تكدير، ومن تطهير معنوي وهو أن يُبعد عنه ما لا يليق بالقصد من بنائه من الأصنام والأفعال المنافية للحق كالعدوان والفسوق، والمنافية للمروءة كالطواف عرياً دون ثياب^(٢).

ومن فضائل المسجد الحرام ومنزلته: أن الله تبارك وتعالى جعل الصلاة فيه بمائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد^(٣)، فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١) سورة البقرة من الآية ١٢٥

(٢) التحرير والتنوير: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ج ١ ص ٧١٢ ط: دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - ١٩٩٧ م

(٣) نظراً لأن لفظ المسجد الحرام قد ورد ذكره في القرآن الكريم بالمعاني الأربعة سابقة الذكر، وقد اختلف العلماء في المراد بالمسجد الحرام التي تضاعف فيه الصلاة على أربعة أقوال، أذكرها باختصار دون ذكر الأدلة ومناقشتها، نظراً لأنها ليست مقصودة بالدراسة وإنما من باب إتمام الفائدة.

القول الأول: أن المراد بالمسجد الحرام التي تضاعف فيه الصلاة هو: الكعبة وقد اختار هذا القول بعض المتأخرين من الشافعية. ينظر شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ص ١١١، إعلام الساجد ص ١٢١

القول الثاني: أن المراد بالمسجد الحرام التي تضاعف فيه الصلاة هو: المسجد حول الكعبة مع الكعبة وقد اختار هذا القول بعض الشافعية والحنابلة في المذهب. البيان في مذهب الإمام الشافعي ج ٢ ص ١٣٦، الشرح الممتع على زاد المستقنع: ج ٦ ص ٥١٥.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ

القول الثالث: أن المراد بالمسجد الحرام التي تضاعف فيه الصلاة هو: الحرم كله بحدوده المعروفة وهو قول الحنفية في المشهور عندهم والمالكية والشافعية في المذهب. رد المحتار على الدر المختار ج ٢ ص ٥٢٥، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ص ١١٢، الحاوي الكبير ج ٤ ص ١٣٤.

القول الرابع: المراد بالمسجد الحرام التي تضاعف فيه الصلاة هو: مكة المكرمة كلها مع الحرم حولها بكماله وهو قول بعض الحنفية وبعض الشافعية. رد المحتار ج ٢ ص ٥٢٥، المجموع ج ٨ ص ٣، إعلام الساجد ص ١١٩

وقد استعرض هذه الأقوال الأربعة ابن حزم - رَحِمَهُ اللهُ - وبين الراجح منها، فقال: " لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَمْ يَقُلْ: حَاضِرِي مَكَّةَ، وَإِنَّمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فَسَقَطَتْ مُرَاعَاةُ مَكَّةَ هَاهُنَا، وَصَحَّ أَنَّ الْمُرَاعَى هَاهُنَا إِنَّمَا هُوَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ فَقَطْ، فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَوَاجِبٌ أَنْ نَطْلُبَ مُرَادَ اللَّهِ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] لِنَعْرِفَ مَنْ أَلْزَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْهَدْيَ أَوْ الصَّوْمَ - إِنْ تَمَتَّعَ - مِمَّنْ لَمْ يُلْزَمَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - ذَلِكَ؟ فَنَظَرْنَا فَوَجَدْنَا لَفْظَةَ " الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ " لَا تَخْلُو مِنْ أَحَدٍ ثَلَاثَةَ وُجُوهِ لَا رَابِعَ لَهَا: إِمَّا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ - تَعَالَى - أَرَادَ الْكَعْبَةَ فَقَطْ، أَوْ مَا أَحَاطَتْ بِهِ جُدْرَانُ الْمَسْجِدِ فَقَطْ، أَمْ أَرَادَ الْحَرَمَ كُلَّهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ اسْمُ " مَسْجِدِ حَرَامٍ " إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْوُجُوهِ فَقَطْ. فَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى أَرَادَ الْكَعْبَةَ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَكَانَ لَا يَسْقُطُ الْهَدْيُ إِلَّا عَمَّنْ أَهْلُهُ فِي الْكَعْبَةِ وَهَذَا مَعْدُومٌ وَعَبِيرٌ مَوْجُودٌ. وَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ - رَحِمَهُ اللهُ - أَرَادَ مَا أَحَاطَتْ بِهِ جُدْرَانُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ قَدْ زِيدَ فِيهِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ فَكَانَ لَا يَكُونُ هَذَا الْحُكْمُ يَتَّقِلُ وَلَا يَثْبُتُ. وَأَيْضًا فَكَانَ لَا يَكُونُ هَذَا الْحُكْمُ إِلَّا لِمَنْ أَهْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَهَذَا مَعْدُومٌ غَيْرٌ مَوْجُودٌ، فَإِذْ قَدْ بَطَلَ هَذَانِ الْوُجُوهِانِ فَقَدْ صَحَّ الثَّلَاثُ إِذْ لَمْ يَبْقَ غَيْرُهُ". المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري: ج ٥ ص ١٤٩ ط دار الفكر - بيروت.

فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ
أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ»^(١).

قال ابن عابدين - رحمه الله -:

" فَتَلَخَّصَ أَنَّ صَلَاةً وَاحِدَةً جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يُفْضَلُ ثَوَابُهَا عَلَى
ثَوَابِ مَنْ صَلَّى فِي بَلَدِهِ فُرَادَى حَتَّى بَلَغَ عُمَرُ نُوحَ عليه السلام بِنَحْوِ الضَّعْفِ " ^(٢).

ومن خصائص المسجد الحرام وعظيم قدره: أن الله تبارك وتعالى جعله
مثابة للناس تتجه إليه وجوههم وقلوبهم وتتعلق به نفوسهم وأفئدتهم، كما جعله
أماناً وأماناً لهم، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْكِبْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ
إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ط﴾^(٣).

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فضل الصلاة في المسجد
الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم ج ١ ص ٤٥١ حديث رقم ١٤٠٦ ط دار الفكر -
بيروت، وأحمد في مسنده ج ٣ ص ٣٩٧ حديث رقم ١٥٣٠٦ ط مؤسسة قرطبة - القاهرة، قال
البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات إسماعيل بن أسد وثقة البزار والدارقطني والذهبي في
الكاشف وقال أبو حاتم: صدوق وباقي رجال الإسناد محتج بهم في الصحيحين رواه الإمام
أحمد في مسنده من هذا الوجه. وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة وفي مسلم وغيره من
حديث ابن عمر وفي ابن حبان والبيهقي من حديث عبد الله بن الزبير قال الترمذي: وفي الباب عن
علي وميمونة وأبي سعيد وجبير بن مطعم وعبد الله بن الزبير. مصباح الزجاجة في زوائد ابن
ماجه: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان
البوصيري الكناشي الشافعي ج ٢ ص ١٣ ط: دار العربية - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ

(٢) رد المحتار على الدر المختار ج ٢ ص ٥٢٥

(٣) سورة البقرة من الآية ١٢٥

فالله تعالى في هذه الآية يذكر شرف البيت وما جعله موصوفاً به شرعاً وقدراً من كونه مثابة للناس أي جعله محلاً تشتاق إليه الأرواح وتحن إليه، ولا تقضي منه وطراً ولو ترددت إليه كل عام، استجابة من الله تعالى لدعاء خليله إبراهيم عليه السلام في قوله تعالى: ﴿فَجَعَلْ أَفْتَدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَأَرْزُقَهُمْ مِّنَ الشَّمْرِاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ ^(١)، كما يصفه عليه السلام بأنه جعله آمناً من دخله آمن ولو كان قد فعل ما فعل ثم دخله كان آمناً ^(٢).

قال ابن قيم الجوزية - رحمه الله - :

" قَدْ ظَهَرَ سِرُّ هَذَا التَّفْضِيلِ وَالِإِخْتِصَاصِ فِي انْجِدَابِ الْأَفْتَدَةِ وَهَوَى الْقُلُوبِ وَأَنْعَاطِهَا وَمَحَبَّتِهَا لِهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ، فَجَذْبُهُ لِلْقُلُوبِ أَكْبَرُ مِنْ جَذْبِ الْمَغْنَطِيسِ لِلْحَدِيدِ،... وَلِهَذَا أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ مَثَابَةٌ لِلنَّاسِ، أَي: يَتَوَبُّونَ إِلَيْهِ عَلَى تَعَاقِبِ الْأَعْوَامِ مِنْ جَمِيعِ الْأَفْطَارِ، وَلَا يَقْضُونَ مِنْهُ وَطْرًا، بَلْ كَلَّمَا أَرْدَادُوا لَهُ زِيَارَةً أَرْدَادُوا لَهُ اشْتِيَاقًا " ^(٣).

ففضائل المسجد الحرام كثيرة وخصائصه جلييلة دلت عليها نصوص عديدة من الكتاب والسنة يعجز المقام عن ذكرها، ويعجز القلم عن حصرها، ويعجز البيان

(١) سورة البقرة من الآية ١٢٥

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٢ ص ٣٣

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ج ١ ص ٥٢ ط: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

عن الإمام بها، ويكفيه شرفاً أنه أحد المساجد الثلاثة التي تشد الرحال إليها، ويسن السفر من أجل الصلاة فيه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^(١).



(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ج ٢ ص ٦٠ حديث رقم ١١٨٩ واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج باب لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ج ٤ ص ١٢٦ حديث رقم ٣٤٥٠.

ثانياً: تعريف الأطفال في اللغة والاصطلاح

١ - الطفل في اللغة: الولد الصغير من الإنسان والدواب، ويكون الطفل بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والجمع. قال تعالى: ﴿أَوِ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾^(١).

والعرب تقول: جارية طفلة وطفل، وجاريتان طفل، وجوار طفل، وغلام وغلما ن طفل. وقيل: إن هذا الاسم يبقى للولد حتى يُمَيِّز، ثم لا يقال له بعد ذلك طفل بل صبي وحزور وبافع ومراهق وبالغ. وقيل: إن الطفل هو: المولود إلى أن يحتلم^(٢).

٢- الطفل في الاصطلاح:

عرفه الفقهاء بما لا يخرج عن المعنى اللغوي.

فالطفل يطلق: على مَنْ دون البلوغ^(٣).

(١) سورة النور من الآية ٣١.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي - ص ٣٧٥ ط المكتبة العلمية بيروت، لسان العرب - أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ج ١١ ص ٤٠١، ٤٠٢ ط دار صادر بيروت، القاموس المحيط - محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ج ١ ص ١٣٢٦ - ط مؤسسة الرسالة.

(٣) كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني - أبو الحسن علي بن ناصر الدين محمد بن محمد بن خلف بن جبريل المصري - ج ١ ص ٥٤٨ ط دار الفكر، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية - جلال الدين عبدالرحمن السيوطي - ص ٢١٩ ط مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى - مصطفى السيوطي الرحباني ج ٤ ص ٤٧٣ ط المكتب الإسلامي - دمشق.

كما عرف الطفل بأنه: الصَّبِيُّ حِينَ يَسْقُطُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ إِلَى أَنْ يَحْتَلِمَ (١).

كما عرف بأنه: مَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْقُدْرَةَ عَلَى حِكَايَةِ مَا يَرَاهُ مِنَ النِّسَاءِ (٢).

كما وضع ابن كثير - رَحِمَهُ اللهُ - مراحل الطفل التي يمر بها بقوله: الضعيف في بدنه وسمعه وبصره وحواسه وبطشه وعقله، ثم يعطيه الله القوة شيئاً فشيئاً إلى أن يتكامل القوى ويتزايد ويصل إلى عنفوان الشباب وحسن المنظر (٣).

وعلى هذا يمكن القول بأن الطفل هو: من يولد حياً إلى وقت اشتداد عوده وكمال عقله، أي إلى أن يصل إلى مرحلة البلوغ.



(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبولي المدعو بشيخي زاده ج ٢ ص ١٨٨ ط دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت سنة النشر ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

(٢) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ج ٤ ص ٩٧ الناشر: المطبعة الميمنية

(٣) تفسير ابن كثير - أبو الفداء إسماعيل بن كثير ج ٣ ص ٢٠٨ ط دار المنار - القاهرة.

ثالثاً: تعريف الاصطحاب في اللغة والاصطلاح

١ - الاصطحاب في اللغة: معناه: استمر، بقي^(١)، اصطحبَ يصطحب، اصطحَابًا، فهو مُصْطَحِبٌ، والمفعول مُصْطَحَبٌ للمتعدّي، يقال: اصطحب فلاناً: اتَّخَذَهُ صاحباً، و اصطحب النَّاسُ: صَحِبَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، و اصطحب ابنه في سفره: اتَّخَذَهُ صاحبًا ورفيقًا^(٢) وأصل اصطحب: اصتحب فأبدلت التاء طاءً^(٣).

٢ - الاصطحاب في الاصطلاح:

عرف بأنه: طلب الصحبة أو الملازمة^(٤).

وعرف بأنه: اجتماع مع طول لبث^(٥).

- (١) تكملة المعاجم العربية: محمّد سليم النعيمي ج ٦ ص ٤٢١ ط وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية الطبعة: الأولى ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م
- (٢) معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون ج ٢ ص ١٢٦٨ ط: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة ج ١ ص ٥٠٧ ط: دار الدعوة
- (٣) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميري اليمني ج ٦ ص ٣٦٨١ ط: دار الفكر المعاصر بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
- (٤) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلنجي - حامد صادق قنيبي ص ٧١ ط: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
- (٥) تفسير الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ج ١ ص ١٦٦ ط: كلية الآداب - جامعة طنطا الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

ومن خلال ذلك يتبين أن المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي وهو: البقاء مدة من الزمن مع الصاحب أو الرفيق.



المَبْحَثُ: الأَوْلَادُ

حكم اصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام

قد يصطحب الوالدان بعض أولادهم، خاصة الصغار منهم، أثناء التوجه لأداء الصلاة في المسجد الحرام، لعدم وجود من يقوم على رعايتهم، أو الانتباه لهم في المنزل، أو يكون الغرض من اصطحابهم تدريبهم وتعويدهم على الذهاب إلى المسجد الحرام للصلاة فيه، فما حكم اصطحابهم في هذه الحالة؟

الحديث عن حكم هذه المسألة يستتبع بالضرورة أولاً: بيان حكم صلاة الطفل إذا باشرها، وحكم تكليفه بها، ثم الحديث ثانياً: عن حكم اصطحابهم إلى المسجد الحرام.

وذلك في المطلبين التاليين:

المِطْلَبُ الْأَوَّلُ

حكم صلاة الطفل، وتكليفه بها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم صلاة الطفل:

أولاً: حكم صلاة الطفل المميّز:

اتفق الفقهاء على أن الصلاة تصح من الطفل المميز إذا باشرها، لوجود النية منه^(١)

قال ابن قدامة - رحمته الله تعالى - : " ولا خلاف في أنها تصح من الصبي العاقل - أي الصلاة - ، ولا فرق بين الذكر والأنثى فيما ذكرناه " ^(٢) .

ودليل صحة الصلاة من الصبي المميز إذا أداها: قول النبي صلى الله عليه وسلم:

(١) جامع أحكام الصغار: محمد بن محمود الأسروشنى الحنفى. ج ١ ص ٣٠ - ٣١ ط دار الفضيلة القاهرة، شرح الزرقانى على مختصر خليل: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقانى ج ١ ص ٢١٦ ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصارى ج ١ ص ١٢١ ط: دار الكتاب الإسلامى، المغنى في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى ج ١ ص ٦٨٢ ط دار الفكر - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ

(٢) المغنى ج ١ ص ٦٨٢

«مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(١).

فهذا الحديث يثبت صحة الصلاة وقبولها من الصبي المميز؛ لأنه لا يُعقل أن يكون الصبي مأمورا بها إذا بلغ سبعا، ويُضرب على عدم فعلها إذا بلغ عشرا، ومع ذلك تكون غير صحيحة أو مقبولة منه!

قال السبكي - رحمته الله تعالى - : " فإن قلت: كيف أمرت الصبي بالصلاة وهو ابن سبع سنين وضربته عليها وهو ابن عشر؟. قلت: قد علمت أن العقل بعد بلوغه سن التمييز لا يمنع من ذلك - أي تأدية الصلاة - ومن محاسن الشريعة النظر في مصلحته وتمرينه على ما يخاطب به حتما "^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الصلاة - باب متى يؤمر الغلام بالصلاة؟، ج ١ ص ١٣٣ حديث رقم ٤٩٥ واللفظ له، ط دار الكتاب العربي - بيروت، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الصلاة - باب عورة الرجل ج ٢ ص ٢٢٨ حديث رقم ٣٠٥٠، والدارقطني في سننه - كتاب الصلاة - باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها ج ١ ص ٢٣٠، والحاكم في المستدرک ج ١ ص ٣١١ حديث ٧٠٨ ط دار الكتب العلمية، والحديث روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. المستدرک ج ١ ص ٣١١، خلاصة البدر المنير ج ١ ص ٩٢ ط مكتبة الرشد.

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي ج ١ ص ١٦٠ ط: دار الكتب العلمية - بيروت عام النشر: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

وعلى هذا فإن الطفل المميز لو صلى، فإنه يثاب على ذلك، وتكون صلاته نافلة له وليست فرضاً، وهذا القول بلا خلاف بين الفقهاء.

قال الحطاب - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

" وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الصَّبِيَّ يُثَابُ عَلَى مَا يَفْعَلُهُ مِنَ الطَّاعَاتِ وَيُعْفَى عَمَّا يَجْتَرِحُهُ مِنَ السَّيِّئَاتِ " (١).

وإذا كانت صلاة الطفل المميز تحسب نافلة، فلمن يكون ثواب هذه الصلاة لو صلى؟ للولد أو للوالدين، أو هما معا.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية في المعتمد والشافعية والحنابلة إلى أن أجر صلاة الطفل المميز له، ولوالديه ثواب تعليمه وتوجيهه إلى الخير وإعانته عليه (٢).

(١) مواهب الجليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعِينِي المَالِكِي ج ٢ ص ٤٧٩ ط: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

(٢) البحر الرائق شرح كتر الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي ج ٢ ص ٢١٢ ط دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي ص ٥٨٧ ط: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: محمد بن أحمد بن محمد عليش ج ١ ص ٢١٢ طبعة ١٢١٧ - ١٢٩٩، الفواكه

الرأي الثاني: ذهب بعض المالكية إلى أنه لا ثواب للطفل على صلاته، وإنما يكون ثواب صلاته لو والديه على السواء، وقيل ثلثاه للأُم والثلث للآب^(١).

الأدلة:

أولاً: أدلة الرأي الأول:

استدلوا بالكتاب، والسنة، والأثر.

أولاً: الكتاب:

قول الله تعالى ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾^(٢).

وجه الدلالة:

في هذه الآية الكريمة دليل على أن الإنسان ليس له إلا ثواب ما سعى، أو

الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ج ١ ص ٧٤ ط: دار الفكر طبعة: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، المجموع شرح المهذب ج ٧ ص ٤٢، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ج ٣ ص ٢٣٦ ط: دار الفكر، بيروت الطبعة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، الفتاوى الكبرى لابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ج ٥ ص ٣١٨ ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م

(١) مواهب الجليل ج ١ ص ٤١٣، فتح العلي المالک ج ١ ص ٢١٢، الفواكه الدواني ج ١ ص ٧٤

(٢) سورة النجم: آية ٣٩

إلا أجر ما سعى^(١)، وعلى هذا فإن ثواب كل عبادة يؤديها الصبي ومنها الصلاة له لا لوالديه.

قال النووي - رحمه الله تعالى :-

"قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ يُكْتَبُ لِلصَّبِيِّ ثَوَابُ مَا يَعْمَلُهُ مِنَ الطَّاعَاتِ كَالطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ وَالْإِعْتِكَافِ وَالْحَجِّ وَالْقِرَاءَةِ وَالْوَصِيَّةِ وَالتَّذْيِيرِ إِذَا صَحَّحْنَاهُمَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الطَّاعَاتِ وَلَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ بِالْإِجْمَاعِ"^(٢).

ثانيا: السنة

ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قَالَ: رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ»^(٣).

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على أن أعمال الصبي الذي لم يبلغ - أعني أعماله

(١) تفسير الفخر الرازي: محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي ج ٢٩ ص ٢٧٦ ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ

(٢) المجموع شرح المذهب ج ٧ ص ٤٢

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب صِحَّةِ حَجِّ الصَّبِيِّ وَأَجْرٍ مَنْ حَجَّ بِهِ ج ٤ ص ١١١ حديث رقم ٣٣١٨

الصالحة - أجرها له هو لا لوالده ولا لغيره، ولكن يؤجر والده على تعليمه إياه وتوجيهه إلى الخير وإعانتة عليه^(١).

ثالثاً: الأثر

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «تُكْتَبُ لِلصَّغِيرِ حَسَنَاتُهُ وَلَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ سَيِّئَاتُهُ»^(٢).

ثانياً: أدلة الرأي الثاني:

استدلوا بقول النبي - ﷺ -: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ "أَوْ يُفِيقَ"»^(٣).

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على أن الصغير غير مخاطبٍ بِبَدْبٍ وَلَا غَيْرِهِ بَلْ

(١) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمته الله: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ج ١٦ ص ٣٧٨

ط رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الرياض الطبعة الأولى لدار القاسم ١٤٢٠هـ
(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ج ١ ص ١٠٦ ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب طبعة: ١٣٨٧هـ

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى - كتاب الطلاق - باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ج ٣ ص ٣٦٠ رقم ٥٦٢٥ عن عائشة - رضي الله عنها ط دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م، وابن ماجه في سننه - كتاب الطلاق - باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ج ١ ص ٦٥٨ رقم ٢٠٤١، وأحمد في مسنده ج ١ ص ١٥٥ رقم ١٣٢٧ قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. المستدرک ج ٤ ص ٣٨٩.

المُخَاطَبُ الوَلِيُّ، وَأَمْرُ الصَّبِيِّ بِالْعِبَادَةِ عَلَى سَبِيلِ الإِصْلَاحِ وَالتَّرْبِيَةِ، كَرِيَاضَةِ الدَّابَّةِ؛ وَإِذَا كَانَ الصَّغِيرَ غَيْرَ مُخَاطَبٍ بِالْعِبَادَةِ فَلَا ثَوَابَ لَهُ إِذَا صَلَّى، وَإِنَّمَا ثَوَابُ هَذِهِ الْعِبَادَةِ لَوَالِدِيهِ^(١).

وأجيب عن هذا:

بأنَّ حَدِيثَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَأَلَتْ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ»^(٢). أَخَصُّ مِنْ هَذَا فَيَقْدَمُ الْخَاصُّ عَلَى الْعَامِّ^(٣).

الرأي الراجح:

القول الراجح في هذه المسألة والله أعلم: أن الطفل له ثواب صلاته، وأن لوالديه ثواب تعليمه؛ لأن الثواب من مستلزمات وآثار صحة العبادة، وليس هناك مانع أو دليل شرعي يمنع ذلك.

وأما كون الطفل مأمورا بالعبادة على سبيل الإِصْلَاحِ وَالتَّرْبِيَةِ، فهذا لا ينفي ترتيب الثواب له، وخصوصا أن هذا التدريب ما هو إلا سبب لالتزامه بهذه العبادة بعد بلوغه، ومعلوم من أحكام الشريعة أن كل سبب يؤدي إلى عبادة وطاعة يستحق صاحبه الثواب، وإن كان هو في الأصل ليس من جنس العبادة وذلك كالمشي إلى الصلاة، وانتظارها.

(١) مواهب الجليل ج ١ ص ٤١٣، فتح العلي المالك ج ١ ص ٢١٢، الفواكه الدواني ج ١ ص ٧٤

(٢) سبق تخريجه

(٣) مواهب الجليل ج ١ ص ٤١٣، فتح العلي المالك ج ١ ص ٢١٢

ثانيا: حكم صلاة الطفل غير المميّز:

الفقهاء اتفقوا على أن الطفل غير المميّز لا تصح الصلاة منه؛ لأنه كالمجنون لا يعقل ولا يدرك ما يفعل، فلا يتصور منه الأداء، ولأن النية شرط في صحة الصلاة؛ لأنها من العبادات البدنية، ومن لا عقل له لا نية له ^(١).

قال ابن نجيم - رحمه الله تعالى - : " فلا تصح عبادة صبي غير مميّز ولا مجنون " ^(٢).

وقال السيوطي - رحمه الله تعالى - :

" الشرط الثاني: التمييز: فلا تصح عبادة صبي، لا يميّز ولا مجنون: وخرج عن ذلك الطفل يوضئه الولي للطواف حيث يحرم عنه " ^(٣).

وعلى هذا فإن الصبي غير المميّز لو صلى فلا ثواب لصلاته، لعدم صحتها منه؛ لما تقرر أن أمر الصبي بالصلاة إنما يكون إذا بلغ سن التمييز، لما

(١) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري ج ٤ ص ٢٤١ ط دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان، حاشية الدسوقي ج ١ ص ١٨٦ ط دار إحياء الكتب العربية، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج ١ ص ١٢١، المغني ج ١ ص ٦٨٢.

(٢) الأشباه والنظائر: زين الدين إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي ص ٥٠ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان طبعة ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م

(٣) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ص ٣٦ ط دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

يحصل له من فوائد من مباشرتها، فإذا انتفت الصحة، انعدم الثواب؛ لأن الثواب من مستلزمات وآثار صحة العبادة.

الفرع الثاني: حكم تكليف الطفل بالصلاة

الطفل غير المميز غير مطالب بشيء من العبادات البدنية كالصلاة وغيرها وهذا باتفاق الفقهاء؛ لانعدام أهلية الأداء فيه المتمثلة بانعدام قصده وأثر أقواله وضعف قدرته البدنية والعقلية^(١).

قال ابن رشد - رحمته الله تعالى -:

"وللصبي فيما دون الاحتلام حالان: حال لا يعقل فيها معنى القربة، وحال يعقل فيها معناها. فأما الحال التي لا يعقل فيها معناها فهو فيها كالبهيمة والمجنون ليس بمخاطب بعبادة ولا مندوب إلى فعل طاعة"^(٢).

أما الطفل المميز فلا تجب عليه الصلاة قبل البلوغ ولا يكلف بها سواء

(١) التقرير والتحرير: ابن أمير الحاج الحلبي ج ٢ ص ٢٢٣ ط دار الكتب العملية بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ج ٤ ص ٢٧١: ٢٧٢، البحر المحيط: للزركشي ج ١ ص ٣٤٧ ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية لدولة الكويت الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، المنشور في القواعد: للزركشي ج ٢ ص ٣٠١ ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية لدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، روضة الناظر لابن قدامة ص ٢٦ ط دار الكتب العملية بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

(٢) المقدمات الممهدة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ج ١ ص ١٣ ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

كان ذكراً أو أنثى، وهذا ما ذهب إليه عامة أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة في المعتمد؛ لأن الخطاب مرفوع عنه حتى يبلغ^(١)، لقول النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ "أَوْ يُفِيقَ"»^(٢).

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على أنه لا تكليف على الصغير؛ لأن رفع القلم أي الإثم دلالة على عدم التكليف، وقد قَالَ عَلِيُّ لِعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»^(٣).

ولأن المقصود من الوجوب في العبادات: الأداء عن قصد الامتثال واختيار للفعل ليتحقق الابتلاء وذلك يتوقف على فهم الخطاب، وكمال القصد - وهما بالعقل - وهو قاصر العقل أو معدومه، كما أن الصبي ضعيف البنية فهو

(١) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي ج ٣ ص ٣١٠ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج ١ ص ١٢١، الشرح الكبير على متن المقنع ج ١ ص ٣٨٠ ط دار الكتاب العربي بيروت.

(٢) سبق تخريجه

(٣) أخرجه البخاري معلقاً ج ٦ ص ٢٤٩٨، المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة: صهيب عبد الجبار ج ١٧ ص ٢٦٤، عام النشر: ٢٠١٣م.

لا يقوى على تحمل التكليف، والولي لا ينوب عنه في مثل هذا؛ لأن أداء الولي لا يظهر فيه قصد الصبي واختياره فانعدم في حقه الوجوب^(١).

وذهب الحنابلة في رواية: أن الصلاة تجب على من بلغ عشرًا، وأنه يضرب عليها وجوباً لقول النبي ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(٢).

فالولي مأمور بضرب ابن عشر على تركه الصلاة، ولا يشرع الضرب إلا لترك الواجب؛ ولأن حد الواجب: ما عوقب على تركه^(٣).

- (١) الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء: محمود مجيد بن سعود الكبيسي ص ٨٢ رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة - جامعة أم القرى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م
- (٢) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الصلاة - باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، ج ١ ص ١٣٣ حديث رقم ٤٩٥، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الصلاة - باب عورة الرجل ج ٢ ص ٢٢٨ حديث رقم ٣٠٥٠، والدارقطني في سننه - كتاب الصلاة - باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها ج ١ ص ٢٣٠، ورواه الحاكم في المستدرک ج ١ ص ٣١١ حديث ٧٠٨، والحديث روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال الحاكم والبيهقي صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي - خلاصة البدر المنير ج ١ ص ٩٢.
- (٣) المغني ج ١ ص ٦٨٢، الفروع لابن مفلح ج ١ ص ٢٩٢ ط عالم الكتب بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ج ١ ص ٢٠٣: ٢٠٤، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م - لبنان/ بيروت، وجاء فيه: "قوة كلام الخرقي يقتضي أن الصلاة لا تجب عليه، وهو المشهور، المختار من الروايتين. لقوله: (رفع القلم عن ثلاثة) الحديث. والثانية: تجب على من بلغ عشرًا. اختارها أبو بكر، لأنه معاقب إذاً. وهو دليل الوجوب والله أعلم".

ويجاب عن هذا: بأن الضرب إنما شرع للتأديب والتمرين والتعويد على الصلاة، كي يألّفها ويعتادها، ولا يتركها عند البلوغ، كما يضرب على تعلم الخط والقرآن والصناعة وأشباهاها^(١).

قال العيني - رحمته الله -:

" ولهذا يؤمر الصبي ابن سبع سنين بالصلاة تخلقا وتأديبا " ^(٢).

وذهب المالكية، والإمام السبكي - رحمته الله - تعالى - من الشافعية إلى أن الطفل المميز مخاطب ومأمور بالصلاة أمر ندب من قبل الشارع؛ لأن الولي مأمور من قبل الشارع بأمر الصبي بالصلاة إذا بلغ سبعا، والقاعدة " أن الأمر بالأمر أمر " ^(٣)، فالبلوغ ليس شرطا في التكليف، وإنما هو شرط في التكليف بالوجوب والحرمة، لا في الخطاب بالندب والكرهية^(٤).

(١) المغني ج ١ ص ٦٨٢

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين العيني الحنفي ج ٥ ص ٣٧١ ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م

(٣) تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية وهو حاشية على شرح ابن الشاط لكتاب الفروق للقرافي: محمد علي بن حسين المكي المالكي ج ١ ص ٢٩٣ ط دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م

(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ج ٢ ص ٥٥ ط: دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣، شرح الزرقاني على مختصر خليل ج ١ ص ٢١٦، حاشية الدسوقي ج ١ ص ١٨٦، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ص ٤٢١، جمع الجوامع: تاج الدين عبد الوهاب السبكي مع حاشية العطار ج ١ ص ٢٢٣ ط دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

والراجع من هذه الأقوال والله أعلم: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الطفل المميز لا تجب عليه الصلاة قبل البلوغ؛ لأن من شروط وجوب العبادات البدنية والتي منها الصلاة، البلوغ والعقل، والطفل المميز ليس من أهلها، ولكن يجب على وليه أن يأمره بها إذا بلغ سبعًا، ويأدبه على تركها إذا بلغ عشرًا، وهذا من باب تمرين الطفل وتعويده على الصلاة، حتى يعتاد أداءها ويتدرب عليها، فلا يجد مشقة في القيام بها عند بلوغه فلا يتركها، وليس من باب التكليف له، امثالاً لقول النبي ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(١).

قال الرملي - رَحِمَهُ اللهُ -:

"وواجب على الوليِّ الشرعيِّ أبًا كَانَ أو جَدًا أو وصِيًّا أو قِيمًا... أن يأمر الطِّفْلَ ذَكَرًا كَانَ أو أنثَى بها أي الصَّلَاةَ لسبعِ سِنِينَ أي لتمامها بِشَرَطِ تَمْيِيزِهِ... وَالضَّرْبُ فِي الْعَشْرِ"^(٢).



(١) سبق تخريجه

(٢) غاية البيان شرح زيد ابن رسلان: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ص ٧٣ ط: دار المعرفة - بيروت

المطلب الثاني

حكم اصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام للصلاة

بالنظر في كتب مذاهب الفقهاء في مسألة اصطحاب الأطفال إلى المساجد للصلاة على وجه العموم ومنها المسجد الحرام، يتبين أن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة على عدة آراء يمكن حصرها فيما يلي:

الرأي الأول: ذهب المالكية إلى جواز اصطحاب الطفل إلى المسجد الحرام وغيره من المساجد، للصلاة فيه إذا كان الطفل لا يعبث، ويكف عن العبث إذا نهي عنه، وإلا فلا يؤتى به^(١).

(١) المدونة الكبرى: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ج ١ ص ١٩٥: ط دار الكتب العلمية بيروت - لبنان وجاء فيها: " قال: وسئل مالك عن الصبيان يؤتى بهم إلى المساجد؟ فقال: إن كان لا يعبث لصغره ويكف إذا نهي فلا أرى بهذا بأساً، قال: وإن كان يعبث لصغره فلا أرى أن يؤتى به إلى المسجد"، منح الجليل شرح مختصر سيد خليل: محمد عليش ج ٧ ص ٤٨٠ ط دار الفكر بيروت - لبنان طبعة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل: ج ٧ ص ٣٣. وعبر ابن رشد الجدد عن عدم جواز إدخال الأطفال إلى المسجد إذا لم يَأْمَن اللعب والتلوّث والنجاسة بالكراهة.

البيان والتحصيل: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ج ١ ص ٢٨٤ الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م وجاء فيه: " إذ لا إشكال في إباحة دخول الولد إلى المساجد... وإلا فالكراهة في إدخالهم فيه إذا كانوا لا يقرون فيه ويعبثون؛ لأن المسجد ليس بموضع العبث واللعب"

الرأي الثاني: ذهب الحنفية والشافعية في المعتمد إلى عدم جواز اصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام وغيره من المساجد، للصلاة فيه إذا غلب تنجيسهم، وإلا فيكره^(١).

الرأي الثالث: ذهب بعض الشافعية والحنابلة في الصحيح إلى أنه يجوز اصطحاب الأطفال المميزين إلى المسجد الحرام وغيره من المساجد، للصلاة فيه بلا كراهة، أما الأطفال غير المميزين فإنه يكره اصطحابهم إلى المسجد الحرام ولا يحرم ذلك^(٢).

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي ج ١ ص ٨٩ ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م وجاء فيه: "ويحرم إدخال صبيان ومجانين حيث غلب تنجيسهم، وإلا فيكره"، رد المختار على الدر المختار ج ١ ص ٦٥٧ ط دار الكتب العلمية طبعة ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م، الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ج ١ ص ٤٠٦ ط دار الفكر المعاصر بيروت الطبعة الرابعة ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافي القزويني ج ٢ ص ٦١ ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م وجاء فيه: "وأما الكافرة الحائض فتمنع حيث تمنع المسلمة؛ لأن المنع تم لخوف التلوّث ولهذا يمنع من به جرح يخاف منه التلوّث، وكذا الصبيان والمجانين يمنعون من دخوله"، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: ص ٤٢١ وجاء فيه: "ومن ثم حرم إدخاله الصبيان والمجانين حيث غلب تنجيسهم. وإلا فيكره كما في زوائد الروضة والشهادات"، روضة الطالبين: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ج ١ ص ٤٢٨ ط دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، مغنى المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج: ج ٢ ص ٨٦ ط شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر طبعة ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.

(٢) المجموع شرح المهذب ج ٢ ص ١٧٦ وجاء فيه: "قال المتولي وغيره يكره ادخال البهائم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون المسجد لأنه لا يؤمن تلوّثهم إياه ولا يحرم ذلك"، حاشية الجمل على المنهج: العلامة الشيخ سليمان الجمل ج ٤ ص ٧١٠ ط دار الفكر - بيروت.

الرأي الرابع: ذهب الظاهرية و بعض أهل العلم منهم: النسائي، وابن حجر، وبدر الدين العيني إلى جواز اصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام وغيره من المساجد، للصلاة فيه مطلقاً^(١).

الرأي الخامس: ذهب الحنابلة في رواية إلى عدم جواز اصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام وغيره من المساجد، للصلاة فيه مطلقاً^(٢).

وقيد الحنابلة الكراهة عند عدم وجود مصلحة أو فائدة. كشف القناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي ج ٤ ص ٩٠ ط دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م وجاء فيه: " ويسن أن يسان المسجد عن صغير لا يميز لغير مصلحة ولا فائدة"، الإنصاف: ج ١ ص ٢٧٦، إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٣١٢ سنن النسائي الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ج ١ ص ٢٦١ ط: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩١، فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ج ٢ ص ٢٠٢ ط: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩

(١) المحلى بالآثار: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ج ٧ ص ٢٧٧ وجاء فيه: " وَقَدْ كَانَ الصَّبِيَّانُ يَحْضُرُونَ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، صَحَّتْ بِذَلِكَ آثَارٌ كَثِيرَةٌ: كَصَلَاتِهِ بِأَمَامَةِ بِنْتِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَحُضُورِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعَهُ الصَّلَاةَ، وَسَمَاعِهِ بِكَأَنَّ الصَّبِيَّ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ"، سنن النسائي الكبرى ج ١ ص ٢٦١ ط: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩١، فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٢ ص ٢٠٢، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج ٤ ص ٤٤٤

(٢) المبدع شرح المقنع: ابن مفلح المقدسي ج ١ ص ١٥٤ ط المكتب الإسلامي وجاء فيه: " وَأُطْلِقَ فِي الْخِلَافِ مَنَعٌ صَغِيرٌ وَمَجْنُونٌ وَنَقَلَ مَهْنًا: يَنْبَغِي أَنْ يَجْنِبَ الصَّبِيَّانَ الْمَسَاجِدَ"، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ج ١ ص ٢٧٦

الأدلة:

أولاً: أدلة الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول على جواز اصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام، للصلاة إذا كان لا يعبث، ويكف عن العبث إذا نهي عنه بالسنة

فقد روى أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَجَوَّزُ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ»^(١).

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يسمع بكاء الصبي في الصلاة فيتجاوز في الصلاة مخافة أن تفتن أمه^(٢)، فدل على جواز اصطحاب الطفل إلى المسجد الحرام للصلاة إذا كان لا يعبث، ويكف عن العبث.

ونوقش هذا الاستدلال: باحتمال أن يكون الصبي كان مخلفاً في بيت يقرب من المسجد بحيث يسمع بكاءه^(٣).

(١) أخرجه البخاري ومسلم، صحيح البخاري، كتاب الأذن، باب مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ ج ١ ص ١٤٣ حديث رقم ٧١٠ واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أَمْرِ الْأُمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامِ ج ٢ ص ٤٤ حديث رقم ١٠٨٤

(٢) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ج ١ ص ٢٨٤

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج ٢ ص ٣٥٥، فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر: ج ٢ ص ٢٠٢

ورد هذا:

أ - بأن هذا ليس موضع النظر؛ لأن الظاهر أن الصبي لا يفارق أمه غالباً^(١).

ب - أنه يصعب أن تسمع المرأة بكاء صبيها في البيت وهي في المسجد، فالظاهر أن صبيانهم كانوا معهم، فيكون فيه دليل على جواز إدخال الصبيان المساجد^(٢).

واستدل المالكية على عدم جواز اصطحاب الطفل للصلاة إلى المسجد الحرام وغيره من المساجد، إذا كان يعبث، ولا يكف عن العبث إذا نهي عنه بالكتاب والسنة.

أولاً: الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ، يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾^(٣)

وجه الدلالة:

المساجد بيوت الله في أرضه، يجب أن تصان حرمتها، وأن تنزه وتطهر من

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج ٢ ص ٣٥٥

(٢) شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين: محمد صالح العثيمين ج ٢ ص ٥٦٢ ط دار الوطن للنشر - الرياض طبعة ١٤٢٥ هـ

(٣) سورة النور من الآية ٣٦.

الأفذار كلها والأنجاس^(١)، والصغير إذا كان يعبث ولا يكف إذا نهي لا يجوز إحضاره؛ لأن المسجد ليس بموضع العبث واللعب^(٢) ويمكن أن يرد هذا:

بأن المسجد إذا كان محفوظاً من الأذى حين يدخله الصبي فإنه لا حرج في ذلك، إذ لا منافاة بين رفعه بتطهيره وتنزيهه، وبين إدخال الصبي الذي لا يتضرر المسجد بدخوله.

ثانياً: السنة:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ وَشِرَاءَكُمْ وَبَيْعَكُمْ وَخُصُومَاتِكُمْ وَرَفَعَ أَصْوَاتِكُمْ وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ وَسَلَّ سُبُوفِكُمْ...»^(٣)

(١) الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ج ١٢ ص ٢٦٦ ط: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م، السراج المنير في الاعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ج ٢ ص ٤٩٢ ط: دار الكتب العلمية - بيروت، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ج ٤ ص ٣٤ ط: دار الفكر - بيروت، البيان والتحصيل ج ١ ص ٢٨٤.

(٢) مواهب الجليل ج ٤ ص ٢٢٨ ط: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، البيان والتحصيل ج ١ ص ٢٨٤، الذخيرة: شهاب الدين القرافي ج ١٣ ص ٣٤٥ ط: دار الغرب بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد ج ١ ص ٢٤٧ حديث رقم ٧٥٠ عن واثلة بن الأسقع ط: دار الفكر - بيروت، وفيه الحارث بن نبهان متفق على ضعفه.. زوائد ابن ماجه للبوصري ج ١ ص ١٦٢، والبيهقي في السنن الكبرى باب ما يستحب للقاضي من أن لا يكون قضاؤه في المسجد ج ١٠ ص ١٠٣ حديث رقم ٢٠٠٥٥

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على أن الصبي إذا كان يعبث ولا يكف إذا نهي فلا يجوز إحضاره، فالشرط في جواز إحضاره أحد أمرين: إما عدم عبثه، أو كونه يُكفّ إذا نهي عن العبث. (١)

ويرد هذا:

١ - بأن هذا الحديث ضعيف لا يحتج به وقد ضعفه جماعة من الأئمة مثل: عبد الحق الأشبيلي، وابن الجوزي، والمنذري، والبوصيري، والهيثمي، والعسقلاني، وغيرهم، فلا يجوز بناء حكم شرعي عليه وهو تجنيب الصبيان عن المسجد تعظيماً للمسجد، والواقع أنه بدعة؛ لأنه خلاف ما كان عليه الأمر في عهد النبي ﷺ كما هو مشروح في محله من كتب السنة (٢).

عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَنْ وَائِلَةَ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه كُلُّهُمْ وَقَالَ: فِيهِ الْعَلَاءُ بِنُ كَثِيرٍ هَذَا شَامِيٌّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. ط مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، طبعة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، والطبراني في المعجم الكبير عن أبي الدرداء وأبي أمامة ووائلة بن الأسقع ج ٨ ص ١٣٢ حديث رقم ١٧٦٠١ ط: مكتبة العلوم والحكم - الموصل الطبعة الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٣، قال المرغيناني: وهذا سند ضعيف. نصب الراية ج ٤ ص ٧٦ ط دار الحديث القاهرة.

(١) مواهب الجليل ج ٤ ص ٢٢٨

(٢) الاختيارات الفقهية للإمام الألباني: إبراهيم أبو شادي ص ٤٨٦ ط دار الغد الجديد - القاهرة الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

٢- أنه جمعاً بين الأحاديث، فإن الأمر بالتَّجْنِيبِ يحمل على النَّدْبِ، أو بِأَنَّهَا تَنْزَهُ الْمَسَاجِدُ عَمَّنْ لَا يُؤْمِنُ حَدَّثُهُ فِيهَا^(١).

ثانياً: أدلة الرأي الثاني:

يُمكن أن يستدل لهم بالمعقول بما يلي:

أن الأطفال يمنعون من دخول المسجد للصلاة وغيرها عند غلبة الظن من حصول تلويث المسجد بدخولهم، فالمنع هنا لخوف التلويث؛ لأن الصبيان لا يتحرزون عن القذر والوسخ، فيؤدي ذلك إلى عدم تنظيف المساجد، وقد أمرنا رسول الله - ﷺ - بتنظيفها وتطبيها، وإلا فيكره الدخول إذا لم يغلب على الظن تنجيسهم للمسجد؛ لأنه لا يؤمن منهم التنجيس^(٢).

ويرد هذا:

بأن ثياب الأطفال وأبدانهم طاهرة مالم تعلم نجاستها^(٣)، وعليه فلا يجوز منعهم من المساجد لمجرد احتمال تنجيسهم لها.

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: محمد بن علي ابن محمد

الشوكاني ج ٣ ص ٢٣١ ط الجيل بيروت - لبنان

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري

القرطبي ج ٥ ص ١٠٨ بتصرف

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد

الشافعي المصري ج ٢ ص ١٩ ط: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية

الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

ثالثا: أدلة الرأي الثالث:

استدل أصحاب الرأي الثالث على جواز اصطحاب الأطفال للصلاة إلى المسجد الحرام بالسنة ومنها:

١- ما روي عن أبي فتادة رضي الله عنه أنه قال: «بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَهِيَ صَبِيَّةٌ يَحْمِلُهَا عَلَى عَاتِقِهِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ وَيُعِيدُهَا إِذَا قَامَ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا»^(١).

وجه الدلالة: أن حمل النبي - صلى الله عليه وسلم - لأمامة في الصلاة، وهي طفلة صغيرة بعد أن أدخلها في المسجد يدل على جواز اصطحاب الأطفال إلى المساجد^(٢).

٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - أنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ أَوْ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الصلاة - باب العمل في الصلاة ج ١ ص ٣٤٥، حديث رقم ٩١٩ عن أبي سعيد عن عمرو بن سليم الزرقني واللفظ له، والنسائي في سننه، كتاب المساجد، باب إدخال الصبيان المساجد ج ٢ ص ٣٧٦ حديث رقم ٧١٠ ط: دار المعرفة بيروت الطبعة: الخامسة ١٤٢٠هـ، قال الألباني: وأسناده صحيح. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني ج ٢ ص ١٠٧ ط المكتب الاسلامي بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين العيني الحنفي ج ٤ ص ٤٤٤، نيل الاوطار ج ٣ ص ٢٢٩

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ج ٢ ص ٤٤ حديث رقم ١٠٨٣

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على جواز صلاة النساء مع الرجال في المسجد، وأن الصبي يجوز إدخاله المسجد وإن كان الأولى تنزيه المسجد عن لا يؤمن منه حدث^(١).

٣ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوَّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أُشُقَّ عَلَى أُمِّهِ»^(٢).

وجه الدلالة: الحديث يدل على جواز اصطحاب الأطفال إلى المساجد^(٣)؛ حيث إن النساء كن يشهدن الصلاة خلف رسول الله - ﷺ - في المسجد، ومعهن صبيانهن، وأن النبي - ﷺ - كان يعلم ذلك، ويؤثر ما عليهن، ويجتنب ما يشق عليهن^(٤).

وهذا الحديث يظهر مدى رحمة النبي - ﷺ - وعطفه بأُمَّته، كما يدل على أن المرأة كانت تذهب ومعها صغيرها؛ لكي تعود المسجد منذ صغره^(٥).

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ج ٤ ص ١٨٧ ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ ج ١ ص ١٤٣ حديث رقم ٧٠٧

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٢ ص ٢٠٢، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج ٥ ص ٣٥٩، عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب ج ٢ ص ٣٥٥ ط: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين أبو فرج ابن رجب الحنبلي ج ٨ ص ٤٠ ط مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة الطبعة الأولى ١٩٩٦ هـ - ١٤١٧ م

(٥) فقه المساجد في الشريعة الإسلامية دراسة جديدة في ضوء مقاصد الشريعة: حساني محمد نور ص ١٣٢ ط دار السلام القاهرة الطبعة الأولى ١٤٣٨ هـ / ٢٠١٧ م

ونوقش هذا الاستدلال: بأن فيه نظراً؛ لاحتمال أن يكون الصبي مخلفاً في بيت يقرب من المسجد بحيث يُسمع بكأؤه.

ورد هذا: بأن هذا الاحتمال بعيد لا سيما وفي حديث أنس السابق: (يسمع بكاء الصبي مع أمه)^(١) فإن ظاهره - بل هو نص على - أن الصبي كان يكون مع أمه في المسجد، فبطل الاحتمال المذكور^(٢)

واستدلوا على كراهة إحضار الأطفال غير المميزين إلى المسجد الحرام للصلاة: بأنه لا يؤمن تلويثهم إياه: لحديث «جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ...»^(٣). ولا يحرم ذلك لأنه ثبت في الصحيحين " أن رسول الله ﷺ صلى حاملاً أمامة بنت زينب رضی الله عنهما "،^(٤). ولا ينفي هذا الكراهة؛ لأنه ﷺ فعله لبيان الجواز^(٥).

أدلة الرأي الرابع:

استدل أصحاب الرأي الرابع بما استدل به أصحاب الرأي الثالث على جواز اصطحاب الأطفال للصلاة إلى المسجد الحرام وغيرها من المساجد.

(١) سبق تخريجه

(٢) الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب: محمد ناصر الدين الألباني ص ٥٦١ ط: غراس للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى

(٣) سبق تخريجه

(٤) سبق تخريجه

(٥) المجموع شرح المهذب للنووي ج ٢ ص ١٧٦

أدلة الرأي الخامس:

يمكن أن يُستدل لهذا الرأي بالمعقول، فيقال:

أن المسجد ينبغي أن يصان عما يؤذيه، ويؤذي المصلين فيه، ودخول الأطفال فيه يؤدي إلى توسيع فرشته، ونحو ذلك، كما يؤدي إلى إيذاء المصلين، حيث إن الصبي دأبه اللعب فبلعبه يشوش على المصلين، وربما اتخذه ملعباً فنافى ذلك موضع المسجد فلذا يجنب عنه^(١).

الترجيح وما أميل إليه:

من خلال ما سبق ذكره من آراء الفقهاء وأدلتهم والمناقشات الواردة عليها في مسألة اصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام وغيره من المساجد للصلاة يتبين أن الرأي الراجح منها من وجهة نظري والله أعلم: هو الرأي الثالث القائل بجواز اصطحاب الأطفال المميزين للصلاة إلى المسجد الحرام وغيره من المساجد بلا كراهة، أما الأطفال غير المميزين فإنه يكره اصطحابهم إلى المسجد الحرام وغيره من المساجد، والأولى عدم استصحابهم لما في ذلك من الإيذاء للمصلين، ولكن ينبغي أن يقيد هذا القول بعدم حصول الضرر من اصطحابهم وإلا حُرِّم مميزين كانوا أو غير مميزين، وذلك للأسباب التالية:

(١) إصلاح المساجد من البدع والعوائد: محمد جمال الدين القاسمي، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني ص ١٨٤ بتصرف ط: المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الرابعة: ١٣٩٩ هـ

١ - أن اصطحاب الأطفال إلى المساجد للصلاة في أصله مشروع كما دلت عليه الأدلة الصحيحة لما في إحصارهم من فوائد عظيمة منها تعوديهم على الصلاة، فلا يمكن أن يتعود الأطفال الصلاة والاهتمام بها إلا بإحصارهم إلى المسجد والتعود عليه، كما أن في إحصارهم إلى المسجد تنشئتهم على الأجواء الإيمانية، وتدريبهم على امتثال الأوامر، واجتناب النواهي، وحضورهم حلقات العلم، وتأديبهم بآداب المسجد وعلى قيم الإسلام وأخلاقه إلى غير ذلك من الفوائد.

٢- أن الطفل إذا بلغ سبعا وهو سن التمييز فلا بأس باصطحابه إلى المساجد ومنها المسجد الحرام، حتى يتمرن على الصلاة ويعتادها ويحافظ عليها، مع متابعة تنبيهه على المحافظة على آداب المسجد الحرام بوجه خاص وآداب المساجد بوجه عام، أما إن كان الطفل غير مميز والذي يكثر منه العبث فلا حاجة إلى اصطحابه، ولا يشرع استصحابه إلا لضرورة كما لو لم يكن في البيت أحد يرعى هذا الطفل، وإلا فالأولى عدم استصحابه لما في ذلك من الإيذاء للمصلين، وإذا احتاج الطفل أن يبقى معه والده في البيت فليبق معه، وفي هذه الحال يكون معذوراً بترك الجماعة؛ لأنه تخلف عن الجماعة لعذر وهو حفظ ابنه وحمايته^(١).

(١) الصبيان والمساجد: عطية صقر، فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ٨ ص ٤٢٢، فتاوى نور على الدرب: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر ج ١١ ص ٣٠٥، لقاء الباب المفتوح: ابن عثيمين ج ٨ ص ١٢٥

٣- أن جواز اصطحاب الأطفال إلى المساجد ومنها المسجد الحرام وإن كانوا فوق سن التمييز، مقيد بعدم حصول أذية منهم على المسجد الحرام كالعيب بالمسجد وممتلكاته أو على المصلين كالتشويش بالصراخ وغيره، وإلا مُنِع اصطحابهم إلى المسجد الحرام؛ درءاً للمفاسد المترتبة على الاصطحاب عملاً بالقاعدة الشرعية "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"^(١).

يقول ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - في شرح رياض الصالحين:

"جواز إدخال الصبيان المساجد، لكن بشرط أن لا يحصل منهم أذية لا على المسجد ولا على المصلين، فإن كان يخشى منهم أذية على المسجد كتلويثه بالبول والنجاسة؛ فإنهم يمنعون، وكذلك إذا كان يخشى منهم التشويش على الناس بالصراخ والركض والجلبة، فإنهم يمنعون أيضاً. أما إذا لم يكن منهم بأس؛ فإنه لا بأس أن يؤتى بهم إلى المساجد"^(٢).



(١) شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ص ١٦٥: دار القلم - دمشق الطبعة:

الثانية، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م

(٢) شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين: محمد صالح العثيمين ج ٢ ص ٥٦٢

المَبْحَثُ الثَّانِي

الأحكام المتعلقة باصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام

قد يترتب على اصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام بعض الأحكام، منها: تلوّث الأطفال للمسجد الحرام، ومنها: بكاء الأطفال وصياحهم في المسجد الحرام، ومنها: أكل الأطفال أو شربهم في المسجد الحرام، ومنها: لعب الأطفال في المسجد الحرام، ومنها: حمل الطفل أثناء الصلاة في المسجد الحرام، ومنها: ضياع الأطفال من ذويهم أو خطفهم في المسجد الحرام، إلى غير ذلك، ولهذا فقد أردت أن أبين في هذا المبحث حكم هذه المسائل وذلك في المطالب التالية:

المِطْلَبُ الْأَوَّلُ

تلويث الأطفال للمسجد الحرام

اتفق الفقهاء من حيث الجملة على وجوب تنزيه المساجد عن النجاسات والقاذورات، فلا يجوز إدخال النجاسة إلى المسجد، أو أن يدخله من على بدنه أو ثيابه نجاسة يخشى منها تلويث المسجد، أو تنجيسه^(١).

ودليل ذلك: ما روي عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ

(١) ((الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤٠٩ وجاء فيه: "تحريم دخوله على الجنب والحائض والنفساء ولو على وجه العبور وإدخال نجاسة فيه يخاف منها التلويث"، حاشية ابن عابدين ص ١ ص ٦٥٦، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٧١ وجاء فيها: "(قَوْلُهُ: وَمُكَّتْ بِنَجْسٍ) أَي مُنِعَ مُكَّتْ (أَي فِي الْمَسْجِدِ) كَذَا مُرُورٌ فِيهِ بِنَجْسٍ"، الحاوي الكبير: أبو الحسن الماوردي ج ٢ ص ٦٢١ ط دار الفكر - بيروت وجاء فيه: "وَإِنَّ لَمْ يَأْمَنْ مِنْ سَيْلَانِهِ مُنِعَتْ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالْإِجْتِنَازِ خَوْفًا مِنْ تَنْجِيسِ الْمَسْجِدِ بِدِمِهَا، كَالْأَطْفَالِ وَالْمَجَانِينِ الَّذِينَ لَا يُؤْمَنُ مِنْهُمْ تَنْجِيسُ الْمَسْجِدِ لِإِزْسَالِهِمُ النَّجَاسَةَ" المجموع شرح المذهب: ج ٢ ص ١٧٥، إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٣٠٩، كشاف القناع ج ١ ص ١٦٦ وجاء فيه: "وَيَحْرُمُ فِيهِ الْإِسْتِنْبَاجُ وَالرَّيْحُ وَالْبَوْلُ، وَلَوْ بِقَارُورَةٍ،..... وَصَوْنُ الْمَسْجِدِ عَنِ النَّجَاسَاتِ وَاجِبٌ"، الْمُعْنِي ج ١ ص ١٦٦، وجاء فيه: "ولا يجوز البول في المسجد، فمن بال فيه صب على بوله"، الموسوعة الفقهية الكويتية ج ١٤ ص ٦٢ ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي ج ١ ص ٤٨٣ ط: دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة الرابعة.

أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مَهْمَةٌ (١). قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا تُزْرِمُوهُ» (٢) دَعُوهُ». فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدْرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ ﷻ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» (٣)

وجه الدلالة:

في هذا الحديث دليل على وجوب صيانة المساجد وتنزيهها عن الأقدار والنجاسات وما في معنى ذلك كالروائح الكريهة؛ لأن المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر، وإنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن (٤).

قال النووي - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في تعليقه على هذا الحديث:

" يحرم إدخال النجاسة إلى المسجد وأما مَنْ على بدنه نجاسة فإن خاف تنجيس المسجد لم يجز له" (٥).

- (١) مَهْمَةٌ: هي اسم من أسماء الأفعال، بمعنى كُفِّتْ، وهي ساكنة الهاء، ويقال: به به بالباء بدل الميم، فإن وَصَلَتْ نَوْنَتْ مَهْمَةٌ، ويقال: مَهْمَهْتُ بِهِ؛ أي زجرته. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ج ٤ ص ١٩
- (٢) لا تزرموه: بضم التاء وإسكان الزاي وبعدها راء أي لا تقطعوا، والأزرام القطع. المنهاج شرح صحيح مسلم ج ٣ ص ١٩١
- (٣) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ج ١ ص ٢٣٦ رقم ٢٨٥.
- (٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج ٦ ص ٢٥، المنهاج شرح صحيح مسلم ج ٣ ص ١٩٢، ١٩١
- (٥) المنهاج شرح صحيح مسلم ج ٣ ص ١٩٢

وبناء على ما سبق فإنه إذا كان اصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام، وبخاصة الذين هم دون سن التمييز يترتب عليه خروج نجاسة يخشى منها تلويثه أو تنجيسه كالبول وغيره، فإنه يحرم إدخالهم وينبغي على أوليائهم منعهم من دخوله.

فإذا دخل طفل مع والديه أو أحدهما أو غيرهما، ووقع منه بول أو نحوه في المسجد الحرام، فالواجب على ولي الطفل أباً كان أو أمّاً أو غير ذلك تنظيف تلك النجاسة التي وقعت فيه، أو إخبار القائمين على النظافة بما حدث حتى يزيلوا ما وقع وينظفوا المسجد من تلك النجاسة وإلا كان آثماً.

فقد سئل العلامة عبد العزيز بن باز - رحمته الله تعالى - " كنا في المسجد الحرام لأخذ عمرة، ولصعوبة وجود سكن لمدة ليلة واحدة فإننا بتنا ليلتنا في المسجد الحرام، ومعني طفلة صغيرة لا يتجاوز عمرها الثالثة والنصف، وقد نامت وما علمت إلا بوجود بلل على الفراش داخل الحرم، ولم يكن ببالي غسله، لكثرة النائمين حولنا، نسيانا مني بذلك فماذا علي؟ أفيدوني.

ج: الواجب عليك: التوبة مما حصل، وعدم العودة إلى مثل ذلك، فإذا قدر لك أن تبيت في المسجد الحرام، أو في المسجد النبوي، أو غيرهما من المساجد ومعك طفلة، فالواجب تحفيظها بما يمنع وصول بولها أو غائطها إلى المسجد، ومتى وجد شيء من ذلك فالواجب عليك تنظيف المسجد من ذلك،

أو إخبار القائمين على النظافة بالواقع، حتى ينظفوا المسجد منه، ولا يجوز لك التساهل في هذا الأمر"^(١).

أما إذا أمن تلويث المسجد الحرام من النجاسة كأن يُوضع شيء يمنع وصول بول الطفل أو الغائط كالحفاضة وغيرها التي لا يتسرب منها شيء، فهل يجوز إدخال الطفل في هذه الحالة، أم يحرم إدخاله؟.

بالرجوع إلى كتب الفقهاء لتأصيل هذه المسألة يمكن القول بأنه يوجد في المسألة رأيان:

الرأي الأول: يجوز إدخال الأطفال إلى المسجد الحرام أو مكثهم فيه إذا أمن عدم تلويثه أو تنجيسه حتى وإن وجدت نجاسة على بدن الطفل أو ثيابه، وهو قول عامة أهل العلم: من الحنفية، وقول للمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٢).

- (١) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمته الله: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ج ١٠ ص ٢٠٤ ط رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء- الرياض الطبعة الأولى لدار القاسم ١٤٢٠هـ
- (٢) حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٦٥٦ وجاء فيها: "قَوْلُهُ وَإِدْخَالَ نَجَاسَةٍ فِيهِ عِبَارَةٌ الْأَشْبَاهِ: وَإِدْخَالَ نَجَاسَةٍ فِيهِ يُخَافُ مِنْهَا التَّلْوِيثُ. اهـ. وَمُقَادَةُ الْجَوَازِ لَوْ جَافَةً، لَكِنَّ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ: لَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مَنْ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ"، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٧١ وجاء فيها: "وَقِيلَ يَجُوزُ الْمُكْثُ وَالْمُرُورُ بِالنَّجَسِ وَالْمُنْتَجِسِ إِذَا سَتَرَ بَطَاهِرٍ وَالرَّاجِحُ الْأَوَّلُ"، المجموع شرح المهذب ج ٢ ص ١٧٥ وجاء فيه: "فَأَمَّا مَنْ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ أَوْ بِهِ جِرْحٌ فَانْخَافَ تَلْوِيثَ الْمَسْجِدِ حَرَمَ عَلَيْهِ دَخُولُهُ وَإِنْ أَمِنَ لَمْ يَحْرَمْ"، إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٣٠٩، الْمُغْنِي ج ١ ص ١٦٦ وجاء فيه: "فَأَمَّا الْمَسْتَحَاضَةُ وَمَنْ بِهِ سَلْسُ الْبَوْلِ فَلَهُمْ اللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ وَالْعُبُورُ إِذَا أَمِنُوا تَلْوِيثَ الْمَسْجِدِ فَإِنْ خَافَ تَلْوِيثَ الْمَسْجِدِ فَلَيْسَ لَهُ الْعُبُورُ؛ فَإِنَّ الْمَسْجِدَ يُصَانُ عَنْ هَذَا، كَمَا يُصَانُ عَنِ الْبَوْلِ فِيهِ"

الرأي الثاني: عدم جواز إدخال الأطفال إلى المسجد الحرام أو مكثهم فيه حتى وإن أمن عدم تلويث المسجد أو تنجيسه إذا كانت نجاسة على بدن الطفل أو ثيابه، ذهب إلى هذا بعض فقهاء الحنفية، والمالكية في الراجح^(١).

الأدلة:

أولاً: أدلة الرأي الأول:

أن علة المنع من دخول المسجد أو المكث فيه، خوف التلويث، فمتى أمن تلويث المسجد فلا حرج^(٢).

ثانياً: أدلة الرأي الثاني:

أن عدم الجواز حتى وإن أمن عدم تلويث المسجد أو تنجيسه من باب تنزيه المسجد عما لا يليق به^(٣).

- (١) حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٦٥٦، حاشية الدُّسُوقِيِّ ج ٤ ص ٧١
- (٢) حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٦٥٦ وجاء فيها: "قَوْلُهُ وَإِدْخَالَ نَجَاسَةٍ فِيهِ) عِبَارَةٌ الْأَشْبَاهِ: وَإِدْخَالَ نَجَاسَةٍ فِيهِ يُخَافُ مِنْهَا التَّلْوِيثُ. اهـ. وَمُقَادَةُ الْجَوَازِ لَوْ جَافَةً، لَكِنْ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ: لَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مَنْ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ"، حاشية الدُّسُوقِيِّ ج ٤ ص ٧١ وجاء فيها: "وَقِيلَ يَجُوزُ الْمُكْثُ وَالْمُرُورُ بِالنَّجَسِ وَالْمُتَنَجِّسِ إِذَا سَتَرَ بِطَاهِرٍ وَالرَّاجِحُ الْأَوَّلُ"، المجموع شرح المهذب ج ٢ ص ١٧٥ وجاء فيه: "فَأَمَّا مَنْ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ أَوْ بِهِ جَرَحٌ فَانْخَافَ تَلْوِيثَ الْمَسْجِدِ حَرَمَ عَلَيْهِ دُخُولُهُ وَإِنْ أَمِنَ لَمْ يَحْرَمْ"، إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٣٠٩، الْمُعْنِي ج ١ ص ١٦٦ وجاء فيه: "فَأَمَّا الْمَسْتَحَاضَةُ وَمَنْ بِهِ سَلْسُ الْبَوْلِ فَلَهُمْ اللَّبِثُ فِي الْمَسْجِدِ وَالْعُبُورُ إِذَا أَمِنُوا تَلْوِيثَ الْمَسْجِدِ فَإِنْ خَافَ تَلْوِيثَ الْمَسْجِدِ فَلَيْسَ لَهُ الْعُبُورُ؛ فَإِنَّ الْمَسْجِدَ يُصَانُ عَنْ هَذَا، كَمَا يُصَانُ عَنِ الْبَوْلِ فِيهِ"
- (٣) حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٦٥٦، حاشية الدُّسُوقِيِّ ج ٤ ص ٧١

الترجيح وما أميل إليه:

والراجح في نظري في هذه المسألة والله أعلم: عدم جواز إدخال الأطفال الذين أصابتهم نجاسة في بدنهم أو ثوبهم، وكذا لا يجوز بقاؤهم في المسجد الحرام إذا أصابتهم نجاسة في بدنهم أو ثوبهم، حتى وإن كان لا يخشى من تلك النجاسة تلويث المسجد أو تنجيسه، تنزيهاً للمسجد الحرام وصوناً لحرمة؛ لأنه خلاف ما أمر الله تعالى به من تطهير المساجد وصيانتها، فكيف بالمسجد الحرام الذي شأنه أن يرفع وأن يعظم، ويظهر من الأنجاس والأقذار؟!.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾^(١).

قال الرازي - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في تفسير هذه الآية:

"أما قوله: ﴿أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ﴾ فيجب أن يراد به التطهير من كل أمر لا يليق بالبيت"^(٢).

أقول: إلا إذا وجدت حالة ضرورة لدخول أو بقاء الطفل الذي أصابته نجاسة في بدنه أو ثوبه، في المسجد الحرام، وكان لا يخشى من تلك النجاسة تلويثه أو

(١) سورة البقرة من الآية ١٢٥

(٢) مفاتيح الغيب: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي ج ٤ ص ٤٧ ط دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م الطبعة: الأولى

تنجيسه فإنه يجوز دخوله عملاً بقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات" ^(١)، فينبغي أن يقيد الأمر - الدخول أو بقاء الطفل الذي أصابته نجاسة في بدنه أو ثوبه - في المسجد الحرام بحالة الضرورة؛ لأن وجود النجاسة على بدن الطفل أو ثوبه حتى وإن كان لا يخشى منها تلويث المسجد الحرام أو تنجيسه إلا أنه يمكن أن يشم منها رائحة كريهة، وهذا لا يجوز ولا يليق بالمساجد عامة، فكيف بالمسجد الحرام؟!.



(١) المنشور في القواعد: للزركشي ج ٢ ص ٣١٧

المطلب الثاني

بكاء الأطفال وصياحهم في المسجد الحرام

رفع الصوت في المسجد إذا كان يشوش على المصلين أو يقطع خشوع الخاشعين منه، ولو كان بقراءة القرآن أو ذكر الله^(١)؛ لأن في رفع الصوت أذية للمصلين بذهاب الخشوع والطمأنينة التي هي ركن من أركان الصلاة، ومنع القلوب من الحضور والتدبر أثناء القراءة أو الصلاة.

قال ابن رجب رحمه الله: -

" وما لا حاجة إلى الجهر فيه، فإن كان فيه أذى لغيره ممن يشتغل بالطاعات كمن يصلي لنفسه ويجهر بقراءته، حتى يغلط من يقرأ إلى جانبه أن يصلي، فإنه منهى عنه "^(٢).

(١) اطلق فقهاء المالكية والشافعية الكراهة لمجرد رفع الصوت في المسجد حتى وإن كان لا يشوش على المصلين، وقيده الحنابلة كون الصوت بمكروه.

حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٦٦٠ وجاء فيها: " أجمع العلماء سلفاً وخلفاً على استحباب ذكر الجماعة في المساجد وغيرها إلا أن يشوش جهرهم على نائم أو مصل أو قارئ إلخ"، منح الجليل شرح مختصر خليل ج ٢ ص ٩٢ وجاء فيه: " وكرة رفع صوت بعلم أو غيره بمسجد إلا للتبليغ"، المجموع ج ٢ ص وجاء فيه ٢٧٥: " تكره الخصومة في المسجد ورفع الصوت فيه، كشاف القناع عن متن الإقناع ج ٢ ص وجاء فيه: ٣٦٧ " وأن بضآن عن لغط وخصومة وكثرة حديث لاغ ورفع صوت بمكروه، وظاهر هذا: أنه لا يكره إذا كان مباحاً أو مستحباً"

(٢) فتح الباري: ابن رجب ج ٢ ص ٥٦٨ ط دار ابن الجوزي - السعودية / الدمام - الطبعة: الثانية ١٤٢٢هـ

وقد دل على على أن رفع الصوت في المساجد إذا كان فيه أذية المسلمين والتشويش عليهم لا يجوز، ولو كان بقراءة القرآن؛ ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: اعتكف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال: «ألا إن كلكم مناج ربّه فلا يؤذین بعضكم بعضاً ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة». أو قال: «في الصلاة»^(١).

قال الباجي رحمته الله - في شرح هذا الحديث: "وقوله بما يُناجيه به وإن كان القرآن قراءة جميعهم، وقراءة كل طاعة وقربة، فإنما أراد به والله أعلم أن لا يُناجيه به على وجه مكروه من رفع صوت بعضهم على بعض وقد بين ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: «ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن»^(٢)؛ لأن في ذلك إيذاء بعضهم لبعض ومنعاً من الإقبال على الصلاة وتفريغ السر لها وتأمل ما يُناجى به ربّه من القرآن وإذا كان رفع الصوت بقراءة القرآن ممنوعاً حينئذ لإذية المصلين فبأن يُمنع رفع الصوت بالحديث وغيره أولى وأحرى لما ذكرناه؛

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب التطوع، باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، ج ١ ص ٥١٠ برقم ١٣٣٤ واللفظ له، ط: دار الكتاب العربي - بيروت، وأحمد في مسنده ج ٣ ص ٩٤ برقم ١١٩١٥ مؤسسة قرطبة - القاهرة، قال أحمد شاكر: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وصححه الألباني. صحيح وضعيف سنن أبي داود ج ١ ص ٢٥١

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج ٤ ص ٣٤٤ برقم ١٩٠٤٠ عن البياضي رضي الله عنه، قال أحمد شاكر: حديث صحيح، وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ج ٢ ص ٣١٣ طبعة دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤١٢ هـ الموافق ١٩٩٢

وَلِأَنَّ فِي ذَلِكَ اسْتِخْفَافًا بِالْمَسَاجِدِ وَاطْرَاحًا لِتَوْقِيرِهَا وَتَنْزِيهِهَا الْوَاجِبِ
وَإِفْرَادِهَا لِمَا بُنِيَتْ لَهُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ اللَّهُ الْعَظِيمُ: ﴿وَمَسْجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا
اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ (١) (٢) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : معلقاً ومستدلاً بالحديث على
حرمة رفع الصوت في المساجد " لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُؤْذِيَ أَهْلَ الْمَسْجِدِ: أَهْلَ
الصَّلَاةِ أَوْ الْقِرَاءَةِ أَوْ الذِّكْرِ أَوْ الدُّعَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لَهُ فَلَيْسَ
لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ فِي الْمَسْجِدِ وَلَا عَلَى بَابِهِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ مَا يُشَوِّشُ عَلَى هَؤُلَاءِ. بَلْ
قَدْ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَيَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ. فَقَالَ: «أَيُّهَا
النَّاسُ كُلُّكُمْ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ» (٣). فَإِذَا كَانَ
قَدْ نَهَى الْمُصَلِّي أَنْ يَجْهَرَ عَلَى الْمُصَلِّي فَكَيْفَ بغيرِهِ وَمَنْ فَعَلَ مَا يُشَوِّشُ بِهِ عَلَى
أَهْلِ الْمَسْجِدِ أَوْ فَعَلَ مَا يُفْضِي إِلَى ذَلِكَ مُنِعَ مِنْ ذَلِكَ" (٤) .

(١) سورة الحج من الآية: ٤٠

(٢) المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد القرطبي الباجي ج ١ ص ١٥٠ ط: مطبعة السعادة - بجوار
محافظة مصر الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، وقد سبق تخريجه من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - رضي الله عنه -
بلفظ: «أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ فَلَا يُؤْذِينَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَلَا يَرْفَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي
الْقِرَاءَةِ».

(٤) مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ج ٢٢ ص
٢٠٥ ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية
السعودية: ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م

كما أن عمر - رضي الله عنه - أنكر على من رفع صوته في المسجد كما روى البخاري عن السائب بن يزيد إذ قال: " كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَّبَنِي رَجُلٌ فَنظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: اذْهَبْ فَأَتَيْتَنِي بِهَدْيَيْنِ فَجِئْتُهُ بِهِمَا، قَالَ: مَنْ أَنْتُمْ أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمْ؟ قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " (١).

قال بدر الدين العيني - رحمته الله - : " وفيه جواز تأديب الإمام مَنْ يرفع صوته في المسجد باللغظ، ونحو ذلك " (٢).

نخلص مما سبق أن رفع الصوت في المسجد لا يجوز إذا كان فيه أذية على المصلين، وأن من يفعل ما يُشوّش به على أهل المسجد أو فعل ما يُفْضِي إلى ذلك فإنه يُمنَع من ذلك، وإذا كان رفع الصوت في المسجد لا يجوز إذا كان فيه أذية للمصلين، فهل ينطبق هذا الحكم على الأطفال الصغار في المسجد الحرام إذا شوشوا على المصلين بالبكاء والصياح؟، وبالتالي يمنعون من دخول المسجد مع أولياء أمورهم أو وحدهم إذا كانوا مميزين، وهل يجوز إخراجهم من المسجد الحرام بحجة أنهم يشوشون على المصلين، وأن هذا الأمر لا يليق بعِظَم المكان وهيبته وجلاله، وأنه إذا كان رفع الصوت منهيًا عنه في عموم المساجد، فإن رفع الصوت بالمسجد الحرام يكون أشد حرمة، أم لا؟

يمكن القول: بأن ما قد يحدث من صريخ وضجيج من بعض الأطفال في

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب رَفَعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ ج ١ ص ١٠١ رقم ٤٧٠

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج ٧ ص ١٥٢

بيت الله الحرام إذا لم يصل إلى حد الإزعاج والأذية للمصلين، لا حرج فيه شرعاً، ولا يمنع الطفل من دخول المسجد مع أولياء أمره أو وحده إذا كان مميزاً لمجرد البكاء والصياح؛ لأن من طبيعة الطفل أنه يحصل منه هذا الشيء، وكان الأطفال في عهد النبي ﷺ يسمعون النبي ﷺ، ويسمع صراخهم ولم يمنع أمهاتهم من الحضور، بل ذلك جائز ومن طبيعة الطفل أنه يحصل له بعض الصراخ، وقد ثبت عنه ﷺ ما يدل على أنه يسمع ذلك ولم يمنع، قال ﷺ: " إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوَّلَ فِيهَا فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَّةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ " (١)، فهذا يدل على أنه ﷺ أقرهن على ذلك وراعهن في الصلاة أيضاً (٢).

أما إذا حدث من الأطفال صياح وركض في المسجد الحرام، وحركات تشوش على المصلين، ووصل الأمر إلى حالة الإيذاء للمصلين وعدم إدراكهم لأركان الصلاة من الطمأنينة وغيرها، ففي هذه الحالة لا يحل لأولياتهم إحضارهم، فإن أحضروهم في هذه الحال أمروا بالخروج بهم، وتبقى أمهاتهم معهم في البيوت وبيت المرأة في هذه الحالة خير لها من حضورها إلى المسجد، فإن لم يُعرف للطفل ولي أخرج من المسجد لكن بالرفق واللين لا بالزجر

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ ج ١ ص ١٤٣ برقم ٧٠٧ عن أَبِي قَتَادَةَ - ﷺ -، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة تخفيف الصلاة في تمام برقم ٤٧٠

(٢) فتاوى نور على الدرب: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ج ٢ ص ٧١٤، ٧١٥ ط مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

والمطاردة والملاحقة التي تزعجه ولا يزيد الأمر بها إلا شدة وفوضى^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -:

" يسان المسجد عما يؤذيه، ويؤذي المصلين فيه، حتى رفع الصبيان أصواتهم فيه، وكذلك توسيخهم لحُصره، ونحو ذلك، لا سيما إن كان وقت الصلاة، فإن ذلك من عظيم المنكرات"^(٢).

ومن هذا المنطلق وبناء على ما سبق كره من كلام الفقهاء - رحمهم الله - ينبغي على المصلين الذين يحصل لهم أذية أو تشويش بسبب بكاء الأطفال وصياحهم في المسجد الحرام، ألا يتعرضوا لهم أو لآبائهم أو أمهاتهم أو يحتجوا عليهم؛ لأنهم قد يشوشون بذلك الاحتجاج أو الاعتراض أكثر من تشويش الطفل ذاته، وإنما يجب عليهم أن يتركوا الأمر للقائمين على شؤون المسجد الحرام من الأمن الخاص به، وهيئة الأمر بالمعروف فيه؛ ليعالجوا الموضوع بالحكمة، اقتداء بمنهج النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم القدوة الحسنة كما في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد وقد سبق ذكره، اتبع النبي صلى الله عليه وسلم الرفق واللين مع الأعرابي أكثر من مرة تارة في تركه يبول، ونهى الصحابة عن إزاراه فقال لهم: "دعوه ولا تزرموه"^(٣)، وتارة في توجيهه بعدم البول في المسجد بعد

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ج ١٣ ص ٩

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٢٢ ص ٢٠٤

(٣) سبق تخريجه

ذلك، مما كان له أبلغ الأثر في نفس الأعرابي^(١).

فمن فوائد هذا الحديث: الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف إذا لم يكن ذلك منه عنادا ولا سيما إن كان ممن يحتاج إلى استئلافه، وفيه رافة النبي ﷺ وحسن خلقه^(٢).

فأعظم الفوائد المستنبطة من هذا الحديث النبوي الشريف، والتي نحتاج إليها في معالجة مسألة بكاء الأطفال وصياحهم في المسجد الحرام وحصول الأذية منهم بسبب ذلك، هو ما يتعلق بمنهج النبي ﷺ في تغيير المنكر ومعالجة الأخطاء، واتباع أفضل الوسائل وأنجعها عند وقوع الخطأ، وهدية ﷺ في الرفق واللين والتيسير وعدم التعسير؛ ولذا فقد أورد الأمام البخاريُّ هذا الحديث -حديث الأعرابي- في كتاب الأدب - باب: الرِّفْقُ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ^(٣)، وقد جاء عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»^(٤).



(١) حديث الأعرابي الذي بال في المسجد النبوي (جمع وتخريج ودراسة): د. محمد رضوان أبو شعبان، د. نعيم أسعد الصفدي ص ١٩ بتصرف وتلخيص ط الجامعة الإسلامية - غزة ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٦ م

(٢) فتح الباري لابن حجر ج ٢ ص ٥٩

(٣) صحيح البخاري ج ٥ ص ٢٢٤١

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق ج ٤ ص ٢٠٠٤ رقم ٢٥٩٤.

المطلب الثالث

أكل الأطفال وشربهم في المسجد الحرام

اختلف الفقهاء في حكم تناول الأطفال وغيرهم للطعام في المسجد الحرام إلى رأيين:

الرأي الأول: يباح للأطفال وغيرهم تناول الطعام والشراب في المسجد الحرام كغيره من المساجد، إلا ما كان له رائحة كريهة تؤذي المصلين كالثوم والبصل أو غير ذلك، أو يخشى منه تلويث المسجد الحرام أو عدم المحافظة عليه وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء: الحنفية في المذهب والشافعية والحنابلة^(١)

الرأي الثاني: ذهب الحنفية في قول، والمالكية إلى أنه يكره للطفل وغيره تناول

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي ج ١ ص ٣٥١ المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ وجاء فيه: "الأكل في المسجد مباح والنبي - ﷺ - كان يأكل في المسجد بلا ضرورة إليه"، حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٤٩٤ وجاء فيها: "لغير المعتكف أن ينام في المسجد مقيماً كان أو غريباً... ومفاد كلام الشارح ترجيح هذا الاستدراك والظاهر أن مثل النوم الأكل والشرب إذا لم يشغل المسجد ولم يلوّثه لأن تنظيفه واجب"، روضة الطالبين ج ١ ص ٤٢٨ وجاء فيها: "ولا بأس بالأكل والشرب فيه والوضوء إذا لم يتأذ به الناس"، كشاف القناع ج ٢ ص ٣٧١ وجاء فيه: "(و) لا بأس بالأكل فيه) أي: في المسجد للمعتكف وغيره".

الطعام والشراب في المسجد الحرام وغيره من المساجد، إلا أن يكون غريباً فيجوز، واشترط المالكية أن يكون الطعام خفيفاً، أو ناشفاً جافاً، كالتمر ونحوه وإلا كره. (١)

الأدلة:

١- أدلة الرأي الأول:

استدلوا بما روي عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال: «أكلنا مع رسول الله ﷺ شواءً في المسجد فأقيمت الصلاة فأدخلنا أيدينا في الحصى ثم قمنا نصلّي ولم نتوضأ» (٢).

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ٢ ص ٣٢٧ ط دار الكتاب الإسلامي وجاء فيه: "وقيل إذا كان غريباً فلا بأس أن ينام فيه كذا في فتح القدير والأكل والشرب كالنوم"، حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي ص ٤٦٣ المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق سنة النشر ١٣١٨ هـ مصر: "وقيدت هذه الأشياء بالمعتكف؛ لأن غيره يكره له المباحة فيه مطلقاً والأكل والنوم قيل إلا لغريب كما في الأشباه"، البيان والتحصيل ج ١٨ ص ٢٤٤ وجاء فيه: "قال ابن القاسم ولم ير مالك بأساً. بأكل الرطب التي تجعل في المسجد مثل رطب ابن عمير وقد جعل صدقة. وفي هذا دليل على أن الغرباء الذين لا يجدون مأوى يجوز لهم أن يأووا إلى المسجد ويبيتوا فيها ويأكلوا فيها ما أشبه التمر من الطعام الجاف كله".

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ج ٢٩ ص ٢١٩ حديث رقم ١٧٧٤٦ واللفظ له، والترمذي في الشمائل المحمدية ص ٧١ حديث رقم ١٦٦ ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثالثة ٢٠٠٦ م، وابن ماجه في سننه كتاب الأطعمة، باب الشواء ج ٢ ص حديث ١١٠٠ رقم ٣٣١١، قال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند: حديث صحيح، وقال الألباني: (صحيح) دون مسح الأيدي. صحيح ابن ماجه ج ٤ ص ٣٧، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة رواه الترمذي في الشمائل عن قتيبة عن عبد الله بن لهيعة به. مصباح الزجاجة ج ١ ص ٤٧٨

وعنه أيضا - (صحيح) - قال: «كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ» ^(١)

وجه الاستدلال: الحديثان يدلان على المطلوب وهو جواز الأكل في المسجد ^(٢)، لكن بشرط ألا يحصل فيه تلويث أو تنجيس.

٢- أدلة الرأي الثاني:

استدلوا على ذلك بأن المساجد ينبغي تنزيها عن عمل الصناعات وأكل الألوان إلا من ضرورة للغرباء خشية تلويث المسجد وإلا حرم؛ لِأَنَّ تَنْظِيفَهُ وَاجِبٌ ^(٣) ونوقش هذا:

بأنه لا خلاف في وجوب صيانة المساجد عن الأذى من الوسخ والقذر ونحوهما؛ وكذلك الأكل إذا ترتب عليه حصول التلويث، وأما إن كان لا مفسدة منه ولا ضرر فلا بأس بالأكل فيه، كما سبق من الأدلة الصحيحة الصريحة على جوازه ^(٤)

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الأطعمة، باب الأكل في المسجد ج ٢ ص ١٠٩٧ حديث رقم ٣٣٠٠ واللفظ له، وابن حبان في صحيحه ج ٤ ص ٥٣٩ رقم ١٦٥٧، قال البوصيري: هذا إسناد حسن ويعقوب مختلف فيه. مصباح الزجاجة ج ١ ص ٤٧٨، وقال الألباني:

(صحيح). صحيح ابن ماجه ج ٤ ص ٣٦

(٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ج ٣ ص ٢٢٥

(٣) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٤٩٤، المقدمات لابن رشد ج ٣ ص ٤٧١

(٤) الأحكام الفقهية المتعلقة بالأكل داخل المسجد: وليد بن سعد الفالح - مقال على شبكة الانترنت - موقع الملتقى الفقهي

<http://fiqh.islammessgae.com/NewsDetails.aspx?id=٤٩٣٣>

الترجيح وما أميل إليه:

الذي يظهر لي - والله أعلم - رجحان القول الأول القائل بأنه لا بأس بالأكل والشرب في المسجد الحرام للطفل وغيره غريباً كان أو غير غريب، إلا ما كان له رائحة كريهة تؤذي المصلين كالبصل والثوم والكراث وغيرها، فلا يجوز أكله في المسجد الحرام أو غيره، ويجب إخراج من وجد منه ذلك؛ لأن أكل هذه الأشياء منهي عن إتيان المساجد، فكيف بأكلها في المسجد الحرام؟

فعن جابر - رضي الله عنه - قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكَرَّاثِ. فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ فَأَكَلْنَا مِنْهَا فَقَالَ «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُتْنَنَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ الْإِنْسُ»^(١).

فهذه الأشياء وغيرها وإن كانت في أصلها مباحة شرعاً، إلا أن النهي ورد عن أكلها خاصة عند المعجىء إلى المساجد، وهذا خشية تأذي الملائكة الذين يحضرون الصلاة؛ لأن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم، وفيه أيضاً أذية للمصلي مما قد يشغله عما هو فيه من الوقوف بين يدي الله والخشوع في الصلاة.

فقوله - صلى الله عليه وسلم - : «من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربن المساجد» هذا تصريح ينهي من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد وهذا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها عن حضور المسجد. ج ٢ ص ٧٩ حديث رقم ١٢٨٠

مذهب العلماء كافة... ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل ماله رائحة كريهة من المأكولات وغيرها^(١).

قال ابن عبد البر في التمهيد: "وإذا كانت العلة في إخراجها من المسجد أنه يتأذى به، ففي القياس... أن كل ما يتأذى به الناس إذا وجد في أحد جيران المسجد، وأرادوا إخراجها عن المسجد وإبعاده عنه كان ذلك لهم، ما كانت العلة موجودة فيه حتى تزول"^(٢).

وَيُسْتَحَبُّ لِلْأَكْلِ أَنْ يَضَعَ سُفْرَةً وَنَحْوَهَا تَحْتَ الطَّعَامِ تَقَعُ عَلَيْهَا فَضَلَاتُ الْأَكْلِ، لِثَلَا تُلَوِّثَ الْمَسْجِدَ أَوْ يَتَنَاثَرُ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ فَيَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الْهُوَامُ^(٣).

كما ينبغي الاقتصار على إدخال الطعام الخفيف الذي لا يلوث المسجد الحرام كالأشياء الجافة من التمر ونحوه، وذلك هو المعمول به الآن في الحرم الشريف حرصاً على نظافته، وصوناً له من توسيقه من فضول الطعام أو غيرها.



(١) شرح صحيح مسلم ج ١٤ ص ٥٢:٥١

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ج ٦ ص ٤٢١، ٤٢٢

(٣) العزيز شرح الوجيز المعروف ج ١٦ ص ٢، المجموع شرح المذهب ج ٦ ص ٥٣٥، إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٣٢٩، المُغْنِي ج ١ ص ١٦٦

المطلب الرابع

لعب الأطفال في المسجد الحرام

يعتبر اللعب بالنسبة للطفل حاجة أساسية لا يمكنهم الاستغناء عنها، فمن خلال لعبه يشعر الطفل بالمتعة، ويكتشف نفسه، ويبنى شخصيته، ليتعلم الكثير، لأجل هذا نجد أن الشريعة الإسلامية راعت حاجات الأطفال، فرخصت لهم في اللعب واللهو ما لم يرخص لغيرهم من الكبار، فالصغار لا يمنعون من اللعب إلا أن يرد دليل بتحريمه أو يترتب عليه ضرر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمته الله تعالى -:

"والصبيان يرخص لهم في اللعب ما لا يرخص فيه للبالغ" ^(١)

وقال أبو عبد الله الحلبي - رحمته الله تعالى -:

"وأما الصبيان فكل لعب اشتغلوا به مما لا يخشى عليهم ضرر في العاجل والآجل، ويظن أن فيه لهم انشراح صدر وتفرج قلب، فإنهم لا يمنعون عنه بالإطلاق" ^(٢).

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣٠ ص ٢١٤

(٢) المنهاج في شعب الإيمان: الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، أبو عبد الله الحلبي ج ٣ ص ٩٧، ٩٨ ط: دار الفكر الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

وقال الغزالي - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

"فإن مَنَعَ الصبي من اللعب وإرهاقه إلى التعلم دائما يميت قلبه ويبطل ذكاه وينغص عليه العيش حتى يطلب الحيلة في الخلاص منه رأساً"^(١).

ويرجع سبب الترخيص باللعب للصبي دون غيره إلى أمور ثلاثة:

١- أن أوقات الصبي غير مشغولة بالتكاليف الشرعية كما هو الشأن في حق المكلفين، فالمزاحمة في حقه أضعف منها من حق غيره.

٢- أن اللهو واللعب مناف للجد، فيستساغ منه ما لا يستساغ من غيره

٣- أن احتياج الصبي إلى اللعب أشد من غيره، ورغبته فيه أكبر^(٢)

أما عن حكم لعب الأطفال في المسجد الحرام فإنه يمكن القول بأن اللعب في المسجد يجوز للصغار والكبار إذا اقترن بتحصيل مقصد من المقاصد الشرعية كاللعب النافع في الإعداد للقتال والانتفاع به في الجهاد في سبيل الله، أو المحافظة به على الصحة والقوة البدنية وغير ذلك، وهذا ما ذهب إليه عامة أهل العلم^(٣).

(١) إحياء علوم الدين: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ج ٣ ص ٧٣ ط: دار المعرفة - بيروت
(٢) القمار حقيقته وأحكامه: سليمان أحمد الملحم ص ٢٩٤ ط كنوز أشبيليا - الرياض الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

(٣) بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٠٦ وجاء فيه: " وَلَإِنَّ الْإِسْتِثْنََاءَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِمَعْنَى لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهَا - وَهُوَ الرِّيَاضَةُ وَالْإِسْتِعْدَادُ لِأَسْبَابِ الْجِهَادِ فِي الْجُمْلَةِ - فَكَانَتْ لِعِبَا صُورَةَ وَرِيَاضَةً وَتَعَلَّمَ أَسْبَابَ الْجِهَادِ فَيَكُونُ جَائِزًا إِذَا اسْتَجْمَعَ شَرَائِطُ الْجَوَازِ، وَلَيْسَ كَانَ لِعِبَا لَكِنَّ اللَّعِبَ إِذَا تَعَلَّقَتْ بِهِ عَاقِبَةٌ حَمِيدَةٌ لَا يَكُونُ حَرَامًا"، الذخيرة ج ٢ ص ٤٢٦ وجاء فيها: " وَلَا يُنْكَرُ فِي "

والدليل على ذلك ما روي عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ" (١).

ففي الحديث دليل على جواز اللعب في المسجد، إذا كان بقصد تحصيل منفعة شرعية مبتغاه من اللعب (٢)،

قال النووي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تعالى - في شرحه لهذا الحديث: " فيه جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب في المسجد، ويلتحق به ما في معناه من الأسباب المعينة على الجهاد وأنواع البر" (٣).

الْعِيدِ لَعِبِ الْعِلْمَانِ بِالسَّلَاحِ وَالصَّبِيَّةِ بِالذُّفُوفِ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ بَيْنَمَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِحُجْرَتِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ فَحَصَبَهُمْ بِهَا قَالَ لَهُ عَلَيْتَ لَأَدْعُهُمْ يَا عُمَرُ، حاشية الجمل على المنهج ج ٥ ص ٣٨١ وجاء فيها: " يلعبون في المسجد لتدريب على مواقع الحروب والاستعداد للعدو ومن ثم جاز فعله في المسجد لأنه من منافع الدين"، المغني ج ١٢ ص ٣٩ وجاء فيه: " وَلَآنَ فِي هَذَا تَعَلُّمًا لِلْحَرْبِ، فَإِنَّهُ مِنْ آتِنَاهُ، فَاشْبَهَ الْمُسَابَقَةَ بِالْخَيْلِ وَالْمُنَاصَلَةَ، وَسَائِرَ اللَّعِبِ، إِذَا لَمْ يَتَّصِفَنَّ ضَرَرًا، وَلَا شَغْلًا عَنِ فَرَضٍ، فَالْأَصْلُ إِبَاحَتُهُ".

- (١) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أَصْحَابِ الْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ ج ١ ص ٩٨ رقم ٤٥٤ واللفظ له، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة العيدين، باب الرُّخْصَةِ فِي اللَّعِبِ الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ.. ج ٣ ص ٢٣ حديث رقم ٢١٠٥
- (٢) فتح الباري ج ١ ص ٥٤٩
- (٣) المنهاج شرح صحيح مسلم ج ٣ ص ٢١

وفي هذا المعنى قال ابن بطال - رحمته الله تعالى :- " جواز مثل هذا اللعب في المسجد؛ إذ كان مما يشمل الناس نفعه " (١)

وذكر القرافي - رحمته الله تعالى - أن الإمام مالكاً - رحمته الله تعالى :- كره لعب الأطفال في المسجد، وحمل الحديث على أنهم كانوا يرون من المسجد (٢) ونوقش هذا القول:

بأن هذا لا يثبت عن مالك، فإنه خلاف ما صرح به في طرق هذا الحديث (٣) وفي بعضها: «أن عمر أنكر عليهم لعبهم في المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: دعهم» (٤) وفي بعض الفاظها أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمر: «لتعلم اليهود أن في ديننا فسحة وأناي بعث بحنيفة سمحة» (٥) وكان عمر رضي الله عنه بنى على الأصل في تنزيه المساجد فبين له صلى الله عليه وسلم

(١) شرح صحيح البخاري ج ٥ ص ٩٥

(٢) قال القرافي في الذخيرة ج ٢ ص ٤٢٦: " وكره مالك لعبهم - أي الأطفال - في المسجد، ويُحمل الحديث أنهم كانوا يرون من المسجد "

(٣) فتح الباري ج ١ ص ٥٤٩، سبل السلام: محمد بن إسماعيل الصنعاني ج ١ ص ١٥٦ ط: مكتبة مصطفى البابي الحلبي الطبعة: الرابعة ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م

(٤) أخرجه أحمد في المسند ج ٥ ص ١٦٩ عن سعيد عن أبي هريرة بلفظ قال: " دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد والحيشة يلعبون فجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر فإنهم بنو أرفدة"، قال شعيب الأرناؤوط: صحيح وهذا إسناده حسن.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ج ٢٧ ص ٢٦١، ج ٢٨ ص ٢٦٣، والهندي في كنز العمال ج ١٥ ص ٣٠٠، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، وقال الألباني: هذا إسناده حسن. سلسلة الأحاديث الصحيحة: محمد ناصر الدين الألباني ج ٦ ص ٤٢٣ ط: دار المعارف: الرياض - المملكة العربية السعودية، وقال العجلوني: رواه أحمد بسند حسن عن عائشة رضي الله عنها. كشف الخفاء

أَنَّ التَّعَمُّقَ وَالتَّشَدُّدَ يَنَافِي قَاعِدَةَ شَرِيعَتِهِ ﷺ مِنْ التَّسْهِيلِ وَالتَّيْسِيرِ (١).

وقال اللخمي - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: " أَنَّ اللَّعِبَ بِالْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ مَنْسُوخٌ بِالْقُرْآنِ وَالسَّنَةِ " (٢)

أما القرآن: فقول الله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ، يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ (٣)

وأما السنة: فقول النبي - ﷺ -: « جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ وَشِرَاءَكُمْ وَبَيْعَكُمْ وَخُصُومَاتِكُمْ وَرَفَعَ أَصْوَاتِكُمْ وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ وَسَلَّ سِيُوفِكُمْ... » (٤)

وَتَعَقَّبَ هَذَا الْقَوْلُ:

بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ، وَلَيْسَ فِيهِ وَلَا فِي الْآيَةِ تَصْرِيحٌ بِمَا ادَّعَاهُ وَلَا عُرْفَ التَّارِيخِ فَيَثْبُتُ النَّسْخُ (٥).

ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على السنة الناس: إسماعيل بن محمد الجراحي العجلوني ج ١ ص ٢١٧ ط دار إحياء التراث العربي.

(١) سبل السلام ج ١ ص ١٥٦

(٢) فتح الباري ج ١ ص ٥٤٩، سبل السلام ج ١ ص ١٥٦

(٣) سورة النور من الآية: ٣٦.

(٤) سبق تخريجه

(٥) فتح الباري ج ١ ص ٥٤٩، سبل السلام ج ١ ص ١٥٦

الترجيح وما أميل إليه:

من خلال ما سبق ذكره من آراء الفقهاء في حكم اللعب في المسجد وأدلتهم والمناقشات التي وردت على بعض الأدلة، يتبين لي أن الرأي الراجح - والله أعلم - في مسألة لعب الأطفال في المسجد الحرام وما أميل إليه هو:

أن لعب الأطفال في المسجد الحرام وساحاته كالجري والكلام المباح وما يتبعه كالضحك وغيره جائز لا حرج فيه؛ لأن من طبيعة الطفل أنه يحصل منه هذا الشيء.

قال النووي - رحمته الله تعالى -: " يَجُوزُ التَّحَدُّثُ بِالْحَدِيثِ الْمُبَاحِ فِي الْمَسْجِدِ وَبِأُمُورِ الدُّنْيَا وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُبَاحَاتِ وَإِنْ حَصَلَ فِيهِ ضِحْكٌ وَنَحْوُهُ مَا دَامَ مُبَاحًا " (١).

ولكن جواز لعب الأطفال في المسجد الحرام وساحاته كالجري والكلام المباح وغير ذلك مقيد بشروط:

١ - عدم التشويش على من يصلي أو يقرأ القرآن أو يذكر الله تعالى أو يُعَلِّمُ النَّاسَ، أو يتعلم.

٢ - ألا يدخل اللعب بممتلكات المسجد الحرام.

٣ - الحفاظ على نظافته وطهارته.

(١) المجموع ج ٢ ص ١٧٧

والدليل على جواز اللعب من الأطفال المناسب لسنهم وحالهم في المسجد الحرام بضوابطه السابقة: ما روي عن الربيع بنت مَعُوذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: " أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ». فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ وَنُصُومُ صِبْيَانِنَا الصِّغَارِ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ ^(١) فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ " ^(٢).

فالظاهر من هذا الحديث: جواز اللعب للصغار من الذكور والإناث في المسجد كما سبق في كلام الربيع، وإن كان الأصل في المساجد تنزيهاها عن اللعب، فيقتصر على ما ورد فيه النص ^(٣)، وعلّة الجواز: استئناس الصبيان وفرحهم، وأن ذلك يحصل لهم به النشاط والقوة والفرح وحسن النشوء ومزيد التعلم ^(٤).

أما اللعب المحض في حقيقته وصورته والذي يقع من الأطفال ويكون

(١) العهن: هو الصوف مطلقاً، وقيل الصوف المصبوغ. المنهاج شرح صحيح مسلم ج ١٢ ص ٩٠

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، بَابُ صَوْمِ الصِّبْيَانِ ج ٣ ص ٣٧ رقم ١٩٦٠، ومسلم في صحيحه كتاب الصيام، بَابُ مَنْ أَكَلَ فِي عَاشُورَاءَ فَلْيَكُفَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ. ج ٣ ص ١٥٢ حديث رقم ٢٧٢٥ واللفظ له

(٣) فتح الباري ج ٢ ص ٤٤٤

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ج ١٢ ص ١٢١

عادة مستمرة منهم، ويفضى إلى امتهان المسجد الحرام^(١)، أو يدخل بمتعلقاته كالمصاحف وغيرها، أو يدخل بنظافته، أو يقطع صفوف الصلاة بالجري ونحوه، أو يشوش على المصلين - فهذا لهو ممنوع ولعب باطل لا يجوز فعله في المسجد، فكيف بالمسجد الحرام الذي أوجب الله احترامه وتعظيمه؟! قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمَ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^(٢).

ففي الآية دليل على وجوب تعظيم حرمت الله وشعائره، ومعنى تعظيمها: إجلالها، والقيام بها، وهذا التعظيم صادر من تقوى القلوب، فالمعظم لها يبرهن على تقواه وصحة إيمانه؛ لأن تعظيمها تابع لتعظيم الله وإجلاله، والمراد بالشعائر: أعلام الدين الظاهرة^(٣)، فالمسجد الحرام يجب إجلاله واحترامه، وتنزيهه عن كل ما لا يليق به؛ لأن تعظيمه من تعظيم شعائر الله.

قال ابن جرير - رحمته الله تعالى -:

" قال ابن زيد في قوله: ﴿وَمَنْ يُعْظِمَ حُرْمَتِ اللَّهِ﴾^(٤) قال: الحرمات: المشعر

(١) حاشية السندي على سنن النسائي: جلال الدين السيوطي ج ٣ ص ١٩٣ ط: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م وجاء فيها: " وَقَالَ الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ بَنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي تَمْكِينِهِ رحمته الله الْحَبَشَةَ مِنَ اللَّعِبِ فِي الْمَسْجِدِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ... لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى وَجْهِ النَّدْوَرِ وَالَّذِي يُفْضَى إِلَى امْتِهَانِ الْمَسَاجِدِ إِنَّمَا هُوَ أَنْ يَتَّخِذَ ذَلِكَ عَادَةً مُسْتَمِرَّةً "

(٢) سورة الحج الآية ٣٢.

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي ج ١ ص ٥٣٨ بتصرف ط: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

(٤) سورة الحج من الآية: ٣٠

الحرام، والبيت الحرام، والمسجد الحرام، والبلد الحرام، هؤلاء الحرمات "(١).

وإذا كان النبي ﷺ قد نهى عن رفع الصوت في المساجد إذا كان فيه أذية وتشويش علي المسلمين ولو كان بقراءة القرآن كما قال - ﷺ -: «أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ فَلَا يُؤْذِينَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَلَا يَرْفَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ» (٢)، فكيف بالتشويش في المسجد الحرام باللعب المنافي لتعظيمه وصيانه وورعاية حرمة؟!!

قال الإمام النووي - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

" مِنْ الْبِدَعِ الْمُنْكَرَةِ مَا يُفْعَلُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبُلْدَانِ... وَمِنْهَا مَا يَتْرَبُ عَلَى ذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ مِنْ اجْتِمَاعِ الصَّبِيَّانِ وَأَهْلِ الْبَطَالَةِ وَلَعِبِهِمْ وَرَفْعِ أَصْوَاتِهِمْ وَامْتِهَانِهِمُ الْمَسَاجِدَ وَأَنْتِهَآكِ حُرْمَتِهَا وَحُصُولِ أَوْسَآخٍ فِيهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ الَّتِي يَجِبُ صِيَانَةُ الْمَسْجِدِ مِنْ أَفْرَادِهَا "(٣).

ويدخل في هذا اللعب الممنوع الذي لا يجوز ولا يصح في المسجد الحرام: ما يفعله الأطفال من العبث واللعب في الجوانات والأجهزة الذكية ومشاهدة المسابقات والألعاب والتصفح على شبكة الأنترنت؛ فربما يصاحب

(١) جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري ج ١٨ ص ٦١٧ ط: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

(٢) سبق تخريجه

(٣) المجموع ج ٢ ص ١٧٧، ١٧٨

هذه الألعاب وتلك المسابقات، الموسيقى والآت اللهو المحرمة، وهذا يؤدي المصلين بحق ويسبب لهم إزعاجاً وضيقاً، وهذا لا يليق ولا يصح في سائر المساجد، فكيف بالمسجد الحرام؟!.

وينبغي على الآباء والأمهات ألا يتركوا أبنائهم يلعبون بهذه الأجهزة الحديثة في المسجد الحرام فلا ندري مضمون ما يشاهدونه في هذا المكان المخصص للطاعة والعبادة، ويكون ولي الأمر مسئولاً أمام الله لا تبرئ ذمته إذا قصر أو تشاغل عن هذا الأمر، يقول الرسول ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا...»^(١)

يقول الإمام النووي - رحمه الله - في تعليقه على هذا الحديث: "قال العلماء: الراعي هو الحافظ المؤمن الملتزم صلاح ما قام عليه، وما هو تحت نظره، ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته"^(٢).



(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة - باب الجمعة في القرى والمدن ج ٢ ص ٥ رقم ٨٩٣ واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة - باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرقي بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم ج ٦ ص ٧ رقم ٤٨٢٨، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٢ ص ٢١٣.

المطلب الخامس

حمل الطفل أو ربطه بحبل وغيره أثناء الصلاة في المسجد الحرام

غالباً ما يبكي الطفل الصغير إذا ما ترك من قبل أمه أو غيرها أو يغيب عن عينها أثناء الصلاة في المسجد الحرام، مما يترتب عليه انشغال قلبها بما قد يفقدها الخشوع أو يذهب، وهو لب الصلاة وجوهرها ومقصودها، فهل يجوز حمل الطفل أثناء الصلاة أو ربطه بحبل وغيره لطرد الصارف لها عن صلاتها أم لا؟

يمكن الإجابة عن التساؤل السابق ببيان الآتي:

أولاً: حكم حمل الطفل أثناء الصلاة في المسجد الحرام:

حمل الطفل وما يترتب عليه من الوضع والرفع له جائز للمصلي، ولا يفسد ذلك كله صلاته وهذا بلا خلاف بين الفقهاء^(١)، وكذا تحريك الطفل لأمه

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ١ ص ٢٤٢ وجاء فيه: "حمل الصبي بدون الإرضاع فلا يوجب فساد الصلاة لما روي أن النبي ﷺ "كان يصلي في بيته وقد حمل أمامة بنت أبي العاص على عاتقه فكان إذا سجد وضعها وإذا قام رفعها"، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ج ٢٠ ص ٩٨ وجاء فيه: "وحمله أمامة في هذا الحديث عند أهل العلم أنها كانت عليها ثياب طاهرة"، فتح العزيز شرح الوجيز ج ١١ ص ١٣٢ وجاء فيه: "واحتجوا عليه بحديث حمل أمامة فان النبي صلي الله عليه وسلم كان يحملها ويضعها ولم يضر ذلك لتفريق الأفعال والتفريق بأن يعد الثاني منقطعاً عن الأول في العادة"، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج ج ٨ ص ٣٩٩٤ ط عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٢ م وجاء فيه: "يجوز حمل الصبي الصغير في الصلاة، مع ما في بطنه".

أثناء الصلاة إن كان لا يؤدي إلى استدبار القبلة ولم يكن كثيراً^(١)، ودليله ما روي عن أبي قتادة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتُ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا»^(٢).

قال النووي - رحمه الله تعالى - معلقاً على هذا الحديث: " فالصواب الذي لا معدّل عنه أن الحديث كان لبيان الجواز...فهو جائز لنا وَشَرَعٌ مستمر للمسلمين إلى يوم الدين والله أعلم "^(٣).

وقال أبو الفرج ابن قدامة - رحمه الله تعالى -: " إِنْ فَعَلَهُ مَتَفَرِّقًا لَمْ تَبْطُل الصلاة أيضاً إذا كان كل عمل منها يسيراً بدليل حمل النبي صلى الله عليه وسلم أُمَامَةً ووضعها

(١) العمل الكثير: هو الذي لا يشك الناظر إليه من بعيد أنه خارج الصلاة، فإن شك أو ظن فهو قليل، ومرجع ذلك إلى العرف. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ١ ص ٢٤١، شرح التلغين: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالک ج ١ ص ٦٠٠ ط: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م، الهداية إلى أوهام الكفاية: عبد الرحيم ابن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين ج ٢ ص ١٥٠ ط: دار الكتب العلمية، مطبوع بخاتمة (كفاية النبيه الجزء ٢٠) لابن الرفعة سنة النشر: ٢٠٠٩ م، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي ج ١ ص ١٦١ ط: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الصلاة - باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ج ١ ص ١٠٩، حديث رقم، ٤٩٤ مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ج ٢ ص ٧٣ رقم ١٢٤٠، واللفظ له.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٥ ص ٣٢.

في كل ركعة فإن ذلك لو جُمع كان كثيراً ولم تبطل به لتفرقه" (١).

فلا خلاف بين الفقهاء على جواز حمل الطفل أثناء الصلاة، إنما الخلاف وقع بينهم في توجيه حديث أمامة ووجه إباحة حمل الطفل أثناء الصلاة؛ لاشتماله على عمل كثير من غير جنس الصلاة، هل هو مقرون بحالة الضرورة أم لا؟.

قال القرطبي - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: " وقد اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث والذي أحوجهم إلى ذلك أنه عمل كثير" (٢).

فالحنفية ذهبوا إلى: أن حمل الطفل أثناء الصلاة بدون الإرضاع عِنْدَ الْحَاجَةِ جائز، أَمَّا بِدُونِ الْحَاجَةِ فَيُكْرَهُ؛ لأنه يشغله عن الصلاة، فَحَمَلُ النَّبِيِّ - ﷺ - أَمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ لَمْ يُكْرَهُ مِنْهُ ﷺ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى ذَلِكَ لِعَدَمِ مَنْ يَحْفَظُهَا أَوْ لِيَبَيِّنَهُ الشَّرْعَ بِالْفِعْلِ أَنَّ هَذَا غَيْرٌ مُوجِبٌ فَسَادِ الصَّلَاةِ (٣).

والمالكية اختلفوا في تأويل هذا الحديث: فقد رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ وَأَنَّ مِثْلَ هَذَا الْفِعْلِ غَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَهُ فِي الْفَرِيضَةِ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ النَّوَافِلَ قَدْ يُتْرَكُ خُصٌّ فِيهَا

(١) الشرح الكبير على متن المقنع ج ١ ص ٦١٢.

(٢) فتح الباري ج ١ ص ٥٩٢، نيل الأوطار ج ٢ ص ١٢٢.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ١ ص ٢٤١، الميحقط البرهاني: محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه ج ٢ ص ٥٩ ط: دار إحياء التراث العربي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ١ ص ١٦٠.

بِيسِيرِ الْعَمَلِ وَأَمْرِ الْفَرْضِ أَكْدُ فَيَجِبُ أَنْ يَتَفَرَّغَ لَهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَعْمَالِ وَوَضَعَ
أُمَامَةً عِنْدَ السُّجُودِ وَحَمَلَهَا عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الْعَمَلِ الَّذِي يُسْتَبَاحُ مِثْلُهُ فِي
النَّوَافِلِ، كَمَا أَنَّ مُدَّةَ الْفَرِيضَةِ يَسِيرَةٌ يُمَكِّنُ أَنْ يَتَفَرَّغَ لَهَا وَيُسَلِّمَ الصَّبِيَّ فِي ذَلِكَ
الْوَقْتِ أَبَدًا إِلَى مَنْ يَقُومُ بِهِ وَيَخْفُ عَلَيْهِ إِمْسَاكُهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَمُدَّةُ النَّفْلِ طَوِيلَةٌ
وَلِذَلِكَ أُبِيحَ فِيهَا مَا لَمْ يُبَحَّ فِي الْفَرِيضَةِ مِنَ الْجُلُوسِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ.

وقد روى أشهب وابن نافع عن مالك أنه سُئِلَ عن تأويل هذا الحديث
فقال: " ذلك عندي على حال الضرورة إذا كان الرجل لا يجد من يكفيه وأما
لحب الولد فلا أرى ذلك، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الضَّرُورَةَ تُبِيحُ لِلرَّجُلِ الْإِشْتِغَالَ فِي
فَرَضِهِ بِكَثِيرٍ مِمَّا لَيْسَ لَهُ فِعْلُهُ مَعَ الْكِفَايَةِ، وَرُبَّمَا كَانَ الصَّبِيُّ يَضِيعُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ
مُمْسِكٌ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِلضَّرُورَةِ أَنَّ فِيهِ مِنَ التَّغْرِيرِ فِي الصَّلَاةِ بِمَا
لَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ مِنْهُ مِنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَا يَفْهَمُ الزَّجْرَ" (١).

وذهب الباجي إلى أن هذا منسوخ بتحريم العمل والاشتغال في الصلاة
بغيرها (٢).

وذهب القاضي عياض إلى أن هذا مخصوص بالنبي ﷺ إذ لا يؤمن من
الطفل البول وغير ذلك على حامله، وقد يعصم منه النبي ﷺ وتعلم سلامته من
ذلك مدة حملة (٣).

(١) الاستذكار لابن عبد البرج ٢ ص ٣٤٨، ٣٤٩، المنتقى شرح الموطأ ج ١ ص ٣٠٤

(٢) المنتقى شرح الموطأ ج ١ ص ٣٠٤

(٣) الاستذكار لابن عبد البرج ٢ ص ٣٤٨، ٣٤٩

وقد رد العلماء هذه التأويلات ^(١) ومنهم النووي - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - حيث قال:

" وَحَمَلُهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى النَّافِلَةِ، وَمَنَعُوا جَوَازَ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ رَحِمَهُ اللهُ: " يَوْمَ النَّاسِ " صَرِيحٌ أَوْ كَالصَّرِيحِ فِي أَنَّهُ كَانَ فِي الْفَرِيضَةِ، وَادْعَى بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَبَعْضُهُمْ أَنَّهُ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وَبَعْضُهُمْ أَنَّهُ كَانَ لِحُضُورِهِ، وَكُلُّ هَذِهِ الدَّعَاوِي بَاطِلَةٌ وَمَرْدُودَةٌ، فَإِنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا وَلَا ضَرُورَةَ إِلَيْهَا، بَلِ الْحَدِيثُ صَحِيحٌ صَرِيحٌ فِي جَوَازِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَخَالِفُ قَوَاعِدَ الشَّرْعِ؛ لِأَنَّ الْأَدْمِيَّ طَاهِرٌ وَمَا فِي جُوفِهِ مِنَ النِّجَاسَةِ مَعْفُوفٌ لِكَوْنِهِ فِي مَعْدَتِهِ، وَثِيَابُ الْأَطْفَالِ وَأَجْسَادُهُمْ عَلَى الطَّهَارَةِ، وَدَلَائِلُ الشَّرْعِ مَتَظَاهِرَةٌ عَلَى هَذَا، وَالْأَفْعَالُ فِي الصَّلَاةِ لَا تَبْطَلُهَا إِذَا قَلَّتْ أَوْ تَفَرَّقَتْ، وَفَعَلَ النَّبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ هَذَا بَيَانًا لِلْجَوَازِ وَتَنْبِيهًا بِهِ عَلَى هَذِهِ الْقَوَاعِدِ الَّتِي ذَكَرْتَهَا " ^(٢).

وزهب بعض فقهاء المالكية منهم: ابن القاسم، وابن رشد والباجي إلى:
أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَمَلَتْ وَلَدَهَا فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، وَلَمْ يَشْغَلْهَا عَنِ الصَّلَاةِ وَلَمْ

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٥ ص ٣١، إتحاف الأحكام شرح عمدة الأحكام: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد ص ١٦٢، ١٦٣ ط: مؤسسة الرسالة الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ج ٣ ص ١٥٢، ١٥٣

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٥ ص ٣١.

تتكلف إمساكه بيدها وإثما يكون على عاتقها أو في ثوبٍ مُعلّقٍ منها، أو كان على عاتقها حال الركوع والسجود ووضعته حتى تكمل ذلك وتأخذه عند قيامها فهو من العمل المُتفرّق في الصلاة وذلك من حيز القليل الذي لا يمنع صحّة الصلاة، وأمّا إن كانت تمسكه يديها أو تحمله في ذراعها فإنه عملٌ مُتّصلٌ كثيرٌ في الصلاة وذلك يمنع صحّتها^(١).

وذهب الشافعية والحنابلة إلى: أن حمل الطفل أثناء الصلاة لا تبطل به الصلاة؛ لأن النبي ﷺ حمل أمانة في صلاته، إذا قام حملها وإذا سجد وضعها، وهذا لو اجتمع كان كثيرا، ولم تبطل الصلاة بذلك؛ لتفرّقه، ولأن الكثير إذا تفرّق، فكلّ جزءٍ منه قليل بنفسه^(٢).

الترجيح وما أميل إليه:

والراجح في نظري في هذه المسألة والله أعلم: جواز حمل الطفل أثناء الصلاة في المسجد الحرام أو غيره عند الحاجة لذلك أو الضرورة من باب أولى؛ لأن الأصل في هذه الأفعال المنع ابتداء، ولكن إذا حدث للمصلي ما يحوجه لأن

(١) المنتقى شرح الموطأ ج ١ ص ٣٠٤، المختصر الفقهي: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي ج ١ ص ٢٨٧ ط: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي ج ٢ ص ١٠١ المحقق: قاسم محمد النوري ط: دار المنهاج - جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، الشرح الكبير ج ١ ص ٦٦٩

يفعلها انتقلت لدائرة المباح بشرط فعلها بقدر الحاجة أو الضرورة، ثم يتوقف عن الاستمرار في الفعل إذا زالت الحاجة أو الضرورة؛ لأن كثرتها والاستمرار فيها يخرجها من دائرة المباح إلى المحرم الذي تبطل به الصلاة.

قال الصنعاني - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: " فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "كَانَ يُصَلِّي"، مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ لَا تَدُلُّ عَلَى التَّكَرَّرِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَمْلَ لِأَمَامَةٍ وَقَعَ مِنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرَّةً وَاحِدَةً لَا غَيْرَ" (١).

لكن جواز حمل الطفل أثناء الصلاة في المسجد الحرام أو غيره، غير مقيد بحالة الضرورة فقط كما قال بعض المالكية؛ لأن هذا مردود برواية خروجه بها من البيت، وأمها في الأغلب فيه، وبجوار بيتها بيت عائشة وسودة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. فالضرورة مستبعدة، ولا دليل عليها (٢).

ثانياً: حكم طهارة ثوب الطفل المحمول أثناء الصلاة في المسجد الحرام
ثوب الطفل يحمل على الطهارة ما لم تظهر النجاسة، وعليه فإن صلاة حامل الطفل صحيحة؛ لأن النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يحمل أمامة وهي بنت

(١) سبل السلام: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني ج ١ ص ١٤١: مكتبة مصطفى البابي الحلبي الطبعة: الرابعة ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م
(٢) فتح المنعم شرح صحيح مسلم: موسى شاهين لاشين ج ٣ ص ١٦١، ١٦٢ ط: دار الشروق الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

صغيرة وعليها ثيابها^(١)، ولا يضر كون النجاسة في الجوف لأنه لا عبرة بها ما دامت في الجوف، وإنما العبرة بخروجها^(٢).

قال الصنعاني - رحمته الله تعالى -: " في حديث أمانة دَلَالَةٌ عَلَى طَهَارَةِ ثِيَابِ الصَّبِيَّانِ وَأَبْدَانِهِمْ، وَأَنَّهُ الْأَصْلُ مَا لَمْ تَظْهَرْ النَّجَاسَةُ " ^(٣).

وقال الشافعي - رحمته الله تعالى -: " أَوْ لِبَسَهُ وَاحِدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ، أَوْ صَبِيٌّ فَهُوَ عَلَى الطَّهَارَةِ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّ فِيهِ نَجَاسَةً وَكَذَلِكَ ثِيَابُ الصَّبِيَّانِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ وَهِيَ صَبِيَّةٌ عَلَيْهَا ثَوْبٌ صَبِيٌّ " ^(٤).

أما إن حمل المصلي الطفل أثناء الصلاة، وهو يعلم أن به نجاسة فلا تصح صلاته ويجب عليه إعادة الصلاة؛ لأنه يعد حاملاً للنجاسة في الصلاة تعدى بحملها مع تمكنه من إزالتها وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ^(٥).

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي ج ٢ ص ١٠١

(٢) إيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام: سليمان بن محمد اللهميد ج ١ ص ٨٣، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ج ٢ ص ٢٠٥ ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م

(٣) سبل السلام ج ١ ص ١٤١

(٤) الأم ج ١ ص ٧٢

(٥) فرق الحنفية في مسألة حمل المصلي الطفل الذي يحمل نجاسة أثناء الصلاة، بين الطفل الذي يَسْتَمْسِكُ بِنَفْسِهِ وهو: من لا يحتاج من يمسكه عليه، والذي لا يَسْتَمْسِكُ بِنَفْسِهِ وهو: من يحتاج إلى من يمسكه عليه، فلو حمل المصلي صبياً صغيراً عليه نجس فإنه تبطل صلاته إن لم يستمسك بنفسه؛ لأنه يعد حاملاً للنجاسة، وتصح صلاته إن كان الصغير يستمسك بنفسه؛ لأنه لا يعد حاملاً للنجاسة. حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ١٠٢ ط دار الفكر، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ج ١ ص ٤٧٧، الدر المختار شرح تنوير الأبصار

ص ٥٨ ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، النهر الفائق شرح كنز الدقائق: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي ج ١ ص ١٨١ ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

أما المالكية فمختلفون في هذه المسألة بناء على اختلافهم في حكم إزالة النجاسة، فالمشهور في المذهب أن رفع النجاسات من الثياب والأبدان سنة لا فريضة، فمن صلى بثوب نجس ناسيا أو جاهلا بنجاسته أو مضطرا إلى الصلاة أعاد في الوقت، وأما من صلى عالما غير مضطر معتمدا أو جاهلا أعاد أبدأ لتركه السنة عامدا. ويأثم إن تعمد الصلاة بها مختارا. وروى ابن وهب أن رفع النجاسات من الثياب والأبدان من فرائض الصلاة، فمن صلى بثوب فيه نجاسة ناسيا أو متعمدا أو جاهلا بالنجاسة أو بوجود رفعها في حال الصلاة أو مضطرا إلى الصلاة فيه لعدم سواه، يعيد أبدأ في الوقت وغيره.

ومن فقهاء المالكية من قال: إن رفع النجاسات عن الثياب والأبدان فرض بالذكر ساقط بالنسيان، فمن صلى بثوب فيه نجاسة متعمدا أعاد مع القدرة ولو بعد خروج الوقت لبطلانها. البيان والتحصيل ج ١ ص ٤٢، ٤١؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج ١ ص ٣٦٥، الذخيرة ج ١ ص ١٩٤، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ١ ص ٣٦٠ والشافعية في المذهب قالوا: إن المصلي لو حمل نجاسة في صلاته وهي غير معفو عنها عمدا، سواء حملها وحدها أو مع غيرها، لا تصح صلاته؛ لأنه حمل نجاسة غير معفو عنها في غير معدنها فأشبهه إذا حمل النجاسة في كفه.

وفي رواية ذهبوا إلى: أن المصلي إذا رأى في ثوبه نجاسة كانت في الصلاة ولم يعلم بها قبل الدخول أجزأته صلاته.

فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ج ٧ ص ٨٦، كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة ج ٢ ص ٤٩٥ ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ٢٠٠٩م، المجموع ج ٣ ص ١٥٠.

والحنابلة يقولون: إن من حمل نجاسة لا يعفى عنها ولو بقارورة لم تصح صلاته، لأنه حامل لنجاسة غير معفو عنها في غير معدنها، فأشبهه ما لو كانت على بدنه أو ثوبه. الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي ص ٧٨ ط:

قال ابن قدامة رحمته الله: " وَلَوْ حَمَلَ قَارُورَةً فِيهَا نَجَاسَةٌ مَسْدُودَةٌ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ النِّجَاسَةَ لَا تَخْرُجُ مِنْهَا، فَهِيَ كَالْحَيَوَانَ. وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ حَامِلٌ لِنَجَاسَةٍ غَيْرِ مَعْفُوفٍ عَنْهَا فِي غَيْرِ مَعْدِنِهَا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ حَمَلَهَا فِي كُمَّهٖ " (١).

فإن حمل المصلي الطفل وهو به نجاسة ناسياً أو جاهلاً بذلك فقد اختلف الفقهاء في حكم صلاته إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أن المصلي إذا حمل الطفل وكان به نجاسة ناسياً أو جاهلاً بذلك فإن صلاته صحيحة ولا إعادة عليه، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية في قول والشافعية في قول والحنابلة في رواية اختارها ابن قدامة وابن تيمية وابن القيم (٢)

الرأي الثاني: أن المصلي إذا حمل الطفل وهو به نجاسة ناسياً أو جاهلاً

دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحرائي، أبو البركات، مجد الدين ج ١ ص ٤٧ ط: مكتبة المعارف - الرياض الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

(١) المغني ج ٢ ص ٥١

(٢) المبسوط لشمس الدين السرخسي ج ١ ص ١١٦، العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي ج ١ ص ١٦٢ ط: دار الفكر، الذخيرة ج ١ ص ١٩٤، المجموع ج ٣ ص ١٦٣، الإنصاف ج ١ ص ٤٨٦

بذلك وجب عليه الإعادة ذهب إلى ذلك المالكية في رواية والشافعية في المذهب والحنابلة في المذهب (١).

الرأي الثالث: أن المصلي إذا حمل الطفل وكان به نجاسة ناسياً أو جاهلاً بذلك أعاد في الوقت ذهب إلى ذلك المالكية في رواية (٢).

الأدلة:

١- أدلة الرأي الأول:

استدلوا بالكتاب والسنة والقياس.

أولاً: الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (٣).

وجه الدلالة:

هذه الآية تفيد عدم المؤاخذة بالنسيان أو الخطأ فمن نسي وأكل أو شرب وهو صائم فلا إثم عليه أو أخطأ فقتل فلا إثم عليه (٤)، وكذا من صلى وعليه

(١) الذخيرة ج ١ ص ١٩٤، المجموع ج ٣ ص ١٦٣، الأنصاف ج ١ ص ٤٨٦

(٢) الذخيرة ج ١ ص ١٩٤، الكافي لابن عبد البر ج ١ ص ٢٠٥

(٣) سورة البقرة آية ٢٨٦

(٤) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير: جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري ج ١ ص ٢٨٢ ط: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الخامسة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م

نجاسة وهو ناسٍ أو جاهل فلا إثم عليه، وصلاته صحيحة؛ لأن رفع الإثم يقتضي رفع الحرج، فإعادتها مع الخطأ أو النسيان حرج، والحرج مدفوع في الشرع.

ثانياً: السنة:

أ - ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنُّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(١).

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن الله تعالى وضع عن الأمة المحمدية الخطأ والنسيان أي كلفتها وما يترتب عليهما من الحرج والإثم^(٢)، فكما يسقط الإثم يسقط الحرج، فمن صلى وبه نجاسة ناسيا أو جاهلا فلا إعادة عليه لعدم الحرج.

ب - ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، باب طلاق المكروه من الناس ج ١ ص ٦٥٩ رقم ٢٠٤٥ عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ج ٢ ص ١٩٨، وابن حبان في صحيحه، باب: فضل الأمة ج ١٦ ص ٢٠٢ رقم ٧٢١٩، والبيهقي في السنن الكبرى، باب طلاق المكروه ج ٧ ص ٣٥٩ رقم ١٥٤٩٢ عن عقبه بن عامر - رضي الله عنه -، وقال عنه الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع قال المزني في الأطراف رواه بشر بن بكر التنيسي عن الأوزاعي عن عطاء عبيد بن عمير عن ابن عباس. مصباح الزجاجة ج ٢ ص ١٢٦ واللفظ للبيهقي.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: الملا على القاري ج ٦ ص ٣٤٣

يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمَ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - صَلَاتَهُ قَالَ «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إَلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ». قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ جَبْرِيلَ - ﷺ - أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا». وَقَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَدَى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا» (١).

وجه الدلالة:

في هذا الحديث دليل صريح على اجتناب النجاسة في الصلاة والعفو عما لا يعلم من النجاسة (٢)، فمن صلى وعليه نجاسة قد نسيها أو جهلها فإنَّ صلاته مجزئة ولا إعادة عليه (٣)؛ لأن النبي - ﷺ - بنى على ما كان قد صلى، ولو كان التلبس بالنجاسة حال النسيان أو الخطأ موجبا للإعادة لاستأنف النبي - ﷺ - الصلاة، ولم يبين على ما كان قد صلى (٤).

ثالثاً: القياس

قياس نسيان النجاسة والجهل بوجودها على من أفطر في رمضان أو تكلم

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل ج ١ ص ٢٤٧ حديث رقم ٦٥٠ واللفظ له، وأحمد في مسنده ج ٣ ص ٩٢ حديث ١١٨٩٥، والحاكم في المستدرک ج ١ ص ٢٦٠، وقال: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود ج ١ ص ١٢٨ رقم ٦٥٠.

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٧ ص ٤٤.

(٣) معالم السنن للخطابي ج ١ ص ٣٠٢ ط دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

(٤) المغني لابن قدامة ج ١ ص ٧٥١

في الصلاة أو تطيب حال الأحرام ناسيا أو فعل المحلوف عليه ناسيا^(١).

٢- أدلة الرأي الثاني:

استدلوا بالكتاب والقياس والمعقول.

أولاً: الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿وَيَأْبَاكَ فَطَهِّرْ﴾^(٢).

وجه الدلالة:

الظاهر من الآية أن الله ﷻ أمر بتطهير الثياب من النجاسات؛ لأن طهارة الثياب شرط في صحة الصلاة، ويقبح أن تكون ثياب المؤمن نجسة^(٣)، إذا تقرر هذا فيجب اجتناب النجاسة في ثوب المصلي، وكذلك يجتنب حملها، أو حمل ما يلاقيها، فمن حمل نجاسة لا يعنى عنها ولو بقارورة لم تصح صلاته ولو مع جهله بوجودها أو نسيها، ويجب عليه إعادة الصلاة؛ لأنه ترك شرطاً للصلاة لا يسقط بالجهل ولا بالنسيان^(٤).

(١) مجموع الفتاوى ج ٢٢ ص ١٠٠، ٩٩.

(٢) سورة المدثر الآية: ٤.

(٣) تفسير البحر المحيط: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ج ٨ ص ٣٦٢ ط: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م الطبعة: الأولى

(٤) شرح الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ج ٢ ص ٣١ ط: دار العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي ج ١ ص ٥٣٦ الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ

ثانياً: القياس:

أنها طهارة مشترطة للصلاة فلم تسقط بالجهل كطهارة الحدث^(١).

وَأُجِيبَ عَنْ هَذَا:

بِأَنَّ طَهَارَةَ الْحَدَثِ أَكْثَرُ لِكَوْنِهِ لَا يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ بخلاف طهارة الخبث^(٢).

ثالثاً: المعقول:

أَنْ مَنْ صَلَّى وَعَلَيْهِ نَجَاسَةٌ عَالِمًا، أَوْ جَاهِلًا فَسَوَاءٌ إِلَّا فِي الْمَأْثَمِ فَإِنَّهُ يَأْتُمُ بِالْعِلْمِ وَلَا يَأْتُمُ بِالْجَهْلِ وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْدُو إِذَا صَلَّى أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ مُجْزِئَةً عَنْهُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، أَوْ لَا تَكُونَ مُجْزِئَةً عَنْهُ بِأَنْ تَكُونَ فَاسِدَةً وَحُكْمُ مَنْ صَلَّى صَلَاةً فَاسِدَةً حُكْمُ مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَيُعِيدُ^(٣).

٣- أدلة الرأي الثالث

استدلوا بالمعقول:

وحاصله: أَنَّ إِزَالََةَ النَّجَاسَةِ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَبْدَانِ وَاجِبٌ بِالسُّنَّةِ وَجُوبَ سُنَّةٍ وَلَيْسَ بِفَرْضٍ، فَمَنْ صَلَّى بِثَوْبٍ نَجَسَ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ إِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا، فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ الْإِزَالَةُ فَرْضًا لَوَجَبَ أَنْ

(١) المبدع ج ١ ص ٣٤٥، الشرح الكبير على متن المقنع ج ١ ص ٤٧٧

(٢) المبدع ج ١ ص ٣٤٥، كشاف القناع ح ١٢٩٢

(٣) الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد

مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي ج ١ ص ٧٣ ط: دار المعرفة - بيروت

يُعِيدُ أَبَدًا كَمَا لَوْ تَرَكَ بَعْضَ أَعْضَائِهِ فِي الْوُضُوءِ (١).

الرأي الراجح وما أميل إليه:

من خلال ما سبق ذكره من آراء وأدلة كل مذهب يتبين لي - والله أعلم - رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن المصلي إذا حمل طفلاً وكان به نجاسة ناسياً أو جاهلاً بها فإن صلاته صحيحة ولا إعادة عليه، لقوة الأدلة التي استدلوها بها، فهي الأولى والأقرب إلى روح الشريعة الإسلامية التي رفعت الحرج والمشقة عن الأمة قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الْبَيْنِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (٢)؛ ولأن النبي - ﷺ - حمل أمامة بنت زينب ولم يسأل عن ثوبها، ومن المعلوم أن الغالب في ثياب الصبيان النجاسة.

ثالثاً: حكم إرضاع الطفل أثناء الصلاة في المسجد الحرام:

لم أر فيما اطلعت عليه من كتب المذاهب الفقهية من تحدث عن هذه المسألة إلا فقهاء الحنفية فقد قالوا: إنه إذا حَمَلَتْ أَمْرَأَةٌ صَبِيَّهَا وَأَرْضَعَتْهُ فَسَدَتْ صَلَاتُهَا؛ لوجود حد العمل الكثير، أما حمل الصبي بدون الإرضاع فلا يوجب فساد الصلاة؛ لأنه لا يعتبر عملاً كثيراً (٣)، وكذا إذا مَصَّ صَبِيٌّ ثَدْيَهَا وَخَرَجَ اللَّبَنُ فَسَدَتْ صَلَاتُهَا وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّهُ مَتَى خَرَجَ اللَّبَنُ يَكُونُ إِرْضَاعًا وَيُدُونَهُ لَا، فَإِنْ مَصَّ صَبِيٌّ ثَدْيَهَا ثَلَاثَ

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ج ٢٢ ص ٢٣٨، فتح العلي المالک في الفتوى

على مذهب الإمام مالک ج ١ ص ١٠١

(٢) سورة الحج من الآية: ٧٨

(٣) تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق ج ١ ص ١٦٥، بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٣٩

مَصَّاتٍ تَفْسُدُ صَلَاتُهَا وَإِنْ لَمْ يَنْزِلِ اللَّبَنُ لَوْجُودِ الْفِعْلِ الْكَثِيرِ^(١)

وأرى أن الصَّبِيَّ إِذَا مَصَّ ثَدْيَ الْمَرْأَةِ بِنَفْسِهِ دُونَ حَرَكَةِ مِنْهَا وَنَزَلَ اللَّبَنُ مِنْ ثَدْيِهَا، فَإِنَّهُ لَا يُوَثِّرُ عَلَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ اللَّبْنَ الْخَارِجَ مِنَ الثَدِيِّ طَاهِرٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَلَا يَعْدُ نَزْوُلُهُ دُونَ حَرَكَةِ مِنْهَا فِعْلًا كَثِيرًا يَبْطُلُ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَبَاشِرُ الرِّضَاعَةَ هُوَ الصَّغِيرُ، وَلَيْسَتْ الْأُمُّ هِيَ الَّتِي تَتَحَرَّكُ.

قال المرداوي - رحمته الله -: " لَبْنُ الْأَدْمِيِّ وَالْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ طَاهِرٌ بِلَا نِزَاعٍ. " (٢).

أما إذا باشرت الأم الإرضاع وتحركت في الصلاة، فإن صلاتها تفسد لما فيه من إعراض عن الموالاتة والإخلال بنظم الصلاة، وكذا تفسد صلاتها حتى وإن لم تتحرك إذا انكشف شيء من ثديها أثناء الإرضاع في الصلاة، لانكشاف جزء من العورة.

رابعاً: حكم ربط الطفل بحبل ونحوه أثناء الصلاة في المسجد الحرام:

لم أر فيما اطلعت عليه من كتب المذاهب الفقهية من تحدث عن هذه المسألة وإنما وجدت بعض الفتاوى المعاصرة بخصوص ربط الطفل بحبل بقصد الحفاظ عليه بوجه عام سواء كان في الصلاة أو خارجها، ومفادها: أن

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ٢ ص ٣٥، الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين

البلخي ج ١ ص ١٠٤: دار الفكر الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ

(٢) الإنصاف ج ٢ ص ٣٥٧

ربط الطفل بحبل للمصلحة لا حرج فيه، ولا سيما إذا تعين وسيلة لحفظه من المخاطر بشرط أن لا يتضرر به بدن الطفل، ولكن ينبغي أن يراعى في هذا الربط مع كونه لا يضر بالبدن أن لا يوقع في معنى مذموم كالتشبه بالحيوان المنهي عنه، فينبغي مراعاة مكان الربط للتخلص من هذا الشبه، فيربط من إحدى يديه مثلاً، بدلاً من جعله في عنقه أو غير ذلك؛ ولا سيما والعنق أقرب لحصول الأذى للطفل^(١).

وبناء على ما سبق فلا مانع شرعاً من ربط الطفل بحبل ونحوه أثناء الصلاة في المسجد الحرام، حتى لا ينشغل قلب أمه أو أبيه إذا ما ترك الطفل دون ربط، مما يؤدي إلى فقدان الخشوع أو ذهابه، وهو لب الصلاة وجوهرها، كما مر.



(١) حكم ربط الطفل بحبل بقصد الحفاظ عليه - الفتوى: ١١٨٤٥٨ الأثنين ٢٨ صفر ١٤٣٠
موقع إسلام ويب

<http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=Fatwa aId&Id=١١٨٤٥٨>

المَطْلَبُ السَّالِسُ

مرور الأطفال بين يدي المصلي في المسجد الحرام

مرور الطفل بين يدي المصلي في المسجد الحرام أو غيره لا يقطع الصلاة ولا يبطلها سواء كان مميزاً أو لا^(١)؛ لأن حمل المصلي الجارية على عُنُقِهِ في الصلاة لا يضر صلاته كما سبق بيانه، وحملها أشد من مرورها بين يديه، فلما لم يضره حملها، كذلك لا يضره مرورها بين يديه^(٢).

إلا أنه ينبغي للمصلي أن يدفع من يمر أمامه من الأطفال باللين والرفق إن أمكنه ذلك، حتى لا يشغله مروره بين يديه ويشوش عليه، فيذهب خشوعه

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ٤ ص ١٥، بداية المجتهد و نهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ج ١ ص ١٨٠ ط: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ج ١ ص ٢٠٩ ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ج ١ ص ٢٦٥ ط: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، المهذب ج ١ ص ٦٩، الشرح الكبير على متن المقنع ج ١ ص ٦٣٢

(٢) شرح صحيح البخاري: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي ج ٢ ص ١٤٤ بتصرف ط: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م الطبعة: الثانية.

وتدبره^(١) ودليله: ما ورد أنه ﷺ كان يصلي في حجرة أم سلمة، فمر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة، فقال بيده - أي: أشار أن لا تمر -، فرجع، فمرت زينب بنت أم سلمة، فقال بيده هكذا - أي: أشار أن مُرِّي - فمضت. فلما صلى رسول الله ﷺ قال ((هن أغلب))^(٢) يعني أن للبنات أحكام خاصة.



(١) البناية شرح الهداية ج ٢ ص ٤٣٣، المغني ج ٢ ص ٢٩١
(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة ج ١ ص ٣٠٥ حديث ٩٤٨ واللفظ له، وأحمد في مسنده ج ٦ ص ٢٩٤ حديث رقم ٢٦٥٦٦. قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف وقع في بعض النسخ عن أمه بدل عن أبيه واعتمد المزني ذلك وأخرج الحديث في ترجمة أم محمد بن قيس عن أم سلمة ولم يسمها وأبوه أيضاً لا يعرف والله أعلم. مصباح الزجاجة ج ١ ص ١٤٦

المطلب السابِع

تخلل الأطفال بين الصفوف في المسجد الحرام

دلت السنة على أن الأطفال يقفون خلف الرجال في الصفوف؛ لقول النبي ﷺ «لَيْلِنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيُ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»^(١).

قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى: " السنة أن يتقدم في الصف الأول أولو الفضل والسن ويلي الإمام أكملهم وأفضلهم، قال أحمد: يلي الإمام الشيخ وأهل القرآن وتؤخر الصبيان والغلمان ولا يلون الإمام"^(٢).

أما عن حكم تخلل الأطفال بين الصفوف في المسجد الحرام، فإنه يختلف باختلاف كون الطفل مميزاً أو لا:

أولاً: حكم تخلل الطفل غير المميز بين الصفوف في المسجد الحرام: الطفل الذي لا يعقل ثواب من أتم الصلاة وإثم من قطعها^(٣)، لا يعتد به

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا وَفَضْلِ الْأَوَّلِ فَلِأَوَّلِ مِنْهَا، ج ٢ ص ٣٠ حديث رقم ١٠٠٠

(٢) المغني ج ٢ ص ٤٧

(٣) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: صالح بن عبد السميع الأبي الأزهر ص ١٥٦ ط: المكتبة الثقافية - بيروت، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية -: محمد العربي القروي ص ١٤٠ ط دار الكتب العلمية بيروت

في ترتيب الصفوف أو عدم ترتيبها، واتصالها أو تقطيعها، ولا تصح مصافته مع الرجال في المسجد الحرام أو غيره؛ لعدم صحة صلاته، ويقف حيث شاء، ولا يضر وجوده في الصف؛ لأنه لا يعد مصليا، فوجوده والعدم سواء.

قَالَ خَلِيلٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - تَعَالَى: " وَصَبِيَّ عَقْلَ الْقُرْبَةِ كَالْبَالِغِ، وَأَمَّا الَّذِي لَا يَعْقِلُ فَيَتْرُكُهُ الْإِمَامُ يَقِفُ كَيْفَ شَاءَ" (١).

وقال ابن قدامة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - تَعَالَى: " ومن وقف معه كافر أو من لا تصح صلاته غير من ذكرنا لم تصح مصافته؛ لأن وجوده أو عدمه واحد" (٢).

وقال المرادوي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - تَعَالَى: " ومن صحت صلاته صحت مصافته، وإلا فلا" (٣).

ثانيا: حكم تخلل الطفل المميز بين الصفوف في المسجد الحرام

اختلف الفقهاء في مسألة تخلل الطفل المميز بين الصفوف في المسجد الحرام أو غيره إلى رأيين:
الرأي الأول:

أن الطفل المميز تصح مصافته مع الرجال في المسجد الحرام وغيره، ولا

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج ١ ص ٢١١

(٢) المغني ج ٢ ص ٤٦

(٣) الفروع: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي ج ٣ ص ٤٨ ط: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

يأخر عن مكانه الذي سبق إليه فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وقول لبعض الحنابلة^(١).

الرأي الثاني:

أن الطفل المميز لا تصح مصافته للرجال في المسجد الحرام وغيره، في صلاة الفريضة ويؤخر عن مكانه وإن كان قد سبق إليه، ذهب إلى ذلك الحنابلة في المشهور^(٢).

الأدلة:

١ - أدلة الرأي الأول:

استدلوا على قولهم بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة:

١ - ما روي عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - لَطْعَامٍ صَنَعْتَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «قَوْمُوا فَأَصَلِّي لَكُمْ». قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَقُمْتُ

(١) مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي ص ١١٦ ط: المكتبة العصرية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ج ٢ ص ٣٥٤ ط: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج ١ ص ٢٢٣، الإنصاف ج ٤ ص ٨١
(٢) المبدع ج ٢ ص ٨١، الإنصاف ج ٤ ص ٨١، كشاف القناع عن متن الإقناع ج ١ ص ٤٨٩

إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَصَفَّتْ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ" (١).

وجه الدلالة:

في هذا الحديث دليل على أن الصغير يعتد بوقوفه ويسد الجناح وهو الظاهر من لفظ اليتيم إذ لا يتم بعد الاحتلام (٢).

قال النووي - رحمه الله تعالى - : "وفيه صحة صلاة الصبي المميز لقوله: ((صفت أنا واليتيم وراءه)) وفيه أن للصبي موقفاً من الصف وهو الصحيح المشهور من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء" (٣).

٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ وَلَكِنْ تَفْسَحُوا وَتَوَسَّعُوا» (٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحَصِيرِ ج ١ ص ٨٦ حديث رقم ٣٨٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى حَصِيرٍ وَخُمْرَةٍ وَتَوْبٍ وَغَيْرِهَا مِنَ الطَّاهِرَاتِ، ج ٢ ص ١٢٨ حديث رقم ١٥٣١ واللفظ له (٢) سبل السلام ج ٢ ص ٣١

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ج ١٤ ص ١٧٢

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ج ٨ ص ٦١ حديث رقم ٦٢٦٩، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب تَحْرِيمِ إِقَامَةِ الْإِنْسَانِ مِنْ مَوْضِعِهِ الْمُبَاحِ الَّذِي سَبَقَ إِلَيْهِ، ج ٧ ص ٩ حديث رقم ٥٨١٣ واللفظ له

وجه الدلالة:

فهذا الحديث يدل على تحريم إقامة الرجل غيره من مجلسه ثم يجلس فيه، فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِعٍ مُبَاحٍ مِنْ مَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ لِصَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ الطَّاعَاتِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَيَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ أَنْ يُقِيمَهُ مِنْهُ^(١)، والصبي المميز في حكم الرجل البالغ فلا يقام من مجلسه.

قال القرطبي - رحمته الله -:

"نبيه صلى الله عليه وسلم عن أن يقام الرجل من مجلسه إنما كان ذلك لأجل أن السابق لمجلس قد اختص به إلى أن يقوم باختياره عند فراغ غرضه، فكأنه قد ملك منفعة ما اختص به من ذلك، فلا يجوز أن يحال بينه وبين ما يملكه"^(٢).

ثانيا: المعقول:

أنه لا يؤخر صبيان لبالغين؛ لاتحاد جنسهم بخلاف من عداهم لاختلافه^(٣).

٢- أدلة الرأي الثاني:

استدلوا بالسنة والقياس.

(١) سبل السلام ج ٢ ص ٦١٦، ٦١٧.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ج ١٨ ص ١٤.

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر

الهيتمي ج ١ ص ٤٧٤ ط: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان

أولاً: السنة:

١- قول النبي - ﷺ قال: «لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهْيِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» (١).

وجه الاستدلال:

الحديث دل على أن الذي يلي الإمام من المصلين أولو الأحلام والنهي، وهم الرجال البالغون، والصبيان ليسوا منهم، فيؤخرون. ورد هذا:

بأن المراد بقوله ﷺ: «لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهْيِ» حث أولي الأحلام والنهي أن يتقدموا، ولو قال: «لا يليني منكم إلا أولو الأحلام» لكان لنا الحق أن نقيم الصغير» (٢).

٢- ما روي عن أبي مالك الأشعري قال: «أَلَا أَحَدَّثُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَفَّ الرَّجَالَ وَصَفَّ خَلْفَهُمُ الْغُلَمَانَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ فَذَكَرَ صَلَاتَهُ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: لَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَالَ: «صَلَاةُ أُمَّتِي» (٣).

(١) سبق تخريجه

(٢) الشرح الممتع على زاد المستنقع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين ج ٣ ص ١٧ ط: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب مَقَامِ الصَّبِيَّانِ مِنَ الصَّفِّ ج ١ ص ٢٥٣ حديث رقم ٦٧٧، قال الألباني: ضعيف. ضعيف أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني ج ١ ص ٢٣٤ ط: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت الطبعة: الأولى - ١٤٢٣ هـ

وجه الدلالة:

في هذا الحديث دليل على تقديم الرجال، أما الأطفال فيؤخرون عن الصف المقدم.

ونوقش هذا:

بأن الحديث ضعيفٌ لضعف شهر بن حوشب، قَالَ الْبُخَارِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ^(١)، وقال أبو زرعة: متروك الحديث^(٢).

ثانيا: القياس:

أن الطفل المميز لا تصح إمامته للرجال فلم يصح أن يضافهم كالمرأة^(٣).
ورد هذا بما يلي:

١ - أنه ليس من شرط المصافة أن يكون ممن تصح إمامته بدليل القارئ مع الأمي والفاسق، والمفترض مع المتنفل^(٤).

٢ - أن هذا تعليلٌ في مقابلة النَّصِّ، فإنه قد ثَبَّتَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَفَّ

(١) ذخيرة الحفاظ (من الكامل لابن عدي) المؤلف: أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني ج ٣ ص ١٢٨٠ ط: دار السلف - الرياض

الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

(٢) ميزان الاعتدال للذهبي ج ١ ص ٤١٩

(٣) المبدع ج ٢ ص ٨١

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة ج ٢ ص ٦٨

خلف النبي ﷺ ومعه يتيم^(١)، واليتيم لم يبلغ، وكان ذلك في نفل، والقاعدة: " أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل"، وليس هناك دليل يفرق بين الفرض والنفل^(٢).

والرأي الراجح في نظري - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الطفل المميز تصح مصافته مع الرجال في المسجد الحرام وغيره، ولا يؤخر عن مكانه الذي سبق إليه فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً، ولا تبطل الصلاة بوجوده في الصف، وذلك لقوة الأدلة التي استدلوها بها وضعف أدلة الرأي الثاني.

قال الشيخ ابن عثيمين - رَحِمَهُ اللهُ:

" الصبيان إذا تقدّموا إلى مكان، فهم أحقُّ به من غيرهم؛ لعموم الأدلة على أن من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو أحقُّ به، والمساجد بيوتُ الله، يستوي فيها عباد الله، فإذا تقدّم الصبيُّ إلى الصفِّ الأول - مثلاً - وجلس فليكن في مكانه، ولأننا لو قلنا بإزاحة الصبيان عن المكان الفاضل، وجعلناهم في مكان واحد أدى ذلك إلى لعبهم؛ لأنهم ينفردون بالصفِّ، ثم هنا مشكل، إذا دخل الرجال بعد أن صفَّ الجماعة هل يُرجعونهم، وهم في الصلاة؟ وإن بقوا صفًّا كاملاً فسيشوشون على من خلفهم من الرجال " ^(٣).

(١) سبق تخريجه

(٢) الشرح الممتع ج ٤ ص ٢٨٥

(٣) الشرح الممتع الشرح الممتع ج ٣ ص ١٧

أما الطفلة فحكم تَخَلُّلِهَا بين صفوف النساء كحكم تخلل الطفل بين صفوف الرجال مميزة كانت أو غير مميزة، أما تَخَلُّلُهَا بين صفوف الرجال، فإنه لا تصح مصافحتها مع الرجال مميزة كانت أو غير مميزة كالمرأة البالغة، لاختلاف الجنس، وهي تقطع صفوف الرجال؛ لأنها من غير أهل الوقوف معه.

قال ابن قدامة - رحمه الله :

" فلا تَكُونُ معه صَفًّا، ولأنَّهَا من غير أهلِ الوُقُوفِ معه فوُجُودُهَا كَعَدَمِهَا " (١).

فإن كان وليُّ الصبيِّ مضطراً إلى استصحابها لصلاة الجماعة في المسجد الحرام وغيره، فلها أن تُصَلِّيَ معه في أحدِ طرفي الصفِّ يميناً أو شمالاً، فيجعلها كآخر فردٍ في السلسلة لئلا تقطع الصفِّ، وقد صَلَّى النبيُّ صلى الله عليه وسلم وهو حاملٌ أمانة بنتِ زينب رضي الله عنها على عاتقه (٢)، حتَّى يعلمَ الناسُ أنَّ مثلَ هذا العملِ سائغٌ في الصلاة عند الاضطرار والحاجة (٣).



(١) الشرح الكبير لابن قدامة ج ٢ ص ٦٧، ٦٨

(٢) سبق تخريجه

(٣) في حكم اصطفاة الصبيِّ غير المميِّز في الصلاة، فتاوى الصلاة، الفتوى رقم: ١٠٧٦، الموقع الرسمي للشيخ أبي المعزِّ محمد علي فركوس على شبكة الانترنت

<https://ferkous.com/home/?q=fatwa-1076>

المطلب الثامن

ضياع الأطفال من ذويهم أو خطفهم في المسجد الحرام

قد يترتب على اصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام مشكلة من أخطر المشاكل وأكبرها، وهي مسألة ضياع الأطفال في المسجد الحرام، أو خطفهم من ذويهم، فما مدى مسئولية ولي الطفل عن ضياعه في المسجد الحرام؟، وما حكم خطف الطفل من وليه في المسجد الحرام؟ هذا ما سوف أبينه فيما يلي

أولاً: مسئولية ولي الطفل عن ضياعه في المسجد الحرام:

الله ﷻ أمرنا بحفظ الأولاد والحرص عليهم، وعدم إهمالهم والتقصير في حقوقهم قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ (١).

ففي هذه الآية نهى الله - تبارك وتعالى - عن خيانة الأمانات ومن أعظمها أمانة الأولاد، فإنهم وإن كانوا قرة العيون، وثمار القلوب، وزينة الحياة الدنيا، إلا أنهم أمانة كبرى لدى الأمهات والآباء، سيسألون عنها يوم القيامة، ولهذا قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ أي سبب لفتنتكم واختباركم،

(١) سورة الأنفال آية: ٢٨-٢٧.

شأنهم في ذلك شأن بقية النعم التي يتبلى الله بها عباده، ينظر كيف يعملون، وهل يقومون بحقها ويتقون الله فيها؟^(١).

ومن هنا نعلم أنه لا تبرأ ذمة المسلم حتى يجتهد في حفظ أولاده، وصيانتهم من الضياع؛ بل إن الإسلام اعتبر أن التساهل في هذا الواجب أو إهماله والتشاغل عنه لمن أعظم الخيانة للأمانة والغش للرعية، يقول الرسول ﷺ: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته... والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته....."^(٢).

وعن أنس - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - أنه قال: "إن الله سائل كل راع عما استرعاه أحفظ ذلك أم ضيع حتى يسأل الرجل على أهل بيته"^(٣).

فمن المعلوم أن الرعاية تستلزم الأمانة، والاجتهاد في حفظ الرعية، والنظر في المصالح، والإبعاد عن أسباب الضرر والهلاك، فإذا علم العبد بأنه مسترعى على أولاده من قبل الله ﷻ، فينبغي عليه أن يحرص على من استرعاه الله

(١) فقه التعامل بين الوالدين والأولاد. د/ عبد العزيز فوزان بن صالح الفوزان ص ١٦٢. بتصرف بحث في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة - العدد الرابع والستون السنة السادسة عشرة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م المملكة العربية السعودية.

(٢) سبق تخريجه

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب عشرة النساء، باب مسألة كل راع عما استرعى ج ٦ ص ٣٩٦ رقم ٩١٧٤، والترمذي في سننه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الإمام ج ٤ ص ٢٠٨ رقم ١٧٠٥. وقال الألباني: حديث صحيح. صحيح وضعيف الجامع للشيخ الألباني ج ١ ص ١٦٦.

إياهم، ويبدل جهده في إصلاحهم، وجلب الخير لهم، وحراستهم عن الشرور والأضرار وأسباب الهلاك والتردي.

فإذا قصر ولي الطفل في حفظه وصيانتة عن كل ما من شأنه الإضرار به، ولم يتعهده بالرعاية المطلوبة والحفظ الواجب، حتى أصابه مكروه، فإن تبعة الإهمال والتقصير تقع على عاتقه، حتى ولو لم تتوافر نية القصد الجنائي لدية، - أي إرادة المساس بصحة وحياة من تحت ولايته -، بل يكفي النتيجة المترتبة على الفعل، - ضياع الولد نتيجة الإهمال -، ولا تزول هذه المسؤولية إلا ببلوغ الطفل مأموناً على نفسه.

قال الخرشي - رحمته الله -:

"فَإِذَا بَلَغَ عَاقِلًا زَالَ عَنْهُ وِلَايَةُ أَبِيهِ مِنْ تَدْبِيرِ نَفْسِهِ وَصِيَانَةِ مُهَجَّتِهِ إِذْ يُؤْمَنُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ أَنْ يُوقَعَ نَفْسُهُ فِي مُهْوَاةٍ، أَوْ فِيمَا يُؤَدِّي إِلَى قَتْلِهِ، أَوْ عَطْبِهِ فَصَدًّا لِدَلِّكَ" (١).

ومن خلال ما سبق ذكره يتبين مدى حرص الشريعة الإسلامية في المحافظة على الأطفال، وعدم تعريض حياتهم للخطر، وأن التقصير في حفظهم يعد جريمة، يأثم فاعلها أمام الله عز وجل، بل إن بعض الفقهاء أوجب العقوبة الدنيوية على جريمة الإهمال الواقعة على الأطفال، إذا نتج عنها موت الطفل؛ لأن حفظه واجب على

(١) شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله ج ٥ ص ٢٩١ ط: دار الفكر للطباعة - بيروت

وليه، فصار بتركه متلفاً له، سواء كان الأب أو الأم أو أي شخص آخر (١).

قال ابن نجيم - رحمه الله - :

" صَبِيُّ ابْنِ تِسْعِ سِنِينَ سَقَطَ مِنْ سَطْحٍ أَوْ غَرِقَ فِي مَاءٍ؛ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا شَيْءَ عَلَى الْوَالِدَيْنِ لِأَنَّهُ مِمَّنْ يَحْفَظُ نَفْسَهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَعْقِلُ أَوْ كَانَ أَصْغَرَ سِنًا؛ قَالُوا يَكُونُ عَلَى الْوَالِدَيْنِ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ الصَّبِيُّ فِي حِجْرِهِ الْكُفَّارَةَ لِتَرْكِ الْحِفْظِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ عَلَى الْوَالِدَيْنِ شَيْءٌ إِلَّا الْإِسْتِغْفَارُ وَهُوَ الصَّحِيحُ، إِلَّا أَنْ يَسْقُطَ مِنْ يَدِهِ فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ " (٢).

ثانيا: خطف الطفل من وليه في المسجد الحرام:

جعل الله تبارك وتعالى نعمة الأمن من خصائص بيته الحرام الذي له من المنزلة والفضل والمكانة ما ليس لغيره، فمن دخله كان آمناً، يأمن فيه الإنسان على نفسه وأهله وماله وعرضه، قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَرَوْنَ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَخْطَفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفِيَالِ الْبَطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ﴾ (٣).

قال ابن الجوزي - رحمه الله - في تفسير هذه الآية:

" أَوْلَئِكَ نُسَكِنُهُمْ حَرَمًا وَنَجْعَلُهُ مَكَانًا لَهُمْ، وَمَعْنَى آمِنًا: ذُو أَمْنٍ يَأْمَنُ فِيهِ

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج ٦ ص ٦٢٥

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣١٠

(٣) سورة الروم آية ٦٧

الناس، وذلك أن العرب كانت يُغير بعضها على بعض، وأهل مكة آمنون في الحرم من القتل والسَّبي والغارة، أي: فكيف يخافون إذا أسلموا وهم في حرم آمن؟^(١).

وبناء على ما سبق يتبين أن إخافة الناس في حرم الله الآمن، والاعتداء على أبنائهم وأعراضهم وأنفسهم من أعظم الحرمات، وأنكر المنكرات التي يستحق فاعلها العقوبة في الدنيا والآخرة، وإذا كان الله عَزَّ وَجَلَّ قد توعد من همَّ بفعل المعصية في بيته الحرام، بإذاقته العذاب الأليم، فما بال من ارتكب فيه المحرمات وأصرَّ على المعاصي؟ فلاشك أن إثمه أكبر، وذنبه أعظم، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَامِ يُظَلِّمْ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾^(٢).

قال الأمين الشنقيطي - رحمته الله :-

" الإِلْحَادُ فِي اللُّغَةِ أَصْلُهُ: الْمَيْلُ، وَالْمُرَادُ بِالِإِلْحَادِ فِي الْآيَةِ: أَنْ يَمِيلَ وَيَجِيدَ عَنِ دِينِ اللَّهِ الَّذِي شَرَعَهُ، وَيَعْمُ ذَلِكَ كُلُّ مَيْلٍ وَحَيْدَةٍ عَنِ الدِّينِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ دُخُولًا أَوْ لِيًّا الْكُفْرُ بِاللَّهِ، وَالشَّرْكَ بِهِ فِي الْحَرَمِ، وَفَعَلَ شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ، وَتَرَكَ شَيْءٍ مِمَّا أَوْجَبَهُ. وَمِنْ أَعْظَمِ ذَلِكَ: انْتِهَاكُ حُرْمَاتِ الْحَرَمِ... قَالَ بَعْضُ أَهْلِ

(١) زاد المسير في علم التفسير: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ج ٣ ص ٣٨٩ ط: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ

(٢) سورة الروم من الآية ٢٥

الْعِلْمِ: مَنْ هَمَّ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فِي مَكَّةَ، أَذَاقَهُ اللهُ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ بِسَبَبِ هَمِّهِ بِذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهَا، بِخِلَافِ غَيْرِ الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ مِنَ الْبِقَاعِ، فَلَا يُعَاقَبُ فِيهِ بِالْهَمِّ^(١)."

ولما كانت جريمة خطف الأطفال^(٢) من الجرائم الخطيرة، التي لها أثر كبير على أمن المجتمع واستقراره، ويترتب عليها أضرار جسيمة تفوق الجرائم الأخرى؛ نظرا لأنها تقع على طفل ضعيف ليس بمقدوره الدفاع عن نفسه أو عرضه، وفيها اعتداء على حرّيته، ونزعه من كنف والديه بدون وجه حق أو مبرر، وإنما بهدف تحقيق أغراض وغايات مشينة، ربما تصل لإنهاء حياته، فإن ارتكابها في بيت الله الحرام، أشد خطرا، وأكبر جرما، وأعظم إثما؛ لأن اقتراف المعصية في حرم الله الآمن أشد وأعظم من اقترافها في غيره.

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي: ج ٤ ص ٢٩٤ ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان طبعة: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

(٢) الخطف: في اللغة: الاستلاب، وقيل: الأخذ في سرعة واستلاب. يقال: خطف خطفا وخطفانا: مر سريعا، والشيء خطفا جذبته وأخذه بسرعة واستلبه واختلسه، ويُقال خطف البرق البصر ذهب به، وخطف السمع استرقه. والخطاف: الكثير الخطف يُقال لص خطاف. لسان العرب ج ٩ ص ٧٥، المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة ج ٢ ص ٢٤٤ دار النشر: دار الدعوة.

واصطلاحا: لا يوجد في كتب الفقه الإسلامي تعريف لجريمة الخطف؛ لأنها لم تكن معروفة لدى الفقهاء السابقين بهذا الاسم، إلا أنها لا تخرج في تعريفها الاصطلاحي عن تعريفها اللغوي وهو: الاستيلاء على المخطوف على وجه الاختلاس والخداع والخفية والتستر، أو سلب المخطوف بالقوة بحيث لا يتمكن غيره من إنقاذه.

قال ابن القيم - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

" فَالسَّيِّئَةُ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَبَلَدِهِ وَعَلَى بَسَاطِهِ آكَدُ وَأَعْظَمُ مِنْهَا فِي طَرْفٍ مِنْ أَطْرَافِ الْأَرْضِ، وَلِهَذَا لَيْسَ مَنْ عَصَى الْمَلِكَ عَلَى بَسَاطِ مُلْكِهِ كَمَنْ عَصَاهُ فِي الْمَوْضِعِ الْبَعِيدِ مِنْ دَارِهِ وَبَسَاطِهِ " (١).

وأما عن عقوبة جريمة خطف الاطفال في المسجد الحرام، فبالنظر في كتب الفقهاء، تبين أن عقوبة خطف الأطفال مختلف فيها بينهم، نظرا لاختلافهم في تكيف جريمة خطف الأطفال، هل هو جريمة حدية يعاقب فاعلها بحد من حدود الله، أم جريمة تعزيرية يعاقب فاعلها بالتعزير حسب ظروف كل حالة على حدة؟

فالحنفية يرون: أن خطف الأطفال لا يعد سرقة، سواء كان الطفل مميزا أو غير مميز؛ لأن الطفل ليس بمال، ووجوب القطع يختص بسرقة مال متقوم، فلا يقطع سارق الطفل وإنما يعاقب بعقوبة تعزيرية (٢).

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ج ١ ص ٥٢

(٢) المبسوط للسرخسي ج ٩ ص ٢٨٤ وجاء فيه " وإن سرق صبيا حرا لم يقطع؛ لأنه ليس بمال ووجوب القطع يختص بسرقة مال متقوم"، المحيط البرهاني ج ٥ ص ٤٣٤ وجاء فيه " في «المنتقى»: ابن سماعة عن محمد في رجل خدع امرأة رجل أو ابنته، وهي صغيرة، وأخرجها من منزل أبيها أو زوجها؛ قال: أحبسه حتى يأتي بها، أو يعلم حالها. وفيه أيضاً: عن أبي يوسف؛ رجل سرق صبياً، فسرق من يده، ولم يستب لهم موته، ولا قتله لم يضمن، ولكنه يحبس حتى يأتي به، أو يعلم حاله"، فتح القدير لابن الهمام ج ٥ ص ٣٧٠ ط: دار الفكر.

وكذلك لا قطع بسرقة طفل عليه حلي أو ثياب يبلغ نصاباً؛ لأن الحلي أو الثياب تبع للطفل، والأصل يقطع بسرقة فالتبع مثله؛ ولأن له تأويلاً في أخذه فإنه يقول: كان يبكي فأخذته لأسكته أو أحمله إلى موضع أهله، ولو كان قصده ما عليه من الحلي أو الثياب لأخذه دون الطفل، لكن لا يعني سقوط القطع سقوط العقوبة، فإن إثم وعقاب من سرق طفلاً عليه حلي أو ثياب أشد من سارق المال وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى^(١).

وقال أبو يوسف - رحمته الله - "يقطع بسرقة الطفل الذي عليه حلي أو ثياب يبلغ نصاباً؛ لأن قيمة الحلي نصاب كامل لو سرقه وحده يلزمه القطع فكذا مع الصبي؛ ولأن المقصود الحلي دون الصبي"^(٢).

والمالكية ذهبوا إلى: أن خطف الأطفال يعد سرقة، فيقطع سارق الطفل إذا كان الطفل غير مميز، إذا أخذه السارق من حرز مثله، كدار أهله أو مع كبير حافظ له، سواء كان على الطفل المسروق حلياً أو ثياباً تبلغ نصاباً أو لا، ودليلهم: ما روي عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم: «أَتَى بَرَجْلٍ كَانَ يَسْرِقُ الصَّبِيَّانَ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ»^(٣).

(١) المبسوط للسرخسي ج ٩ ص ٢٨٤، فتح القدير لابن الهمام ج ٥ ص ٣٦٩/٣٧٠.

(٢) المبسوط للسرخسي ج ٩ ص ٢٨٤ البنائية شرح الهداية ج ٧ ص ٢٢

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السرقة، باب مَا جَاءَ فِيْمَنْ سَرَقَ عَبْدًا صَغِيرًا مِنْ حِرْزِ ج ٨ ص ٢٦٨ حديث رقم ١٧٦٩١ واللفظ له، والدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره ج ٣ ص ٢٠٢ رقم ٣٥٩، وقال عنه: تفرد به عبد الله بن محمد بن يحيى عن هشام وهو كثير الخطأ على هشام وهو ضعيف الحديث.

ووجه استدلالهم من الحديث: أن لفظ الصبيان يشمل الأحرار والأرقاء، وليس هناك ما يخصصه بالأرقاء، فسارق الصبيان يقطع سواء كان ما سرقه منهم أحراراً أو عبيداً.

ولأنه سرق نفساً مضمونة، فجاز أن يقطع فيها اعتباراً بالبهيمة؛ ولأنه حيوان غير مميز سُرق من حرز مثله يجب بذله عند الإلتلاف كالبهيمة^(١)، وإذا وجب القطع لحفظ المال فحفظ النسب أولى^(٢).

فإن كان الطفل كبيراً واعياً أو لم يكن في حرز مثله لم يقطع سارقه سواء كان على الطفل المسروق حلياً أو ثياباً تبلغ نصاباً أو لا، وإنما يعاقب بعقوبة جريمة الحرابة^(٣).

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة ج ٣ ص ١٤٢٠، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ج ٢ ص ٩٤٦

(٢) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري ج ٨ ص ٣٠٨ ط: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

(٣) الشرح الكبير ج ٤ ص ٣٣٣ وجاء فيه "أي تقطع اليمنى إلى آخر ما تقدم بسبب سرقة طفل ذكر أو أنثى حر يخدم وكذا المجنون (من حرز مثله) كدار أهله أو مع كبير حافظ له، فإن كان الطفل كبيراً واعياً أو لم يكن في حرز مثله لم يقطع سارقه"، منح الجليل ج ٩ ص ٣٣٨ وجاء فيه " (مُخَادِعٌ) بِكَسْرِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ (الصَّبِيِّ أَوْ غَيْرِهِ) مِنَ الْبَالِغِينَ بِأَنْ يَتَحِيلَ عَلَيْهِ حَتَّى يَصِلَ بِهِ لِمَوْضِعٍ تَتَعَدَّرُ فِيهِ الْإِعَانَةُ (لِيَأْخُذَ مَا) أَيَّ الْمَالِ الَّذِي (مَعَهُ) بِتَخْوِيفِهِ بِقَتْلٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَظَاهِرُهُ وَلَوْ لَمْ يَقْتُلْهُ، وَالَّذِي فِي الْجَوَاهِرِ وَالْمُسْتَخْرَجَةِ وَقَتْلُهُ فَهُوَ مُحَارَبٌ"، التلقين في الفقه المالكي: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد ج ٢ ص ٥٠٩ ط المكتبة التجارية سنة النشر ١٤١٥ مكان النشر مكة المكرمة.

وقال ابن الماجشون من فقهاء المالكية: " لا يقطع سارق الصغير الحر إذ ليس بمال^(١)".

ورجح اللخمي من المالكية هذا الرأي فقال: " وأرى ألا يقطع؛ لأن الدار لا تقصد أن تكون حرزاً للحر، وإنما هي حرز للأموال إلا أن يكون بلد تخشى فيه سرقة أطفالهم ويقصد بكونه في الدار حفظه من ذلك فيقطع؛ لأنه إذا كان القطع ذباً عن الأموال كان الذب عن الأحرار أولى^(٢)".

والشافعية ذهبوا إلى: أن خطف الأطفال لا يعد سرقة سواء كان الطفل مميزاً أو غير مميز، فلا يقطع سارق الطفل، ودليلهم: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - «كَانَ يَقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(٣).

وَمَعْنَاهُ رُبْعُ دِينَارٍ أَوْ مَا قِيمَتُهُ رُبْعُ دِينَارٍ، وَلَيْسَ الْحُرُّ وَاحِدًا مِنْهُمَا فَلَمْ

(١) البيان والتحصيل ج ١٦ ص ٢٣٦

(٢) التبصرة: علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي ج ١٣ ص ٦٠٩٦ ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب مَا يَقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ ج ٤ ص ٢٣٥ حديث رقم ٤٣٨٥، والترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء في كم تقطع يد السارق ج ٤ ص ٥٠ رقم ١٤٤٥ واللفظ عنده وعند أبي داود، والنسائي في سننه، كتاب قطع السارق، باب ذكر الاختلاف على الزهري ج ٨ ص ٧٨ رقم ٤٩١٧، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب حَدِّ السَّارِقِ ج ٢ ص ٨٦٢ حديث رقم ٢٥٨٥ قال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمرة عن عائشة مرفوعاً ورواه بعضهم عن عمرة عن عائشة موقوفاً. صحيح،

يُقَطَّعُ بِسَرِقَتِهِ، وَلِأَنَّهُ حَيَوَانٌ لَا يُضْمَنُ بِالْيَدِ فَلَمْ يَجِبْ فِيهِ الْقَطْعُ كَالْكَبِيرِ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ فَلَمْ يُقَطَّعْ فِيهِ كَالْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ^(١).

وكذا لا يقطع سارق الطفل ولو كان الطفل غير مميز، إذا كان عليه قلادة أو حلي يليق به ويبلغ نصاباً أو معه مال آخر وإن أخذه من حرز؛ لِأَنَّ يَدَ الصَّبِيِّ عَلَيْهِ وَهُوَ حِرْزٌ لَهُ، فَصَارَ سَارِقًا لِلْحِرْزِ وَالْمُحْرَزِ، وَهَذَا فِي الْأَصَحِّ^(٢).

والقول الثاني في المذهب: يقطع سارق الطفل إذا سرق طفلاً غير مميز عليه حُلِيِّ أَوْ ثِيَابٍ، يبلغ نصاباً إن أخذه من حرزه، وَحِرْزُ الصَّغِيرِ أَنْ يَكُونَ فِي دَارٍ أَوْ عَلَى بَابِهَا بِحَيْثُ يُرَى، أَوْ يَكُونَ مَعَ حَافِظٍ؛ لِأَنَّ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ لَا يَسْقُطُ إِذَا اقْتَرَنَ بِمَا لَا يُوجِبُ الْقَطْعَ^(٣).

والحنابلة يرون: أن خطف الأطفال لا يعد سرقة إذا كان الطفل مميزاً، فلا يقطع سارق الطفل المميز، وهذا بلا خلاف في المذهب؛ لأنه ليس بمال، ومن شرطه كون المسروق مالاً، ولأن الكبير لا يمكن سرقة؛ ولأنه لم يجب القطع بسرقة العبد الكبير، فلأن لا تجب بسرقة الحر الكبير بطريق الأولى^(٤).

(١) الحاوي الكبير ج ١٣ ص ٦٤٧

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ج ٩ ص ١٤٧ ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد طبعة عام ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، مغني المحتاج ج ٥ ص ٤٨٧، الحاوي

الكبير ج ١٣ ص ٦٤٧

(٣) الحاوي الكبير ج ١٣ ص ٦٤٧

(٤) الممتع في شرح المقنع: زين الدين المُنَجِّي بن عثمان بن أسعد ابن المنجي التنوخي الحنبلي ج ٤ ص ٢٨٩ الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

وأما سرقة الطفل الصغير ففيها خلاف في المذهب، ففي رواية هي المذهب لا يقطع سارق الطفل الصغير؛ لأنه ليس بمال، أشبه الطفل الكبير^(١). وفي رواية أخرى يقطع سارق الطفل الصغير؛ لأنه مسروق يتبع آخذه، أشبه المال والبهيمة، وبهذا فارق الطفل الكبير فإنه لا يتبع أحداً إلا باختياره وإرادته^(٢).

وأما من سرق الطفل الصغير الذي عليه حلي ففي وجه في المذهب: يقطع سارقه إذا كان ما عليه يبلغ نصاباً؛ لأنه سرق نصاباً من الحلي، فوجب القطع، كما لو سرقه منفرداً؛ ولأن سارق ذلك سارق. فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنْ اللَّهِ﴾^(٣).

والوجه الثاني في المذهب: لا يقطع سارق الطفل الصغير حتى وإن كان ما عليه من حلي يبلغ نصاباً؛ لأنه تابع لما لا يجب القطع بسرقة، أشبه ثيابه؛ ولأن يد الصبي على ما عليه، بدليل أن ما يوجد مع اللقيط يكون له، وإذا كانت يد الصبي على حليه وجب كونه تبعاً، وإذا كان تبعاً لم يقطع؛ كالمتبوع^(٤)، ولأن القطع شرع لصيانة الأموال، فلا يجب في غيرها، والأخبار مقيدة للآية^(٥).

(١) الأنصاف ج ١٠ ص ٢٥٨، المبدع ج ٧ ص ٤٣١

(٢) الممتع في شرح المقنع ج ٤ ص ٢٨٩، المبدع ج ٧ ص ٤٣١

(٣) سورة المائدة من الآية: ٣٨.

(٤) المغني ج ٩ ص ١٠٨، الممتع في شرح المقنع ج ٤ ص ٢٨٩، المبدع ج ٧ ص ٤٣١

(٥) منار السبيل في شرح الدليل: إبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان، ج ٢ ص ٣٨٥ ط: المكتب

الإسلامي الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م

الرأي الراجح وما أميل إليه

من خلال ما سبق ذكره من آراء الفقهاء وأدلتهم في عقوبة جريمة خطف الأطفال أرى والله أعلم: أن يطبق حد الحرابة على من خطف طفلاً في المسجد الحرام وغيره؛ لأن جريمة خطف الأطفال تعد من قبيل الإفساد في الأرض؛ لما فيها من إشاعة الرعب والخوف والفرع في قلوب الناس، ونزع الطمأنينة من قلوبهم، وترويع الآمنين، أضف إلى ذلك ما قد يترتب على عملية الخطف من اعتداء على الطفل المخطوف، قد يكون في صورة قتل ذلك الطفل، أو أخذ عضو من أعضائه، أو اغتصابه، أو أخذ مال منه أو فدية عنه.

فما ينتج عن هذه الجريمة النكراء من قتل أو أخذ مال أو انتهاك عرض أو إيذاء نفسي وجسدي للطفل المخطوف وتعريضه للخطر، وتهديد الناس وتخويفهم على أولادهم يندرج تحت جريمة الحرابة، لهذا ينبغي توقيع عقوبة حد الحرابة على هؤلاء المجرمين بدون تفرقة سواء كان الطفل صغيراً أو كبيراً، وبغض النظر عن الوسيلة المستعملة في الخطف سواء كان باستعمال القوة علناً ومجاهرة، أم كان عن طريق الحيلة والخداع والاستدراج.

لأن ما استدل به المالكية ومن وافقهم من السنة على أن خطف الأطفال يعد سرقة، إذا كان الطفل غير مميز إذا أخذه السارق من حرز مثله وهو ما روي «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أُنِيَ بِرَجُلٍ يَسْرِقُ الصَّبِيَّانَ ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فَيَبِيعُهُمْ فِي أَرْضٍ أُخْرَى، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِبَيْدِهِ فَقَطَعَتْ.» حديث ضعيف؛ لا يصلح

للاحتجاج به، وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ فَمَحْمُولٌ عَلَى الْأَرْقَاءِ، وحينئذ يكونون من جنس الأموال؛ لأن المملوك يباع ويشترى^(١).

كما أن عقوبة حد السرقة وهي القطع غير كافية وليست رادعة لهؤلاء الخاطفين المفسدين في الأرض، بل الأمر يتطلب تطبيق عقوبة رادعة على هؤلاء المجرمين الذين يثون الرعب والخوف في قلوب الناس وينزعون الأمن والأمان من نفوسهم.

كما أن الأخذ بما قال به الحنفية من اعتبار خطف الأطفال من قبيل الجرائم التعزيرية، والتي يترك فيها أمر العقوبة للحاكم أو ولي الأمر، ربما يؤدي إلى عدم القضاء على هذه الجريمة بالصورة المطلوبة؛ لأن عقوبة التعزير متروكة للحاكم، والحاكم ربما لا يحكم بالعقوبة الرادعة والمناسبة لهذه الجريمة الخطيرة.

فالقول بتطبيق حد الحرابة على خاطف الأطفال في حدود ما نصت عليه الآية الكريمة وهو قول تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٢)، يحقق المصلحة العامة، إذ إنه يمكن لولي الأمر في الدولة من

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ج ٩ ص ١٤٧، مغني المحتاج ج ٥ ص ٤٨٧

(٢) سورة المائدة الآية: ٣٣.

تحديد العقوبة الملائمة التي تناسب هذه الفئة الباغية المفسدة في الأرض طبقاً للظروف المحيطة بهذه الجريمة قتلاً أو صلباً أو قطعاً أو نفيًا.

وهذا الرأي ما أخذ به مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في الدورة الثامنة عشرة المنعقدة بمدينة الطائف من ٢٩ / ١٠ / ١٤٠١ هـ حتى ١١ / ١١ / ١٤٠١ هـ وجاء في القرار:

وبناء على ما تقدم فإن المجلس يقرر الأمور التالية:

أ- إن جرائم الخطف والسطو لانتهاك حرمت المسلمين على سبيل المكابرة والمجاهرة من ضروب المحاربة والسعي في الأرض فساداً، المستحقة للعقاب الذي ذكره الله سبحانه في آية المائدة، سواء وقع ذلك على النفس أو المال أو العرض، أو أحدث إخافة السبيل وقطع الطريق، ولا فرق في ذلك بين وقوعه في المدن والقرى أو في الصحاري والقفار، كما هو الراجح من آراء العلماء - رحمهم الله تعالى.

ب- يرى المجلس في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١)، أن (أو) للتخيير كما هو الظاهر من الآية الكريمة.

(١) سورة المائدة الآية: ٣٣.

وقول كثيرين من المحققين من أهل العلم - رحمهم الله - .

ج- يرى المجلس بالأكثرية أن يتولى نواب الإمام- القضاة - إثبات نوع الجريمة والحكم فيها، فإذا ثبت لديهم أنها من المحاربة لله ورسوله والسعي في الأرض فساداً؛ فإنهم مخيرون في الحكم فيها بالقتل، أو الصلب، أو قطع اليد والرجل من خلاف، أو النفي من الأرض، بناء على اجتهادهم، مراعين واقع المجرم، وظروف الجريمة وأثرها في المجتمع، وما يحقق المصلحة العامة للإسلام والمسلمين إلا إذا كان المحارب قد قتل؛ فإنه يتعين قتله حتماً كما حكاه ابن العربي المالكي إجماعاً، وقال صاحب الإنصاف من الحنابلة: " لا نزاع فيه"^(١).

ومن هنا أناشد أولي الأمر في بلاد الحرمين الشريفين تطبيق أشد العقوبة المنصوصة لجريمة الحراة على مرتكبي جريمة خطف الأطفال في حرم الله الآمن، إذا وقعت تلك الجريمة؛ حتى تتحقق الغاية المنشودة من تطبيق العقوبة لجريمة الإفساد في الأرض، وهي ردع المجرمين وزجر الآخرين؛ لأن حرمة المكان تقتضي تشديد العقوبة.

(١) مجلة البحوث الإسلامية العدد الثاني عشر ص ٧٦، ٧٧ - الإصدار: من ربيع الأول إلى جمادى الثانية لسنة ١٤٠٥هـ موضوع العدد بحث الحكم في السطو والاختطاف والمسكرات القسم الثاني - قرار رقم ٨٥ حول تهريب المخدرات وكثرة حوادث اختطاف الأشخاص، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة

قال ابن ناجي - رحمه الله - :

" الأَدَبُ يَتَغَلَّظُ بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ فَمَنْ عَصَى اللَّهَ فِي الْكَعْبَةِ أَحْصُ مِمَّنْ عَصَاهُ فِي الْحَرَمِ وَمَنْ عَصَاهُ فِي الْحَرَمِ أَحْصُ مِمَّنْ عَصَاهُ فِي مَكَّةَ وَمَنْ عَصَاهُ فِي مَكَّةَ أَحْصُ مِمَّنْ عَصَاهُ خَارِجَهَا" (١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

" المعاصي في الأيام المفضلة والأمكنة المفضلة تغلظ وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان" (٢).



(١) مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٢٠

(٢) مجموع الفتاوى ج ٣٤ ص ١٨٠

الْخَاتِمَةُ

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى حَسَنَهَا

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبعد:

فمن خلال ما سبق ذكره من هذه الدراسة يمكن أن أخرج ببعض النتائج و التوصيات أذكر من أهمها ما يلي:

أولاً: أهم النتائج:

- 1- عناية الإسلام بالأطفال، وحث أوليائهم على تنشئتهم الصالحة، وتعويدهم على التردد على المساجد عامة، والمسجد الحرام خاصة.
- 2- الأطفال في الفقه الإسلامي أمانة لدى الآباء والامهات، فتجب رعايتهم صحياً ونفسياً ودينياً، كما يجب الاجتهاد في إصلاحهم، وجلب الخير لهم، و دفع الشر عنهم.
- 3- الطفل هو: من يولد حياً إلى وقت اشتداد عوده وكمال عقله، أي إلى أن يصل إلى مرحلة البلوغ.
- 4- المسجد شرعاً هو: المبنى الموقوف المخصص للصلوات الخمس المفروضة وغيرها.
- 5- المراد بالمسجد الحرام في هذا البحث: المسجد حول الكعبة ذلك المكان المبارك المعمور والموقوف المُعدّ لأداء الصلوات والطواف.

٦- يُعد المسجد الحرام من أعظم الأماكن وأقدسها عند الله ﷻ، فقد خصه ﷺ بأحكام وفضائل ليست لغيره من الأماكن، وقد صنف العلماء في فضله المصنفات الكثيرة.

٧- فرق الشرع في الأحكام بين الأطفال المميزين، وغير المميزين وخص كل واحد منهما بأحكام خاصة مبسطة في كتب الفروع.

٨- الراجح من كلام الفقهاء أن الطفل المميز صلاته صحيحة، وله ثواب صلاته، ولوالديه ثواب تعليمه، وصلاته تقع نفلاً؛ لأنه غير مكلف بها.

٩- الطفل غير المميز لا تصح الصلاة منه، فلو صلى فلا ثواب لصلاته لعدم صحتها منه؛ لأن الثواب من مستلزمات وآثار صحة العبادة.

١٠- الراجح من كلام الفقهاء أن الطفل الذي يعقل معنى القرية لا تجب عليه الصلاة قبل البلوغ؛ لأن من شروط وجوب الصلاة، البلوغ والعقل، والطفل المميز ليس من أهل ذلك.

١١- الراجح من كلام الفقهاء أنه يجوز اصطحاب الأطفال المميزين للصلاة إلى المسجد الحرام بلا كراهة، أما الأطفال غير المميزين فإنه يكره اصطحابهم إلى المسجد الحرام.

١٢- يتعين على أولياء الأطفال تعليمهم آداب المسجد الحرام والمحافظة عليه وعلى محتوياته.

١٣- يجب تطهير المسجد الحرام من كل أمر لا يليق بالبيت كالأنجاس والأفذار.

١٤- لا يجوز بقاء الطفل الذي إذا أصابته نجاسة في بدنه أو ثوبه في المسجد الحرام حتى وإن كان لا يخشى من تلك النجاسة تلويث المسجد أو تنجيسه، تنزيهاً للمسجد للحرام وصوناً لحرمة.

١٥- الصريخ والضجيج من الأطفال في بيت الله الحرام إذا لم يصل إلى حد الإزعاج والأذية للمصلين، لا حرج فيه شرعاً.

١٦- أكل الأطفال وشربهم في المسجد الحرام مباح شريطة ألا يترتب على ذلك تنجيس المسجد الحرام، أو إيذاء المصلين.

١٧- يُرخص للأطفال باللعب في المسجد الحرام بالشروط والضوابط المذكورة في البحث.

١٨- حمل الأطفال أو ربطهم أثناء الصلاة في المسجد الحرام جائز، ما لم يخرج المصلي عن حقيقة الصلاة.

١٩- الراجح من كلام الفقهاء أن المصلي إذا حمل طفلاً وكان به نجاسة ناسياً أو جاهلاً بها أن صلاته صحيحة ولا إعادة عليه.

٢٠- مرور الأطفال بين يدي المصلي في المسجد الحرام لا يقطع الصلاة ولا يبطلها سواء كان الطفل مميزاً أو لا.

٢١- أن الطفل الذي يعقل معنى القربة تصح مصافته مع الرجال في المسجد الحرام، ولا يؤخر عن مكانه الذي سبق إليه فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً، ولا تبطل الصلاة بوجوده في الصف.

٢٢- ينبغي توقيع عقوبة حد الحرابة على خاطف الأطفال في المسجد الحرام بدون تفرقة سواء كان الطفل صغيراً أو كبيراً، وبغض النظر عن الوسيلة المستعملة في الخطف سواء كان باستعمال القوة علناً ومجاهرة، أم كان عن طريق الحيلة والخداع والاستدراج

٢٣- أثنى دور خادم الحرمين الشريفين وحكومته في الاهتمام بالمسجد الحرام والعناية به وتقديم أفضل الخدمات والرعاية لزوار بيت الله الحرام، حتى يؤدوا صلاتهم ونسكهم في المسجد الحرام بكل راحة وطمأنينة

٢٤- أثنى دور الرئاسة العامة لشئون المسجد الحرام والمسجد النبوي وحرصها الكبير في إظهار المسجد الحرام في الصورة والمكانة اللائقة به.

٢٥- أقدر الجهد الكبير والعمل الدؤوب الذي يبذله العاملون في المسجد الحرام وساحاته في الحفاظ على نظافة وطهارة المسجد الحرام.

ثانياً: التوصيات:

١- ينبغي على القائمين على شئون المسجد الحرام إنشاء حضانات ملحقة بالمسجد الحرام لرعاية وإيواء الأطفال في فترة تواجد أقاربهم المضطرين لاصطحابهم في المسجد الحرام، وذلك للحد من السلبيات والمخالفات التي تقع نتيجة اصطحاب الأطفال في المسجد الحرام، إضافة إلى ضمان عدم ضياعهم، مع وضع نظام حماية في تسليم وتسلم الأطفال للحفاظ عليهم، مع مراعاة الجانب الترفيهي والتعليمي في تلك الحضانات، لتحقيق

الغرض الذي أنشأت من أجله، حتى لو كان ذلك العمل بمقابل مالي، ويمكن إشراك القطاع الخاص في هذا الأمر.

٢- يجب على القائمين على شئون المسجد الحرام، توعية المصلين، بكافة وسائل التوعية الممكنة المسموعة أو المقروءة أو المرئية، بمكانة المسجد الحرام وحرمته، وبيان السلبيات والمخالفات التي تقع نتيجة اصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام؛ لأن غالب هذه المخالفات ناتج عن جهل الناس بحرمة المكان وفضله، أو قلة الوازع الديني لديهم.

٣- ينبغي على أولياء الأمور في حالة اصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام أن يكونوا قرييين منهم وملاصقين لهم، وعدم ترك الأطفال بمفردهم، أو تركهم بصحبة أحد لا يعرفونه، وتعليم الطفل التصرف الصحيح، الذي ينبغي فعله في حالة ضياعه أو فقدته أو خطفه.

وفي نهاية هذا البحث فإني أستسمح كل ناظر في بحثي هذا العذر لما عساه أن يبدو فيه من قصور أو تقصير، فحسبي أني أعملت قلمي وبذلت قصارى جهدي وغاية وسعى في تحري الحق والصواب، فإن أكن قد وفقت فذلك فضل الله، وإن كانت الأخرى فاستغفر الله. والله أسأل أن يعفو عن زلاتي ويقيلي من عثراتي... وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



فَهْرَسُ الْمَصَالِحِ وَالْمَرْجِعِ

(١) القرآن الكريم.

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي ط: دار الكتب العلمية - بيروت طبعة: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد ط: مؤسسة الرسالة الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م،

(٤) الأحكام الفقهية المتعلقة بالأكل داخل المسجد: وليد بن سعد الفالح - مقال على شبكة الانترنت - موقع الملتقى الفقهي

<http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id>

=٤٩٣٣

(٥) أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية: إبراهيم بن صالح الخضير ط: دار الفضيلة - الرياض الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ٢٠٠١ م

(٦) إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ط: دار المعرفة

- بيروت

(٧) الاختيارات الفقهية للإمام الألباني تأليف: إبراهيم أبو شادي ط دار

الغد الجديد - القاهرة الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م

- ٨) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني ط المكتب الاسلامي بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م
- ٩) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار لابن عبد البر ط دار قتيبة - دمشق، الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م
- ١٠) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ط: دار الكتاب الإسلامي
- ١١) الأشباه والنظائر: زين الدين إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان طبعة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، ط دار الفكر المعاصر بيروت الطبعة الرابعة ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م
- ١٢) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية - جلال الدين عبدالرحمن السيوطي - ط مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م
- ١٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ط: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
- ١٤) إصلاح المساجد من البدع والعوائد: محمد جمال الدين القاسمي، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني ط: المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الرابعة: ١٣٩٩ هـ

(١٥) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ط: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان طبعة: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

(١٦) إعلام الساجد بأحكام المساجد: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي ط: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية وزارة الأوقاف المصرية الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

(١٧) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ط: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

(١٨) الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ط: دار المعرفة - بيروت سنة النشر: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

(١٩) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي السعدي الحنبلي - ط دار إحياء التراث العربي

(٢٠) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير: جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري ط: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الخامسة، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م

(٢١) إيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام: سليمان بن محمد اللهيبي
بدون طبعة

(٢٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد
المعروف بابن نجيم المصري الحنفي ط دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية
(٢٣) البحر المحيط: للإمام الزركشي ط وزارة الأوقاف والشؤون
الإسلامية لدولة الكويت الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م

(٢٤) بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي: أبو المحاسن عبد الواحد
بن إسماعيل الروياني ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م
(٢٥) بداية المجتهد و نهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد
بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ط: مطبعة مصطفى البابي
الحلي وأولاده، مصر الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م

(٢٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن
سالم العمراني اليمني الشافعي ط: دار المنهاج - جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ -
٢٠٠٠م

(٢٧) البيان والتحصيل: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي
الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ -
١٩٨٨

(٢٨) تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق
الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي ط دار الهداية

(٢٩) التبصرة: علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م
 (٣٠) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

(٣١) التحرير والتنوير: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ط: دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - ١٩٩٧ م

(٣٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ط: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد طبعة عام ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م

(٣٣) تفسير ابن كثير - أبو الفداء إسماعيل بن كثير ط دار المنار - القاهرة، ط: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ

(٣٤) تفسير البحر المحيط: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ط: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م الطبعة: الأولى

(٣٥) تفسير الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ط: كلية الآداب - جامعة طنطا الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

(٣٦) تفسير الفخر الرازي: محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ

(٣٧) التقرير والتحريز: ابن أمير الحاج الحلبي ط دار الكتب العملية بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

(٣٨) تكملة المعاجم العربية: محمد سليم النعيمي ط وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية الطبعة: الأولى، ١٩٧٩ هـ - ٢٠٠٠ م

(٣٩) التلقين في الفقه المالكي: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد ط المكتبة التجارية مكة المكرمة طبعة ١٤١٥ هـ

(٤٠) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب طبعة: ١٣٨٧ هـ

(٤١) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية وهو حاشية على شرح ابن الشاط لكتاب الفروق للقرافي: محمد علي بن حسين المكي المالكي ط دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م

(٤٢) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري ط: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

- (٤٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي ط: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م
- (٤٤) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: صالح بن عبد السميع الأببي الأزهري ط: المكتبة الثقافية - بيروت
- (٤٥) الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب: محمد ناصر الدين الألباني ط: غراس للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى
- (٤٦) جامع أحكام الصغار: محمد بن محمود الأسروشنى الحنفى ط دار الفضيلة القاهرة
- (٤٧) جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري ط: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م
- (٤٨) الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ط: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م
- (٤٩) جمع الجوامع: تاج الدين عبد الوهاب السبكي مع حاشية العطار ط دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
- (٥٠) حاشية الجمل على المنهج: العلامة الشيخ سليمان الجمل ط دار النشر / دار الفكر - بيروت.
- (٥١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير طبعة دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه.

- (٥٢) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ
- (٥٣) حاشية السندي على سنن النسائي: جلال الدين السيوطي ط: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
- (٥٤) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي ط: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
- (٥٥) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق سنة النشر ١٣١٨ هـ مصر
- (٥٦) الحاوي الكبير: أبو الحسن الماوردي ط دار الفكر - بيروت
- (٥٧) حديث الأعرابي الذي بال في المسجد النبوي (جمع وتخريج ودراسة): د. محمد رضوان أبو شعبان، د. نعيم أسعد الصفدي ط الجامعة الإسلامية - غزة ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٦ م
- (٥٨) حكم ربط الطفل بحبل بقصد الحفاظ عليه / الفتوى: ١١٨٤٥٨ الأثنين ٢٨ صفر ١٤٣٠ هـ موقع إسلام ويب
- <http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=118458>

٥٩) خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ط: مكتبة الرشد - الرياض الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ

٦٠) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: محمد العربي القروي ط دار الكتب العلمية بيروت

٦١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-

٦٢) الذخيرة: شهاب الدين القرافي ط دار الغرب بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م

٦٣) ذخيرة الحفاظ (من الكامل لابن عدي) المؤلف: أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني ط: دار السلف - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

٦٤) رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ط: دار الفكر - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ط دار الكتب العلمية طبعة ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م

٦٥) الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي ط: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة

(٦٦) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ابن قدامة المقدسي ط دار الكتب العملية بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م

(٦٧) زاد المسير في علم التفسير: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ط: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ

(٦٨) زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ط: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م

(٦٩) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي ط: دار العربية - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ

(٧٠) سبل السلام: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني: مكتبة مصطفى البابي الحلبي الطبعة: الرابعة ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م

(٧١) السراج المنير في الاعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ط: دار الكتب العلمية - بيروت

(٧٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة: محمد ناصر الدين الألباني ط: دار المعارف: الرياض - المملكة العربية السعودية

- (٧٣) سنن ابن ماجة: الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه ط دار الفكر - بيروت
- (٧٤) سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزوي ط دار الكتاب العربي - بيروت
- (٧٥) سنن الدارقطني: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ط: دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦ - ١٩٦٦
- (٧٦) السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ط مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، طبعة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
- (٧٧) سنن النسائي الصغرى: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ط دار المعرفة ببيروت الطبعة: الخامسة ١٤٢٠ هـ
- (٧٨) سنن النسائي الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ط دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الاولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م
- (٧٩) شرح التلقين: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالک ط: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨ م
- (٨٠) شرح الزرقاني على مختصر خليل: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م
- (٨١) شرح الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ط: دار العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

- ٨٢) شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ط: دار القلم - دمشق / سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩
- ٨٣) الشرح الكبير على متن المقنع: شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، أبو الفرج ط دار الكتاب العربي بيروت.
- ٨٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين ط: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ١٤٢٨ هـ
- ٨٥) شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين: محمد صالح العثيمين ط دار الوطن للنشر الرياض طبعة ١٤٢٥ هـ
- ٨٦) شرح صحيح البخاري: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي ط: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م الطبعة: الثانية
- ٨٧) شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله ط: دار الفكر للطباعة - بيروت
- ٨٨) شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي ط: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م
- ٨٩) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام: تقي الدين محمد بن أحمد بن علي الفاسي المكي المالكي ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

٩٠) الشمائل المحمدية: الترمذي ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة

الثالثة ٢٠٠٦ م

٩١) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد

الحميري اليمني ط: دار الفكر المعاصر بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠

هـ - ١٩٩٩ م

٩٢) الصبيان والمساجد: عطية صقر، فتاوى دار الإفتاء المصرية الجزء

الثامن

٩٣) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة

البخاري، أبو عبد الله ط: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ

٩٤) صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري

النيسابوري ط: دار الجيل بيروت، دار الأفق الجديدة - بيروت

٩٥) الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء: محمود مجيد بن سعود

الكييسي رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة - جامعة أم القرى ١٤٠١ هـ

- ١٩٨١ م

٩٦) ضعيف أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني ط: مؤسسة غراس

للنشر والتوزيع - الكويت الطبعة: الأولى - ١٤٢٣ هـ

٩٧) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد

بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني ط: دار الكتب العلمية، بيروت -

لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

- ٩٨) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين العيني الحنفي ط
دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م
- ٩٩) العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو
عبد الله بن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرقي ط: دار
الفكر
- ١٠٠) عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم
آبادي أبو الطيب ط: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الثانية، ١٤١٥
- ١٠١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان: شمس الدين محمد بن أبي
العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ط: دار المعرفة - بيروت
- ١٠٢) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: زكريا بن محمد بن أحمد بن
زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي الناشر: المطبعة الميمنية
- ١٠٣) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم: أحمد
بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي ط: دار
الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م
- ١٠٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد
الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني
الحنبلي الدمشقي ج ٥ ص ٣١٨ ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى،
١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م

- ١٠٥) الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ج ١ ص ١٠٤: دار الفكر الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ
- ١٠٦) فتاوى نور على الدرب: عبد العزيز بن عبد الله بن باز جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر ط مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية
- ١٠٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ط: دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٩ هـ
- ١٠٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين أبو فرج ابن رجب الحنبلي ط مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة الطبعة الأولى ١٩٩٦ هـ - ١٤١٧ م، ط دار ابن الجوزي - السعودية / الدمام - الطبعة: الثانية ١٤٢٢ هـ
- ١٠٩) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: محمد بن أحمد بن محمد عlish طبعة ١٢١٧ - ١٢٩٩
- ١١٠) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ط: دار الفكر - بيروت، البيان
- ١١١) فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ط: دار الفكر.
- ١١٢) فتح المنعم شرح صحيح مسلم: موسى شاهين لاشين ط: دار الشروق الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
- ١١٣) الفروع: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي، ط عالم الكتب بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٠ م، ط: مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

(١١٤) الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي ط: دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة الرابعة

(١١٥) فقه التعامل بين الوالدين والأولاد. د/ عبد العزيز فوزان بن صالح الفوزان بحث في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة - العدد الرابع والستون السنة السادسة عشرة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م المملكة العربية السعودية.

(١١٦) فقه المساجد في الشريعة الإسلامية دراسة جديدة في ضوء مقاصد الشريعة: حساني محمد نور ط دار السلام القاهرة الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م

(١١٧) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ط: دار الفكر طبعة: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

(١١٨) في حكم اصطفاف الصبي غير المميز في الصلاة، فتاوى الصلاة، الفتوى رقم: ١٠٧٦، الموقع الرسمي للشيخ أبي المعز محمد علي فركوس على شبكة الانترنت - <https://ferkous.com/home/?q=fatwa> ١٠٧٦

(١١٩) القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ط مؤسسة الرسالة بيروت.

(١٢٠) القمار حقيقته وأحكامه: سليمان أحمد الملحوم ط كنوز أشبيليا - الرياض الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

- (١٢١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م
- (١٢٢) كشاف القناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي ط دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الاولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
- (١٢٣) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري ط دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.
- (١٢٤) كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: إسماعيل بن محمد الجراحي العجلوني ط دار إحياء التراث العربي
- (١٢٥) كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني - أبو الحسن علي بن ناصر الدين محمد بن محمد بن خلف بن جبريل المصري - دار الفكر
- (١٢٦) كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ٢٠٠٩م
- (١٢٧) لسان العرب - أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ط دار صادر بيروت
- (١٢٨) لقاء الباب المفتوح: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية

١٢٩) المبدع شرح المقنع: ابن مفلح المقدسي ط المكتب الإسلامي

بيروت

١٣٠) المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي

ط دار المعرفة - بيروت تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

١٣١) مجلة البحوث الإسلامية العدد الثاني عشر - الإصدار: من ربيع

الأول إلى جمادى الثانية لسنة ١٤٠٥هـ موضوع العدد بحث الحكم في السطو

والاختطاف والمسكرات القسم الثاني - قرار رقم ٨٥ حول تهريب المخدرات

وكثرة حوادث اختطاف الأشخاص، مجلة تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات

البحوث العلمية والإفتاء والدعوة - المملكة العربية السعودية.

١٣٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن

سليمان الكليولي المدعو بشيخي زاده ط دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت

سنة النشر ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

١٣٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي

طبعة دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤١٢هـ، الموافق ١٩٩٢م

١٣٤) مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن

تيمية الحراني ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية،

المملكة العربية السعودية: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م

١٣٥) المجموع شرح المذهب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف

النوي ط: دار الفكر

١٣٦) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمته الله: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ط رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء- الرياض الطبعة الأولى لدار القاسم ١٤٢٠هـ

١٣٧) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمته الله: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ط رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء- الرياض الطبعة الأولى لدار القاسم ١٤٢٠هـ

١٣٨) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين ط: مكتبة المعارف- الرياض الطبعة: الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

١٣٩) المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ط: دار الفكر - بيروت

١٤٠) المختصر الفقهي: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي ط: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

١٤١) المدونة الكبرى: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني: ط دار الكتب العلمية بيروت - لبنان

١٤٢) مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي ط: المكتبة العصرية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م

- (١٤٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري ط: دار الفكر، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م
- (١٤٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج ط عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م
- (١٤٥) المستدرک: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ط: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠
- (١٤٦) مسند أحمد: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ط مؤسسة قرطبة - القاهرة
- (١٤٧) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايمار بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي ط: دار العربية - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ
- (١٤٨) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي - ط المكتبة العلمية بيروت
- (١٤٩) مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى - مصطفى السيوطي الرحيباني ط المكتب الإسلامي - دمشق.

- (١٥٠) معالم السنن: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي ط دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
- (١٥١) المعجم الكبير الطبراني ط: مكتبة العلوم والحكم - الموصل الطبعة الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٣م
- (١٥٢) معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون ط: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م
- (١٥٣) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة ط: دار الدعوة القاهرة.
- (١٥٤) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي ط: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
- (١٥٥) المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ط: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة
- (١٥٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ط شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر طبعة ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.
- (١٥٧) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ط دار الفكر - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ

- ١٥٨) مفاتيح الغيب: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي
ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م الطبعة: الأولى
- ١٥٩) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أبو العباس أحمد بن
عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي ط: دار ابن كثير - دار الكلم، بيروت
الطبعة: الأولى ١٩٩٦ - ١٤١٧هـ
- ١٦٠) المقدمات الممهديات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي
ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
- ١٦١) الممتع في شرح المقنع: زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن
المنجى التنوخي الحنبلي الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- ١٦٢) منار السبيل في شرح الدليل: إبراهيم بن محمد بن سالم ابن
ضويان، ط: المكتب الإسلامي الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م
- ١٦٣) المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد القرطبي الباجي ط: مطبعة
السعادة - بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ
- ١٦٤) المنثور في القواعد: للزركشي ط وزارة الأوقاف والشئون
الإسلامية لدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م
- ١٦٥) منح الجليل شرح مختصر سيد خليل: محمد عيش ط دار الفكر
بيروت - لبنان طبعة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م
- ١٦٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا يحيى بن شرف
بن مري النووي ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة الثانية، ١٣٩٢

(١٦٧) المنهاج في شعب الإيمان: الحسين بن الحسن بن محمد بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، أبو عبد الله الحليمي ط: دار الفكر الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

(١٦٨) المهذب: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ط: دار الكتب العلمية بيروت

(١٦٩) مواهب الجليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي ط: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ط: دار عالم الكتب ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

(١٧٠) الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

(١٧١) الميحق البرهاني: محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه ط: دار إحياء التراث العربي

(١٧٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَإِيمَاز الذهبي ط: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م

(١٧٣) نصب الراية نصب الراية لأحاديث الهداية: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ط: دار الحديث القاهرة. - مصر، ١٣٥٧ هـ

(١٧٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ط: دار الفكر، بيروت الطبعة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

(١٧٥) النهر الفائق شرح كنز الدقائق: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م
(١٧٦) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ط الجيل بيروت - لبنان.

(١٧٧) الهداية إلى أوهام الكفاية: عبد الرحيم ابن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين ط: دار الكتب العلمية، مطبوع بخاتمة (كفاية النبيه الجزء ٢٠) لابن الرفعة طبعة: ٢٠٠٩م.



Bibliography

1. The Noble Qur'an.
2. Al-Ibhāj fi Sharh al-Minhāj, by Taqī ad-Dīn Abu al-Hasan 'Ali ibn 'Abdul-Kāfi ibn 'Ali ibn Tammām ibn Hāmid ibn Yahya as-Subki. Publisher: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut (1416 H/1995 AD).
3. Ihkām al-Ahkām Sharh 'Umdat al-Ahkām, by Taqī ad-Dīn Abu al-Fat'h Muhammad ibn 'Ali ibn Wahb ibn Mutī' al-Qushayri, known as Ibn Daqīq al-Eid. Publisher: Risālah Foundation, 1st edition (1426 H/2005 AD).
4. The Fiqhi Rulings Related to Eating Inside the Mosque, by Walīd ibn Sa'd al-Fālih. An article on the Internet, Al-Multaqa al-Fiqhi website.
<http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=4933>
5. The Rulings Related to Mosques in the Islamic Shariah, by Ibrāhīm ibn Sālih al-Khudayri. Publisher: Dār al-Fadīlah, Riyadh, 2nd edition (1421 H/2001 AD).
6. Ihyā' 'Ulūm ad-Dīn, by Abu Hāmid Muhammad ibn Muhammad al-Ghazāli. Publisher: Dār al-Ma'rifah, Beirut.
7. The Fiqhi Selections of Imām Al-Albāni, by Ibrāhīm Abu Shādi. Publisher: Dār al-Ghadd al-Jadīd, Cairo, 1st edition (1427 H/2006 AD).

8. Irwā' al-Ghalīl fi Takhrīj Ahādīth Manār as-Sabīl, by Muhammad Nāsir ad-Dīn al-Albāni. Publisher: Al-Maktab al-Islāmi, Beirut, 2nd edition (1405 H/1985 AD).
9. Al-Istidhkār al-Jāmi' li-Madhāhib Fuqahā' al-Amsār wa 'Ulamā' al-Aqtār, by Ibn 'Abdul-Barr. Publisher: Dār Qutaybah, Damascus, 1st edition (1414 H/1993 AD).
10. Asna al-Matālib fi Sharh Rawd at-Tālib, by Zakariyyah ibn Muhammad ibn Zakariyyah al-Ansāri. Publisher: Dār al-Kitāb al-Islāmi.
11. Al-Ashbāh wa an-Nazhā'ir, by Zayn ad-Dīn Ibrāhīm, known as Ibn Nujaym al-Hanafī. Publisher: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon (1400 H/1980 AD); Dār al-Fikr al-Mu'āsir, Beirut, 4th edition (1426 H/2005 AD).
12. Al-Ashbāh wa an-Nazhā'ir fi Qawā'id wa Furū' ash-Shāfi'iyyah, by Jalāl ad-Dīn as-Suyūti, Mustafa al-Bābi al-Halabi Printing House. Publisher: Dār al-Kutub al-'ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition (1411 H/1990 AD).
13. Al-Ishrāf 'ala Nukat Masā'il al-Khilāf, by Al-Qādi Abu Muhammad 'Abdul-Wahhāb ibn 'Ali ibn Nasr al-Baghdādi al-Māliki. Publisher: Dār Ibn Hazm, 1st edition (1420 H/1999 AD).
14. Islāh al-Masājid min al-Bida' wa al-'Awā'id, by Muhammad Jamāl ad-Dīn al-Qāsimi; verified by Muhammad Nāsir ad-Dīn al-Albāni. Publisher: Al-Maktab al-Islāmi, Beirut, 4th edition (1399 H).

15. Adwā' al-Bayān fi Īdāh al-Qur'an bil-Qur'an, by Muhammad al-Amīn ibn Muhammad al-Mukhtār ibn 'Abdul-Qādir al-Jakni ash-Shanqīti. Publisher: Dār al-Fikr for Printing, Publishing, and Distribution, Beirut, Lebanon (1415 H/1995 AD).
16. I'lām as-Sājīd bi-Ahkām al-Masājīd, by Abu 'Abdullāh Badr ad-Dīn Muhammad ibn 'Abdullāh ibn Bahādir az-Zarkashi ash-Shāfi'i. Publisher: The Supreme Council for Islamic Affairs, Egyptian Ministry of Endowments, 4th edition (1416 H - 1996 AD).
17. Al-I'lām bi-Fawā'id 'Umdat al-Ahkām, by Ibn al-Mulaqqin Sirāj ad-Dīn Abu Hafs 'Umar ibn 'Ali ibn Ahmad ash-Shāfi'i al-Misri. Publisher: Dār al-Āsimah for Publishing and Distribution, Saudi Arabia, 1st edition (1417 H/1997 AD).
18. Al-Umm, by Ash-Shāfi'i Abu 'Abdullāh Muhammad ibn Idrīs ibn al-'Abbās ibn 'Uthmān ibn Shāfi' ibn 'Abdul-Muttalib ibn 'Abd Manāf al-Muttalibi al-Qurashi al-Makki. Publisher: Dār al-Ma'rifah, Beirut (1410 H/1990 AD).
19. Al-Insāf fi Ma'rifat ar-Rājih min al-Khilāf 'ala Madhhab al-Imām Ahmad ibn Hanbal, by Imām 'Alā' ad-Dīn Abu al-Hasan 'Ali ibn Sulaymān ibn Ahmad al-Mardāwi as-Sa'di al-Hanbali. Publisher: Dār Ihyā' at-Turāth al-'Arabi.
20. Aysar at-Tafāsīr li-Kalām Al-'Alī Al-Kabīr, by Jābir ibn Mūsa ibn 'Abdul-Qādir ibn Jābir Abu Bakr al-Jazā'iri. Publisher: Maktabat al-

‘Ulūm wa al-Hikam, Madīnah, Saudi Arabia, 5th edition (1424 H/2003 AD).

21. Īqāzh al-Afhām fi Sharh ‘Umdat al-Ahkām, by Sulaymān ibn Muhammad al-Luhaymīd (without publisher).

22. Al-Bahr ar-Rā’iq Sharh Kanz ad-Daqā’iq, by Zayn ad-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muhammad, known as Ibn Nujaym al-Misri al-Hanafī. Publisher: Dār al-Kitāb al-Islāmi, 2nd edition.

23. Al-Bahr al-Muhīt, by Imām Az-Zarkashi. Publisher: The Ministry of Endowments and Islamic Affairs in Kuwait, 2nd edition (1413 H/1992 AD).

24. Bahr al-Madhhab fi Furū‘ al-Madhhab ash-Shāfi‘i, by Abu al-Mahāsin ‘Abdul-Wāhid ibn Ismā‘īl ar-Ruwyaṇi. Publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st edition (2009 AD).

25. Bidāyat al-Mujtahid wa Nihāyat al-Muqtasid, by Abu al-Walīd Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi, known as Ibn Rushd al-Hafīd. Publisher: Printing House of Mustafa al-Bābi al-Halabi and Sons, Egypt, 4th edition (1395 H/1975 AD).

26. Al-Bayān fi Madhhab al-Imām ash-Shāfi‘i, by Abu al-Husayn Yahya ibn Abu al-Khayr ibn Sālim al-‘Umrāni al-Yamani ash-Shāfi‘i. Publisher: Dār al-Minhāj, Jeddah, 1st edition (1421 H/2000 AD).

27. Al-Bayān wa at-Tahsīl, by Abu al-Walīd Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi. Publisher: Dār al-Gharb al-Islāmi, Beirut, Lebanon, 2nd edition (1408 H/1988 AD).

28. Tāj al-‘Arūs min Jawāhir al-Qāmūs, by Muhammad ibn Muhammad ibn ‘Abdur-Razzāq al-Husayni Abu al-Fayd, known as Murtada az-Zubaydi. Publisher: Dār al-Hidāyah edition.
29. At-Tabsirah, by ‘Ali ibn Muhammad ar-Rib‘i Abu al-Hasan, known as Al-Lakhmi. Publisher: The Ministry of Endowments and Islamic Affairs in Qatar, 1st edition (1432 H/2011 AD).
30. Tabyīn al-Haqā’iq Sharh Kanz ad-Daqa’iq, by ‘Uthmān ibn ‘Ali ibn Mihjan al-Bāri‘i Fakhr ad-Dīn az-Zayla‘i. Publisher: Al-Matba‘ah al-Kubra al-Amīriyyah, Boulaq, Cairo, 1st edition (1313 H).
31. At-Tahrīr wa at-Tanwīr, by Shaykh Muhammad at-Tāhir ibn ‘Āshūr. Publisher: Dār Suhnūn for Publishing and Distribution, Tunisia (1997 AD).
32. Tuhfat al-Muhtāj bi-Sharh al-Minhāj, by Shihāb ad-Dīn Abu al-‘Abbās Ahmad ibn Muhammad ibn ‘Ali ibn Hajar al-Haytami. Publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, Lebanon; Al-Maktabah At-Tijāriyyah Al-Kubra, Egypt, owned by Mustafa Muhammad (1357 H/1983 AD).
33. Tafṣīr Ibn Kathīr, by Abu al-Fidā’ Ismā‘īl ibn Kathīr. Publisher: Dār al-Manār, Cairo; Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st edition (1419 H).
34. Tafṣīr al-Bahr al-Muhīt, by Muhammad ibn Yūsuf, known as Abu Hayyān al-Andalusi. Publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition (1422 H/2001 AD).

35. Tafsīr Ar-Rāghib al-Asfahāni, by Abu al-Qāsim al-Husayn ibn Muhammad, known as Ar-Rāghib al-Asfahāni. Publisher: Faculty of Arts, Tanta University, 1st edition (1420 H/1999 AD).
36. Tafsīr Al-Fakhr ar-Rāzi, by Muhammad ibn ‘Umar ibn al-Husayn ar-Rāzi ash-Shāfi‘i, known as Al-Fakhr ar-Rāzi. Publisher: Dār Ihyā’ at-Turāth al-‘Arabi, Beirut, 3rd edition (1420 H).
37. At-Taqrīr wa at-Tahrīr, by Ibn Amīr al-Hājj al-Halabi. Publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition (1419 H/1999 AD).
38. Takmilat al-Ma‘ājim al-‘Arabiyyah, by Muhammad Salīm an-Nu‘aymi. Publisher: Ministry of Culture and Information in Iraq, 1st edition (2000 AD).
39. At-Talqīn fi al-Fiqh al-Māliki, by ‘Abdul-Wahhāb ibn ‘Ali ibn Nasr ath-Tha‘labi al-Māliki Abu Muhammad. Publisher: Al-Maktabah at-Tijāriyyah, Makkah (1415 H).
40. At-Tamhīd lima fi al-Muwatta’ min al-Ma‘āni wa al-Asānīd, by Abu ‘Umar Yūsuf ibn ‘Abdullāh ibn Muhammad ibn ‘Abdul-Barr ibn ‘Āsim an-Nimari al-Qurtubi. Publisher: Ministry of Endowments and Islamic Affairs in Morocco (1387 H).
41. Tahdhīb al-Furūq wa al-Qawā‘id as-Sunniyyah fi al-Asrār al-Fiqhiyyah, which is an annotation on the commentary of Ibn ash-Shātt on Al-Qarāfi’s book Al-Furūq, by Muhammad ‘Ali ibn Husayn al-

Makki al-Māliki. Publisher: Dār al-Kutub al-‘ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition (1418 H/1998 AD).

42. At-Tawdīh fi Sharh al-Mukhtasar al-Far‘i for Ibn al-Hājib, by Khalīl ibn Is’hāq ibn Mūsa Diyā’ ad-Dīn al-Jindi al-Māliki al-Misri. Publisher: Najībawaih Center for Manuscripts and Heritage Service, 1st edition (1429 H/2008 AD).

43. Taysīr Al-Karīm Ar-Rahmān fi Tafsīr Kalām Al-Mannān, by ‘Abdur-Rahmān ibn Nāsir ibn as-Sa‘di. Publisher: Risālah Foundation, 1st edition (1420 H/2000 AD).

44. Ath-Thamar ad-Dāni Sharh Risālat Ibn Abi Zayd al-Qayrawāni, by Sālih ibn ‘Abdus-Samī‘ al-Ābi al-Azhari. Publisher: Al-Maktabah ath-Thaqāfiyyah, Beirut.

45. Ath-Thamar al-Mustatāb fi Fiqh as-Sunnah wa al-Kitāb, by Muhammad Nāsir ad-Dīn al-Albāni. Publisher: Ghirās for Publishing and Distribution, 1st edition.

46. Jāmi‘ Ahkām as-Sighār, by Muhammad ibn Mahmūd al-Asrushni al-Hanafī. Publisher: Dār al-Fadīlah, Cairo.

47. Jāmi‘ al-Bayān fi Ta’wīl al-Qur’an, by Muhammad ibn Jarīr Abu Ja‘far at-Tabari. Publisher: Risālah Foundation, 1st edition (1420 H/2000 AD).

48. Al-Jāmi‘ li Ahkām al-Qur’an, Abu ‘Abdullāh Muhammad ibn Ahmad ibn Abu Bakr ibn Farah al-Ansāri al-Khazraji Shams ad-Dīn

al-Qurtubi. Publisher: Dār ‘Ālam al-Kutub, Riyadh, Saudi Arabia (1423 H/2003 AD).

49. Jam‘ al-Jawāmi‘, by Tāj ad-Dīn ‘Abdul-Wahhāb as-Subki, along with the annotation of Al-‘Attār. Publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.

50. Hāshiyat al-Jamal ‘ala al-Manhaj, by the erudite Shaykh Sulaymān al-Jamal. Publisher: Dār an-Nashr / Dār al-Fikr, Beirut.

51. Hāshiyat Ad-Desouki ‘ala Ash-Sharh al-Kabīr li Ad-Dardīr. Publisher: Dār Ihyā’ al-Kutub al-‘Arabiyyah - ‘Īsa al-Bābi al-Halabi and Company.

52. Hāshiyat ar-Rawd al-Murbi‘ Sharh Zād al-Mustaqni‘, by ‘Abdur-Rahmān ibn Muhammad ibn Qāsīm al-‘Āsimi āl-Hanbali an-Najdi, 1st edition (1397 H).

53. Hāshiyat As-Sindi ‘ala Sunan An-Nasā’i, by Jalāl ad-Dīn as-Suyūti. Publisher: Maktab al-Matbū‘āt al-Ismāliyyah, Aleppo, 2nd edition (1406 H/1986 AD).

54. Hāshiyat At-Tahāwi ‘ala Marāqī al-Falāh Sharh Nūr al-Īdāh, by Ahmad ibn Muhammad ibn Ismā‘īl at-Tahāwi al-Hanafī. Publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition (1418 H/1997 AD).

55. Hāshiyah ‘ala Marāqī al-Falāh Sharh Nūr al-Īdāh, by Ahmad ibn Muhammad ibn Ismā‘īl at-Tahāwi al-Hanafī. Publisher: Al-Matba‘ah al-Kubra al-Amīriyyah, Boulaq, Egypt (1318 H).

56. Al-Hāwi al-Kabīr, by Abu al-Hasan al-Māwardi. Publisher: Dār al-Fikr, Beirut.
57. The Hadīth about the Bedouin who urinated in the Prophet’s Mosque (collection, Takhrīj, and study), by Dr. Muhammad Radwān Abu Sha‘bān and Dr. Na‘īm As‘ad as-Safadi. Publisher: The Islamic University, Gaza (1426 H/2006 AD).
58. The ruling on tying a child with a rope to protect him. Fatwa no. 118458 (Monday, 28 Safar 1430 H), Islamweb.net.
<http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=118458>
59. Khulāsah al-Badr al-Munīr fi Takhrīj Kitāb ash-Sharh al-Kabīr, by Ar-Rāfi‘i ibn al-Mulaqqin Sirāj ad-Dīn Abu Hafṣ ‘Umar ibn ‘Ali ibn Ahmad ash-Shāfi‘i al-Misri. Publisher: Ar-Rushd Bookstore, Riyadh, 1st edition (1410 H).
60. Al-Khulāsah al-Fiqhiyyah ‘ala Madhhab as-Sādah al-Mālikiyyah, by Muhammad al-‘Arabi al-Qarawy. Publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut.
61. Ad-Durr al-Mukhtār Sharh Tanwīr al-Absār, by Muhammad ibn ‘Ali ibn Muhammad al-Hisni, known as ‘Alā’ ad-Dīn al-Haskafī al-Hanafī. Publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st edition (1423 H).
62. Adh-Dhakhīrah, by Shihāb ad-Dīn al-Qarāfi. Publisher: Dār al-Gharb, Beirut, 1st edition (1994 AD).

63. Dhakhīrat al-Huffāzh (from Al-Kāmil by Ibn ‘Adiyy), by Abu al-Fadl Muhammad ibn Tāhir ibn ‘Ali ibn Ahmad al-Maqdisi ash-Shaybāni, known as Ibn al-Qaysarāni. Publisher: Dār as-Salaf, Riyadh, 1st edition (1416 H/1996 AD).
64. Radd al-Muhtār ‘ala ad-Durr al-Mukhtār, by Muhammad Amīn ibn ‘Umar ibn ‘Abdul-‘Azīz ‘Ābidīn ad-Dimashqī al-Hanafī. Publisher: Dār al-Fikr, Beirut, 2nd edition (1421 H/1992 AD); Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah (1412 H/1992 AD).
65. Ar-Rawd al-Murbi‘ Sharh Zād al-Mustaqni‘, by Mansūr ibn Yūnus ibn Salāh ad-Dīn ibn Hasan ibn Idrīs al-Bahūti al-Hanbali. Publisher: Dār al-Mu‘ayyad - Risālah Foundation.
66. Rawdat an-Nādir wa Jannat al-Manāzhir fī Usūl al-Fiqh ‘ala Madhhab al-Imām Ahmad ibn Hanbal, by Ibn Qudāmah al-Maqdisi. Publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition (1401 H/1981 AD).
67. Zād al-Masīr fī ‘ilm at-Tafsīr, by Jamāl ad-Dīn Abu al-Faraj ‘Abdur-Rahmān ibn ‘Ali ibn Muhammad al-Jawzi. Publisher: Dār al-Kitāb al-‘Arabī, Beirut, 1st edition (1422 H).
68. Zād al-Ma‘ād fī Hady Khayr al-‘Ibād, by Muhammad ibn Abu Bakr ibn Ayyūb ibn Sa‘d Shams ad-Dīn ibn Qayyim al-Jawziyyah. Publisher: Risālah Foundation, Beirut, 27th edition (1415 H/1994 AD).

69. Misbāh az-Zujājah fFi Zawā'id Ibn Mājah, by Abu al-'Abbās Shihāb ad-Dīn Ahmad ibn Abu Bakr ibn Ismā'il ibn Sulaym ibn Qaymāz ibn 'Uthmān al-Būsīri al-Kināni ash-Shāfi'i. Publisher: Dār al-'Arabiyyah, Beirut, 2nd edition (1403 H).
70. Subul as-Salām, by Muhammad ibn Ismā'il al-Amīr al-Kahlāni as-San'āni. Publisher: Mustafa al-Bābi al-Halabi Bookstore, 4th edition (1379 H/1960 AD).
71. As-Sirāj al-Munīr fī al-I'ānah 'ala Ma'rifat Ba'd Ma'āni Kalām Rabbina Al-Hakīm Al-Khabīr, by Muhammad ibn Ahmad al-Khatīb ash-Shirbīni. Publisher: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut.
72. Silsilat al-Ahādīth as-Sahīhah, by Muhammad Nāsir ad-Dīn al-Albāni. Publisher: Dār al-Ma'ārif, Riyadh, Saudi Arabia.
73. Sunan Ibn Mājah, by Al-Hāfizh Abu 'Abdullāh Muhammad ibn Yazīd al-Qazwīni ibn Mājah. Publisher: Dār al-Fikr, Beirut.
74. Sunan Abu Dāwūd, by Imām al-Hāfizh Abu Dāwūd Sulaymān ibn al-Ash'ath as-Sijistāni al-Azdi. Publisher: Dār al-Kitāb al-'Arabi, Beirut.
75. Sunan Ad-Dāraqtuni, by 'Ali ibn 'Umar Abu al-Hasan ad-Dāraqtuni al-Baghdādi. Publisher: Dār al-Ma'rifah, Beirut (1386 H/1966 AD).
76. As-Sunan al-Kubra, by Ahmad ibn al-Husayn ibn 'Ali ibn Mūsa Abu Bakr al-Bayhaqi. Publisher: Dār al-Bāz Bookstore, Makkah (1414 H/1994 AD).

77. Sunan an-Nasā'i as-Sughra, by Ahmad ibn Shu'ayb Abu 'Abdur-Rahmān an-Nasā'i. Publisher: Dār al-Ma'rifah, Beirut, 5th edition (1420 H).
78. Sunan an-Nasā'i al-Kubra, by Ahmad ibn Shu'ayb Abu 'Abdur-Rahmān an-Nasā'i. Publisher: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition (1411 H/1991 AD).
79. Sharh at-Talqīn, by Abu 'Abdullāh Muhammad ibn 'Ali ibn 'Umar at-Tamīmi al-Māziri al-Māliki. Publisher: Dār al-Gharb al-Islāmi, 1st edition (2008 AD).
80. Sharh Az-Zurqāni 'ala Mukhtasar Khalīl, by 'Abdul-Bāqi ibn Yūsuf ibn Ahmad az-Zurqāni. Publisher: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition (1422 H/2002 AD).
81. Sharh Az-Zarkashi, by Shams ad-Dīn Muhammad ibn 'Abdullāh az-Zarkashi al-Misri al-Hanbali. Publisher: Dār al-Obeikān, 1st edition (1413 H/1993 AD).
82. Sharh al-Qawā'id al-Fiqhiyyah, by Ahmad ibn ash-Shaykh Muhammad az-Zarqa. Publisher: Dār al-Qalam, Damascus, Syria, 2nd edition (1409 H/1989 AD).
83. Ash-Sharh al-Kabīr 'ala Matn al-Muqni', by Shams ad-Dīn 'Abdur-Rahmān ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Qudāmah al-Maqdisi al-Hanbali Abu al-Faraj. Publisher: Dār al-Kitāb al-'Arabi, Beirut.

84. Ash-Sharh al-Mumti‘ ‘ala Zād al-Mustaqni‘, by Muhammad ibn Sālih ibn Muhammad al-‘Uthaymīn. Publisher: Dār Ibn Al-Jawzi, 1st edition (1422 H/1428 H).
85. Sharh Riyād as-Sālihīn min Kalām Sayyid al-Mursalīn, by Muhammad Sālih al-‘Uthaymīn. Publisher: Dār al-Watan for Publishing, Riyadh (1425 H).
86. Sharh Sahīh al-Bukhāri, by Abu al-Hasan ‘Ali ibn Khalaf ibn ‘Abdul-Malik ibn Battāl al-Bakri al-Qurtubi. Publisher: Ar-Rushd Bookstore, Riyadh, Saudi Arabia, 2nd edition (1423 H/2003 AD).
87. Sharh Mukhtasar Khalīl lil-Kharashi, by Muhammad ibn ‘Abdullāh al-Kharashi al-Māliki. Publisher: Dār al-Fikr for Printing, Beirut.
88. Sharh Muntaha al-Irādāt which is called Daqā’iq Uli an-Nuha li-Sharh al-Muntaha, by Mansūr ibn Yūnus ibn Salāh ad-Dīn ibn Hasan ibn Idrīs al-Bahūti al-Hanbali. Publisher; ‘Ālam al-Kutub, 1st edition (1414 H/1993 AD).
89. Shifā’ al-Gharām bi Akhbār al-Balad al-Harām, by Taqī ad-Dīn Muhammad ibn Ahmad ibn ‘Ali al-Fāsi al-Makki al-Māliki. Publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st edition (1421 H/2000 AD).
90. Ash-Shamā’il al-Muhamadiyyah, by At-Tirmidhi. Publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 3rd edition (2006 AD).

91. Shams al-‘Ulūm wa Dawā’ Kalām al-‘Arab min al-Kulūm, by Nashwān ibn Sa‘īd al-Himyari al-Yemeni. Publisher: Dār al-Fikr al-Mu‘āsir, Beirut, Lebanon, 1st edition (1420 H/1999 AD).
92. As-Sibyān wa al-Masājid (Boys and Mosques), by ‘Atiyyah Saqr, the Fatwas of the Egyptian Dār al-Iftā’, Part Eight.
93. Sahīh Al-Bukhāri, by Muhammad ibn Ismā‘īl ibn Ibrāhīm ibn al-Mughīrah al-Bukhāri Abu ‘Abdullāh. Publisher: Dār Tawq an-Najāh, 1st edition (1422 H).
94. Sahīh Muslim, by Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjāj ibn Muslim al-Qushayri an-Naysābūri. Publisher: Dār al-Jīl, Beirut - Dār al-Āfāq al-Jadīdah, Beirut.
95. As-Saghīr Bayna Ahliyyat al-Wujūb wa Ahliyyat al-Adā’, by Mahmūd Majīd ibn Sa‘ūd al-Kubaysi, a master’s thesis submitted to the Faculty of Shariah, Umm al-Qura University (1401 H/1981 AD).
96. Da‘īf Abu Dāwūd, by Muhammad Nāsir ad-Dīn al-Albāni. Publisher: Ghirās Foundation for Publishing and Distribution, Kuwait, 1st edition (1423 H).
97. Al-‘Azīz Sharh al-Wajīz known as Ash-Sharh al-Kabīr, by ‘Abdul-Karīm ibn Muhammad ibn ‘Abdul-Karīm Abu al-Qāsim ar-Rāfi‘i al-Qazwīni. Publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition (1417 H/1997 AD).

98. ‘Umdat al-Qāri Sharh Sahīh al-Bukhāri, by Badr ad-Dīn al-‘Ayni al-Hanafī. Publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st edition (1421 H/2001 AD).

99. Al-‘Ināyah Sharh al-Hidāyah, by Muhammad ibn Muhammad ibn Mahmūd Akmal ad-Dīn Abu ‘Abdullāh ibn ash-Shaykh Shams ad-Dīn ibn ash-Shaykh Jamāl ad-Dīn ar-Rūmi al-Babarti. Publisher: Dār al-Fikr edition.

100. ‘Awn al-Ma‘būd Sharh Sunan Abu Dāwūd, by Muhammad Shams al-Haqq al-‘Azhīm Ābādi Abu at-Tayyib. Publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 2nd edition (1415 H).

101. Ghāyat al-Bayān Sharh Zubad Ibn Raslān, by Shams ad-Dīn Muhammad ibn Abu al-‘Abbās Ahmad ibn Hamzah Shihāb ad-Dīn ar-Ramli. Publisher: Dār al-Ma‘rifah, Beirut.

102. Al-Ghurar al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah, by Zakariyyah ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Zakariyyah al-Ansāri Zayn ad-Dīn Abu Yahya as-Sunayki. Publisher: Al-Matba‘ah al-Maymaniyyah.

103. Ghamz ‘Uyūn al-Basā’ir Sharh Kitāb al-Ashbāh wa an-Nazhā’ir li-Ibn Nujaym, by Ahmad ibn Muhammad Makki Abu al-‘Abbās Shihāb ad-Dīn al-Husayni al-Hamawi al-Hanafī. Publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition (1405 H/1985 AD).

104. Al-Fatāwa al-Kubra for Ibn Taymiyyah, by Taqī ad-Dīn Abu al-‘Abbās Ahmad ibn ‘Abdul-Halīm ibn ‘Abdus-Salām ibn ‘Abdullāh ibn Abu al-Qāsim ibn Muhammad ibn Taymiyyah al-Harrāni al-Hanbali ad-Dimashqi. Publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st edition (1408 H/1987 AD); Vol. 5, p. 318.
105. Al-Fatāwa al-Hindiyyah, by a scholarly committee headed by Nizhām ad-Dīn al-Balkhi. Publisher: Dār al-Fikr, 2nd edition (1310 H); Vol. 1, p. 104.
106. Fatāwa Noor ‘ala ad-Darb, by ‘Abdul-‘Azīz ibn ‘Abdullāh ibn Bāz; compiled by Dr. Muhammad ibn Sa‘d ash-Shuway‘ir. Publisher: Shaykh ‘Abdul-‘Azīz Ibn Bāz Charity Foundation.
107. Fat’h al-Bāri Sharh Sahīh al-Bukhāri, by Ahmad ibn ‘Ali ibn Hajar Abu al-Fadl al-‘Asqalāni ash-Shāfi‘i. Publisher: Dār al-Ma‘rifah, Beirut (1379 H).
108. Fat’h al-Bāri Sharh Sahīh Al-Bukhāri, by Zayn ad-Dīn Abu Faraj ibn Rajab al-Hanbali. Publisher: Maktabat al-Ghurabā’ al-Athariyyah, Madīnah, 1st edition (1417 H/1996 AD); Dār Ibn al-Jawzi, Dammām, Saudi Arabia, 2nd edition (1422 H)
109. Fat’h al-‘Alyy al-Mālik fī al-Fatwa ‘ala Madhhab al-Imām Mālik, by Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ‘Ulaysh; edition of 1217 H - 1299 H.

110. Fat'h al-Qadīr al-Jāmi‘ Bayna Fannay ar-Riwāyah wa ad-Dirāyah min ‘Ilm at-Tafsīr, by Muhammad ibn ‘Ali ibn Muhammad ash-Shawkāni. Publisher: Dār al-Fikr, Beirut.
111. Fat'h al-Qadīr, by Kamāl ad-Dīn Muhammad ibn ‘Abdul-Wāhid as-Sīwāsi known as Ibn al-Hammām. Publisher: Dār al-Fikr.
112. Fat'h al-Mun‘im Sharh Sahīh Muslim, by Mūsa Shāhīn Lāshīn. Publisher: Dār ash-Shurūq, 1st edition (1423 H/2002 AD).
113. Al-Furū‘, by Muhammad ibn Muflih ibn Muhammad ibn Mufarraġ Abu ‘Abdullāh Shams ad-Dīn al-Maqḏisi ar-Rāmīni and later As-Sālihi. Publisher: ‘Ālam al-Kutub, Beirut, 4th edition (1405 H) - Risālah Foundation, 1st edition (1424 H/2003 AD).
114. Al-Fiqh al-Islāmi wa Adillatuh, by Dr. Wahbah az-Zuhayli. Publisher: Dār al-Fikr, Damascus, Syria, 4th edition.
115. The Fiqh of Interaction Between Parents and Children, by Dr. ‘Abdul-‘Azīz Fawzān ibn Sālih al-Fawzān - a study published in the Contemporary Fiqh Research magazine, issue no. 64 (1425 H/2004 AD), Saudi Arabia.
116. The Fiqh on Mosques in the Islamic Shariah - a New Study in the light of the Shariah Objectives, by Hassāni Muhammad Noor. Publisher: Dār as-Salām, Cairo, 1st edition (1438 H/2017 AD).
117. Al-Fawākīh ad-Dawāni ‘ala Risālat Ibn Abu Zayd al-Qayrawāni, by Ahmad ibn Ghānim ibn Sālim ibn Muhanna Shihāb ad-Dīn an-

Nafarāwi al-Azhari al-Māliki. Publisher: Dār al-Fikr (1415 H/1995 AD).

118. The Ruling on a Non-Discerning Boy Standing in the Row during Prayer - the Fatwas on Prayer - Fatwa No. 1076 - the official website of Shaykh Abu al-Mu‘izz Muhammad ‘Ali Ferkous: <https://ferkous.com/home/?q=fatwa-1076>.

119. Al-Qāmūs al-Muhīt, by Muhammad ibn Ya‘qūb al-Fayrūz Ābādi. Publisher: Risālah Foundation, Beirut.

120. Gambling - its Reality and Rulings, by Sulaymān Ahmad al-Mulhim. Publisher: Kunūz Ashbūliyya, Riyadh, 1st edition (1429 H/2008 AD).

121. Al-Kāfi fī Fiqh Ahl al-Madīnah al-Māliki, by Abu ‘Umar Yūsuf ibn ‘Abdullāh ibn Muhammad ibn ‘Abdul-Barr ibn ‘Āsim an-Namiri al-Qurtubi. Publisher: Maktabat ar-Riyadh al-Hadīthah, Riyadh, Saudi Arabia, 2nd edition (1400 H/1980 AD).

122. Kashshāf al-Qinā‘, by Shaykh Mansūr ibn Yūnus al-Bahūti. Publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition (1418 H/1997 AD).

123. Kashf al-Asrār ‘an Usūl Fakh al-Islam al-Bazdawi, by ‘Abdul-‘Azīz ibn Ahmad ibn Muhammad ‘Alā’ ad-Dīn al-Bukhāri. Publisher: Dār al-Kitāb al-‘Arabi, Beirut, Lebanon.

124. Kashf al-Khafā' wa Muzīl al-Ilbās 'amma Ishtahar min al-Ahādīth 'ala Alsinat an-Nās, by Ismā'īl ibn Muhammad al-Jarrāhi al-'Ajlūni. Publisher: Dār Ihyā' at-Turāth al-'Arabi.
125. Kifāyat at-Tālib ar-Rabbāni li Risālat Ibn Abu Zayd al-Qayrawāni, by Abu al-Hasan 'Ali ibn Nāsir ad-Dīn Muhammad ibn Muhammad ibn Khalaf ibn Jibrīl al-Misri. Publisher: Dār al-Fikr.
126. Kifāyat an-Nabīh fi Sharh at-Tanbīh, by Ahmad ibn Muhammad ibn 'Ali al-Ansāri Abu al-'Abbās Najm ad-Dīn, known as Ibn ar-Rif'ah. Publisher: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st edition (2009 AD).
127. Lisān al-'Arab, by Abu al-Fadl Jamāl ad-Dīn Muhammad ibn Makram ibn Manzhūr. Publisher: Dār Sādir, Beirut.
128. The Open-Door Meeting: Muhammad ibn Sālih ibn Muhammad al-'Uthaymīn. Source: audio lectures transcribed by islamweb.net.
129. Al-Mubdi' Sharh al-Muqni', by Ibn Muflih al-Maqdisi. Publisher: Al-Maktab al-Islāmi, Beirut.
130. Al-Mabsūt, by Muhammad ibn Ahmad ibn Abu Sahl Shams al-A'immah as-Sarkhasi. Publisher: Dār al-Ma'rifah, Beirut (1414 H/1993 AD).
131. The Islamic Research magazine, Issue No. 12, released from Rabee' al-Awwal to Jumādah ath-Thāniyah, 1405 H. The Issue tackled the ruling on robbery, kidnapping, and intoxicants. The second section: Resolution No. 85 on drug trafficking and the prevalence of

kidnap incidents. The magazine is published by the General Presidency of the Departments of Scholarly Research and Iftā' and Da'wah, Saudi Arabia.

132. Majma' al-Anhur fi Sharh Multaqa al-Abhur, by 'Abdur-Rahmān ibn Muhammad ibn Sulaymān al-Kalibūli, known as Shaykhi Zādah. Publisher: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon (1419 H/1998 AD).

133. Majma' az-Zawā'id wa Manba' al-Fawā'id, by Nūr ad-Dīn 'Ali ibn Abu Bakr al-Haythami. Publisher: Dār al-Fikr, Beirut (1412 H/1992 AD).

134. Majmū' al-Fatāwa, by Taqī ad-Dīn Abu al-'Abbās Ahmad ibn 'Abdul-Halīm ibn Taymiyyah al-Harrāni. Publisher: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, Madīnah, Saudi Arabia (1416 H/1995 AD).

135. Al-Majmū' Sharh al-Muhadhdhab, by Abu Zakariyyah Muhyi ad-Dīn Yahya ibn Sharaf an-Nawawi. Publisher: Dār al-Fikr.

136. Majmū' al-Fatāwa of the erudite scholar 'Abdul-'Azīz ibn Bāz, by 'Abdul-'Azīz ibn 'Abdullah ibn Bāz. Publisher: The Presidency of the Department of Scholarly Research and Iftā', Riyadh, 1st edition released by Dār al-Qāsim (1420 H).

137. Majmū' al-Fatāwa of the erudite scholar 'Abdul-'Azīz ibn Bāz, by 'Abdul-'Azīz ibn 'Abdullah ibn Bāz. Publisher: The Presidency of

the Department of Scholarly Research and Ifṭā', Riyadh, 1st edition released by Dār al-Qāsim (1420 H).

138. Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imām Ahmad ibn Hanbal, by 'Abdus-Salām ibn 'Abdullāh ibn al-Khidr ibn Muhammad Ibn Taymiyyah al-Harrāni Abu al-Barakāt Majd ad-Dīn. Publisher: Maktabat al-Ma'ārif, Riyadh, 2nd edition (1404 H/1984 AD).

139. Al-Muhalla bil-Āthār, by Abu Muhammad 'Ali ibn Ahmad ibn Sa'īd ibn Hazm al-Andalusi al-Qurtubi azh-Zhāhiri. Publisher: Dār al-Fikr, Beirut.

140. Al-Mukhtasar al-Fiqhi, by Muhammad ibn Muhammad ibn 'Arafah al-Warghami at-Tūnisi al-Māliki. Publisher: Khalaf Ahmad Al-Khabtūr Charitable Foundation, 1st edition (1435 H/2014 AD).

141. Al-Mudawwanah al-Kubra, by Mālik ibn Anas ibn Mālik ibn 'Āmir al-Asbahi al-Madani. Publisher: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.

142. Marāqi al-Falāh Sharh Matn Nūr al-Īdāh, by Hasan ibn 'Ammār ibn 'Ali ash-Sharnablāli al-Misri al-Hanafi. Publisher: Al-Maktabah al-'Asriyyah, 1st edition (1425 H/2005 AD).

143. Mirqāt al-Mafātīh Sharh Mishkāt al-Masābīh, by 'Ali ibn (Sultān) Muhammad Abu al-Hasan Noor ad-Dīn al-Mulla al-Hirawi al-Qāri. Publisher: Dār al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1st edition (1422 H/2002 AD).

144. Masā'il al-Imām Ahmad ibn Hanbal wa Is'hāq ibn Rāhawayh, by Is'hāq ibn Mansūr ibn Bahrām Abu Ya'qūb al-Mārwaẓi, known as Al-Kawsaj. Publisher: Deanship of Scientific Research, the Islamic University in Madīnah, Saudi Arabia, 1st edition (1425 H/2002 AD).
145. Al-Mustadrak, by Muhammad ibn 'Abdullāh Abu 'Abdullāh al-Hākim an-Naysābūri. Publisher: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st edition (1411 H/1990 AD).
146. Musnad Ahmad, by Ahmad ibn Hanbal Abu 'Abdullāh ash-Shaybāni. Publisher: Qurtubah Foundation, Cairo.
147. Misbāh az-Zujājah fī Zawā'id Ibn Mājah, by Abu al-'Abbās Shihāb ad-Dīn Ahmad ibn Abu Bakr ibn Ismā'il ibn Sulaym ibn Qāymāz ibn 'Uthmān al-Busayri al-Kināni ash-Shāfi'i. Publisher: Dār al-'Arabiyyah, Beirut, 2nd edition (1403 H).
148. Al-Misbāh al-Munīr fī Gharīb ash-Sharh al-Kabīr, by Ahmad ibn Muhammad ibn 'Ali al-Maqqari al-Fayyūmi. Publisher: Al-Maktabah al-'Ilmiyyah, Beirut.
149. Matālib Uli an-Nuha fī Sharh Ghāyat al-Muntaha, by Mustafā as-Suyūti ar-Ruhaybāni. Publisher: Al-Maktab al-Islāmi, Damascus.
150. Ma'ālim as-Sunan, by Abu Sulaymān Hamad ibn Muhammad ibn Ibrāhīm ibn al-Khattāb al-Bustī, known as Al-Khattābi. Publisher: Dār Ibn Hazm, 1st edition (1418 H/1997 AD).

151. Al-Mu‘jam al-Kabīr, by At-Tabarāni. Publisher: Maktabat al-‘Ulūm wa al-Hikam, Mosul, 2nd edition (1404 H/1983 AD).
152. Mu‘jam al-Lughah al-‘Arabiyyah al-Mu‘āsirah, by Dr. Ahmad Mukhtār ‘Abdul-Hamīd ‘Umar and others. Publisher: ‘Ālam al-Kutub, 1st edition (1429 H/2008 AD).
153. Al-Mu‘jam al-Wasīt, by The Academy of the Arabic Language, Cairo. Publisher: Dār ad-Da‘wah, Cairo.
154. Mu‘jam Lughat al-Fuqahā’, by Muhammad Rawwās Qal‘aji and Hāmid Sādiq Qunaybi. Publisher: Dār an-Nafā’is for Printing, Publishing, and Distribution, 2nd edition (1408 H/1988 AD).
155. Al-Ma‘ūnah ‘ala Madhhab ‘Ālim al-Madīnah (Imām Mālik ibn Anas), by Abu Muhammad ‘Abdul-Wahhāb ibn ‘Ali ibn Nasr ath-Tha‘labi al-Baghdādi al-Māliki. Publisher: Al-Maktabah at-Tijāriyyah - Mustafa Ahmad al-Bāz, Makkah.
156. Mughni al-Muhtāj ila Ma‘rifat Ma‘āni Alfāzh al-Minhāj, by Shams ad-Dīn Muhammad ibn Ahmad al-Khatīb ash-Shirbīni ash-Shāfi‘i. Publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st edition (1415 H/1994 AD) - Mustafa al-Bābi al-Halabi and Sons Bookstore and Printing house, Egypt (1377 H/1958 AD).
157. Al-Mughni fī Fiqh al-Imām Ahmad ibn Hanbal ash-Shaybāni, by ‘Abdullāh ibn Ahmad ibn Qudāmah al-Maqdisi. Publisher: Dār al-Fikr, Beirut, 1st edition (1405 H).

158. Mafātīh al-Ghayb, by Fakhr ad-Dīn Muhammad ibn ‘Umar at-Tamīmī ar-Rāzī ash-Shāfi‘i. Publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st edition (1421 H/2000 AD).
159. Al-Mufhim lima Ashkal min Talkhīs Kitāb Muslim, by Abu al-‘Abbās Ahmad ibn ‘Umar ibn Ibrāhīm al-Ansāri al-Qurtubi. Publisher: Dār Ibn Kathīr - Dār al-Kalim, Beirut, 1st edition (1417 H/1996 AD).
160. Al-Muqaddimāt al-Mumahhidāt, by Abu al-Walīd Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi. Publisher: Dār al-Gharb al-Islāmi, Beirut, Lebanon, 1st edition (1408 H/1988 AD).
161. Al-Mumti‘ fī Sharh al-Muqni‘, by Zayn ad-Dīn al-Munajja ibn ‘Uthmān ibn As‘ad ibn al-Munajja at-Tannūkhi al-Hanbali, 3rd edition (1424 H/2003 AD).
162. Manār as-Sabīl fī Sharh ad-Dalīl, by Ibrāhīm ibn Muhammad ibn Sālim ibn Dawayyān. Publisher: Al-Maktab al-Islāmi, 7th edition (1409 H/1989 AD).
163. Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta’, by Abu al-Walīd al-Qurtubi al-Bāji. Publisher: As-Sa‘ādah Printing house, Egypt, 1st edition (1332 H).
164. Al-Manthūr fī al-Qawā‘id, by Az-Zarkashi. Publisher: The Ministry of Awqāf and Islamic Affairs, Kuwait, 1st edition (1402 H/1982 AD).

165. Minah al-Jalīl Sharh Mukhtasar Sayyid Khalīl, by Muhammad ‘Ulaysh. Publisher: Dār al-Fikr, Beirut, Lebanon (1409 H/1989 AD).
166. Al-Minhāj Sharh Sahīh Muslim ibn al-Hajjāj, by Abu Zakariyya Yahya ibn Sharaf ibn Murri an-Nawawi. Publisher: Dār Ihyā’ at-Turāth al-‘Arabi, Beirut, 2nd edition (1392 H).
167. Al-Minhāj fi Shu‘ab al-Īmān, by Al-Husayn ibn al-Hasan ibn Muhammad ibn Halīm al-Bukhāri al-Jirjāni Abu ‘Abdullāh al-Halīmi. Publisher: Dār al-Fikr, 1st edition (1399 H/1979 AD).
168. Al-Muhadhdhab, by Abu Is’hāq Ibrāhīm ibn ‘Ali ibn Yūsuf ash-Shīrāzi. Publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut.
169. Mawāhib al-Jalīl, by Shams ad-Dīn Abu ‘Abdullāh Muhammad ibn Muhammad ibn ‘Abdur-Rahmān at-Tarābulsi al-Maghribi, known as Al-Hattāb ar-Ru‘ayni al-Mālīki. Publisher: Dār al-Fikr, 2nd edition (1412 H/1992 AD) - Dār ‘Ālam al-Kutub (1423 H/2003 AD).
170. The Kuwaiti Fiqh Encyclopedia. Publisher: The Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Kuwait.
171. Al-Muhīt al-Burhāni, by Mahmūd ibn Ahmad ibn as-Sadr ash-Shahīd an-Najjāri Burhān ad-Dīn Māzah. Publisher: Dār Ihyā’ at-Turāth al-‘Arabi.
172. Mizān al-i‘tidāl fi Naqd ar-Rijāl, by Shams ad-Dīn Abu ‘Abdullāh Muhammad ibn Ahmad ibn ‘Uthmān ibn Qāymāz adh-

Dhahabi. Publisher: Dār al-Ma‘rifah for Printing and Publishing, Beirut, Lebanon, 1st edition (1382 H/1963 AD).

173. Nasb ar-Rāyah li Ahādīth al-Hidāyah, by ‘Abdullāh ibn Yūsuf Abu Muhammad al-Hanafī az-Zayla‘i. Publisher: Dār al-Hadīth, Cairo, Egypt (1357 H).

174. Nihāyat al-Muhtāj ila Sharh al-Minhāj, by Shams ad-Dīn Muhammad ibn Abu al-‘Abbās Ahmad ibn Hamzah Shihāb ad-Dīn ar-Ramli. Publisher: Dār al-Fikr, Beirut (1404 H/1984 AD).

175. An-Nahr al-Fā’iq Sharh Kanz ad-Daqā’iq, by Sirāj ad-Dīn ‘Umar ibn Ibrāhīm ibn Nujaym al-Hanafī. Publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st edition (1422 H/2002 AD).

176. Nayl al-Awtār Sharh Muntaqa al-Akhabār min Ahādīth Sayyid al-Akhyār, by Muhammad ibn ‘Ali ibn Muhammad ash-Shawkāni. Publisher: Al-Jīl, Beirut, Lebanon.

177. Al-Hidāyah ila Awhām al-Kifāyah, by ‘Abdur-Rahīm ibn al-Hasan ibn ‘Ali al-Isnawi ash-Shāfi‘i Abu Muhammad Jamāl ad-Dīn. Publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah. Printed along with the concluding section of Kifāyat an-Nabīh, Vol. 20 by Ibn ar-Rif‘ah (2009 AD).



فَعَالِيَةُ بِنَا حِجَّ إِشَارِي

لتنمية الثقة بالنفس لدى زوار

وحدة الزائر الصغير بالحرم المكي الشريف

إعداد

ناصر بن نايف البقمي

The activities of a guiding program for the development of self-confidence among the visitors coming to the section of the Young Visitor at the Sacred Mosque in Makkah.

Prepared by Nāsir ibn Nāyef al-Baqmi

ملخص البحث

عنوان البحث: فعالية برنامج إرشادي لتنمية الثقة بالنفس لدى زوار وحدة الزائر الصغير بالحرم المكي الشريف.

هدفت الدراسة إلى تقصي فعالية برنامج إرشادي لتنمية الثقة بالنفس لدى زوار وحدة الزائر الصغير بالحرم المكي الشريف؛ وذلك من خلال التعرف على الفروق ذات الدلالة الإحصائية بين متوسطي رتب درجات أفراد المجموعة التجريبية، والضابطة في القياس البعدي على مقياس الثقة بالنفس، وكذلك خلال التعرف على الفروق ذات الدلالة الإحصائية بين متوسطي رتب درجات أفراد المجموعة التجريبية، والضابطة في القياس التبعي على مقياس الثقة بالنفس، وتكونت عينة الدراسة من (١٢) زائر لهذه الوحدة، تم تقسيمهم إلى مجموعتين: مجموعة تجريبية تتكون من (٦) تلاميذ، والأخرى ضابطة تتكون من (٦)، وأهم ما توصلت إليه نتائج الدراسة هو وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين أفراد المجموعة التجريبية، والضابطة في القياس البعدي على مقياس الثقة بالنفس لصالح المجموعة التجريبية، كما لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين أفراد المجموعة التجريبية في القياس التبعي على مقياس الثقة بالنفس.

الكلمات المفتاحية: البرنامج الإرشادي-الثقة بالنفس



Abstract

Research Title: The effectiveness of a counseling program to develop self-confidence among visitors to the Young Visitor Unit in the Holy Mosque of Mecca.

The study aimed to investigate the effectiveness of a counseling program to develop self-confidence among visitors to the Young Visitor Unit in the Holy Mosque of Mecca, by identifying the differences with statistical significance between the average ranks of the members of the experimental group and the controls in the dimensional measurement on the scale of self-confidence, as well as by identifying the differences Statistical significance between the mean levels of the scores of the members of the experimental group and the control group in the successive measurement on the scale of self-confidence, and the most important findings of the study results is the presence of statistically significant differences between the average ranks of the degrees of the members of the experimental group and the control in the post measurement Li measure of self-confidence for the experimental group, and there are statistically significant differences between the averages of the experimental group arranged in the iterative measurement on the scale of self-confidence.

Key words: counseling program, self-confidence.

المُقَدِّمَةُ

يظل الحرم المكي رمز الأمة الإسلامية، حاملاً في كيانه بُعداً ثقافياً خاصاً، محتلاً مكان الصدارة من اهتمامات المسلم، يظل حاضراً في وجدانه وضميره على الدوام، كما خصه وميزه سبحانه وتعالى بعدد من الخصائص عن غيره من الأماكن، فهو أول بيت وُضِع للناس على وجه الأرض، والصلاة فيه أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد، وهو الموضع الذي اختاره سبحانه وتعالى على نسق البيت المعمور في السماء حتى يطوف الناس به كما تطوف به الملائكة.

وللحرم مكانة عظيمة ليس فقط في الإسلام، بل على مدار التاريخ؛ حيث يُعتبر أكثر الأماكن كثافة وازدحاماً في العالم؛ إذ يصل تعداد الأشخاص في المتر المربع الواحد إلى سبعة أشخاص حسب ما تشير إليه الإحصائيات، وهذا دال على وجود أدبيات ومهارات ينبغي على كل فرد من القاصدين والعاملين في الحرم المكي الشريف الالتزام بها لاستشعار عظمة المكان، والرفع من حرمة بيت الله الحرام.

كما أن الحرم يقصده سنوياً الملايين من المسلمين المختلفين في أطباعهم وعاداتهم وميولهم واتجاهاتهم، بل حتى قدرتهم في مهارات التعامل مع بني جنسه؛ حيث هناك فروق فردية بينهم، وأن التعامل مع قاصدي الحرم المكي الشريف تتطلب معرفة ومرونة ودراية بالميول والاتجاهات، وفهم المشاعر وتقبل الاقتراحات والانتقادات من الآخرين، كما تتطلب أيضاً

مهارات إنسانية في كيفية التعامل مع الآخرين بشكل مباشر أو غير مباشر؛ لأن هؤلاء القاصدين مختلفين في تصرفاتهم وردود أفعالهم طبقاً للمواقف التي يتعرضون لها، مما يجعل القائمين على خدمتهم يتعرضون بدورهم إلى ردود أفعال من هؤلاء القاصدين.

ولأن الباحث أحد منسوبي الحرم المكي الشريف؛ فقد لامس عن قرب أهمية التعامل مع زوار وحدة الزائر الصغير ودوره في رفع مستوى الثقة بالنفس بما يعود بالنفع إلى المجتمع في تعظيم بيت الله الحرام، فجاءت هذه الدراسة لتقديم فعالية برنامج إرشادي لتنمية الثقة بالنفس لدى زوار وحدة الزائر.

والثقة بالنفس والنجاح وجهان لعملة واحدة، ولا يمكن أن نذكر النجاح دون أن نؤكد على أن هذا الإنسان الناجح يتصف بثقته بنفسه، كما لا يمكن أن نقول أن هناك إنساناً فاشلاً يتمتع بثقته في نفسه، فالثقة بالنفس هي السبب الأول للنجاح في الحياة، لأنها تعني اتخاذك مواقف إيجابية في حياتك. (الأقصري، ٢٠٠١: ١٨).

مشكلة الدراسة:

من خلال عمل الباحث في بيئة الحرم المكي الشريف شاهد عن قرب أهمية وعظمة هذا البيت الحرام؛ حيث شاهد دور منسوبيه في تقديم الخدمات طوال أيام السنة من أجل استشعار وممارسة الشعائر الدينية للقاصدين من الحجيج والزوار والمعتمرين في شت بقاع الأرض.

وهذا مؤشر على أن بيئة الحرم تختلف عن غيرها من البيئات الأخرى، بحكم أن قاصديه مختلفين بِسِمَاتِهِم الشخصية والاتجاهات والميول والعادات والتقاليد، وهذا يتطلب تقديم خدمات تتماشى مع الخطط والمعايير المتفقة عليها من قبل القيادة بما يتناسب مع المستفيدين من هذه الخدمات.

ونظراً لأهمية دور منسوبي الحرم المكي الشريف في تقديم هذه الخدمات من أجل توفير سبل الراحة لهؤلاء القاصدين، وما يتعرضون له في التعامل مع الكثافة البشرية لزوار بيت الله الحرام من ضغط نفسي وجسدي، كان من الأهمية تنمية وتحسين مهارات الثقة بالنفس لدى زوار وحدة الزائر الصغير، ورفع شأن الخدمة المقدمة لقاصدي بيت الله.

وبالتالي فإن الباحث أستوضح من خلال عمله في الحرم المكي الشريف أن هناك حاجة إلى وجود برامج خاصة لدى وحدة الزائر الصغير في تعريفهم لهؤلاء القاصدين عظمة هذا البيت وتنمية مهاراتهم الحياتية.

ومن خلال إحساس واستشعار الباحث أهمية وجود برامج ترفع من مستوى مهارات الحياة اليومية والثقة بالنفس مع قاصدي هذه الوحدة، تم إجراء استطلاع شفوي مع بعض هؤلاء القاصدين في كيفية التعامل وحسن المعاملة وضبط النفس عند الغضب، وتبين لدى الباحث من خلال الاستطلاع أن كثيراً من هؤلاء الأطفال لم يكن لديهم توكيداً لذواتهم.

ويرى الباحث من خلال عمله وما يلامسه عن قرب أهمية تنمية الثقة

بالنفس، أن إجراء مثل هذه الدراسة يُعد خطوة جيدة في الرفع من مستوى الثقة بالنفس لدى زوار وحدة الزائر، وتقديم الخدمات التي تنعكس على القاصدين في الاستجابة والتقبل، وأن النتائج التي سيتوصل إليها الباحث يمكن أن تساهم في إضافة فائدة للمؤسسات المشاركة في تقديم الخدمات للحرم المكي الشريف ومعهد الحرم المكي.

تتلور مشكلة الدراسة الحالية في الإجابة على التساؤل الرئيسي التالي:

ما فعالية البرنامج الإرشادي في تنمية الثقة بالنفس لدى زوار وحدة الزائر الصغير في الحرم المكي الشريف.

ويتفرع من هذا السؤال الرئيسي عدد من الأسئلة:

١. هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطي رتب درجات أفراد المجموعة التجريبية والضابطة على مقياس الثقة بالنفس لزوار وحدة الزائر الصغير لصالح المجموعة التجريبية؟

٢. هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطي رتب درجات القياس القبلي والقياس البعدي على مقياس الثقة بالنفس لزوار وحدة الزائر الصغير لصالح القياس البعدي لدى المجموعة التجريبية؟

٣. هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطي رتب درجات القياس البعدي والقياس التبعي على مقياس الثقة بالنفس لزوار وحدة الزائر الصغير لصالح القياس التبعي لدى المجموعة التجريبية؟

فروض الدراسة:

١. توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطي رتب أفراد المجموعة التجريبية والضابطة في القياس البعدي على مقياس الثقة بالنفس لصالح المجموعة التجريبية.
٢. توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطي رتب أفراد المجموعة التجريبية القياسيين القبلي والبعدي على مقياس الثقة بالنفس لصالح القياس البعدي.
٣. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطي رتب أفراد المجموعة التجريبية في القياسيين البعدي والتبعي على مقياس الثقة بالنفس.

أهداف الدراسة:

- تهدف الدراسة الحالية إلى معرفة الباحث ما درجة فاعلية البرنامج الإرشادي في تنمية الثقة بالنفس لدى زوار وحدة الزائر الصغير في الحرم المكي الشريف.
- ويسعى الباحث في تحقيق الهدف الرئيسي بتحقيق الأهداف الفرعية التالي:

١. الكشف عن وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطي رتب درجات أفراد المجموعة التجريبية والضابطة على مقياس الثقة بالنفس لزوار وحدة الزائر الصغير بالحرم المكي الشريف لصالح المجموعة التجريبية.

٢. الكشف عن وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطي رتب درجات القياس القبلي والقياس البعدي على مقياس الثقة بالنفس لزوار وحدة الزائر الصغير بالحرم المكي الشريف لصالح القياس البعدي لدى المجموعة التجريبية.

٣. الكشف عن وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطي رتب درجات القياس البعدي والقياس التبعي على مقياس الثقة بالنفس لزوار وحدة الزائر الصغير بالحرم المكي الشريف لصالح القياس التبعي لدى المجموعة التجريبية.

أهمية الدراسة:

الأهمية النظرية:

١. إسهام الدراسة الحالية في إثراء الجانب النظري بما يتعلق بالمهارات الاجتماعية.

٢. إسهام الدراسة الحالية الى تنمية الثقة بالنفس؛ حيث إنها تعد من واحد من الدراسات المهمة في تناولها لمواضيع متعلقة بالإرشاد النفسي داخل الحرم المكي الشريف - على حسب علم الباحث -، كما أن البحوث الأخرى التي أجريت داخل الحرم المكي الشريف لم تتطرق لمثل هذه المواضيع التي تتعلق بالإرشاد النفسي.

الأهمية التطبيقية:

تتمثل الأهمية التطبيقية في:

١. أن الدراسة سوف تساهم في تعريف منسوبي الحرم المكي الشريف الذين لهم احتكاك مباشر مع الجمهور ومع الأطفال بشكل خاص بما ينعكس

على عملهم، وفاعلية تقديم الخدمات بصفة عامة من نتائج إيجابية في حال استخدام الاسلوب الأمثل في تعاملهم مع الجمهور.
٢. تدريب الأطفال على القيام بالانشطة المتنوعة.

حدود الدراسة:

١. الحدود الموضوعية:

يقتصر موضوع الدراسة الحالية على تطبيق برنامج إرشادي مقترح لتنمية الثقة بالنفس لدى زوار وحدة الزائر الصغير بالحرم المكي الشريف.

٢. الحدود المكانية:

تم اختيار العينة من زوار وحدة الزائر الصغير بالحرم المكي الشريف.

٣. الحدود الزمانية:

تم تطبيق البرنامج خلال الفصل الدراسي الثاني من عام ١٤٣٨هـ - ١٤٣٩هـ على العينة الأساسية في الدراسة الحالية خلال أسبوع.

مصطلحات الدراسة:

ترسى الدراسة الحالية على بعض المفاهيم الأساسية:

البرنامج الإرشادي (Program):

يُعرف البرنامج بأنه «مخطط منظم في ضوء أسس علمية لتقديم الخدمات الإرشادية المباشرة وغير المباشرة فرديًا وجماعيًا لجميع ما تشملهم المدرسة

بهدف مساعدتهم على تحقيق النمو السوي» (زهرا ن ٢٠٠٥: ٤٩٩).

التعريف الإجراءي:

الإرشاد الذي يتبعه الباحث في تطبيقه للبرنامج الإرشادي مستخدم مقياس يقيس الثقة بالنفس.

الثقة بالنفس (Self-confidence):

يعرف الغامدي (٢٠٠٩) الثقة بالنفس على أنها مدى إدراك الفرد لكفاءته ومهاراته وقدراته الجسمية والنفسية والاجتماعية واللغوية التي من خلالها يتفاعل بفاعلية مع المواقف المختلفة التي يتعرض لها في الحياة.

ويعرف (2004) couch مفهوم الثقة بالنفس بأنها عبارة عن سلوكيات لفظية وغير لفظية محددة ومميزة تقتضي من الفرد استجابات ملائمة إيجابية وفعالة يتأثر أدائها بخصائص تفاعل الفرد مع البيئة المحيطة به، ويعرف مفهوم الثقة بالنفس بأنها عملية توافق وانسجام وتوازن بين عدة أبعاد للشخصية، وهي رؤية الشخص لنفسه ورؤية الآخرين له، فإن رأى الشخص في نفسه أو شعر بذاته أكثر من حقيقته أو أكثر مما يراه الناس، أصابه الشعور بالعظمة وما يصاحبه من غرور وتعال، وإن رأى نفسه وشعر بذاته أقل من حقيقته أصابه الشعور بالنقص والدونية وما يصاحبه من قلق وخجل؛ فالثقة بالنفس إذاً فضيلة تقع وسطاً ما بين طرفين نقيضين من الصفات المذمومة، هما: الشعور بالعظمة، والشعور بالنقص، أي بين الغرور والتواضع.

التعريف الإجرائي:

أنه سمةٌ شخصيةٌ داخل الفرد تجعله يعبر عن ذاته وقدراته وإمكاناته، والتفاعل مع الأنشطة المختلفة بما ينعكس على الرضا والسعادة.

الدراسات السابقة:

على حد علم الباحث أن هناك ندرةً في الدراسات التي تناولت الثقة بالنفس مما دعى الباحث في حدود استطلاعه إلى استعراض تلك الدراسات التي بها مواضيع تخص الثقة بالنفس والدارسات المقاربة لها كالمهارات الاجتماعية، نظراً لندرة الدارسات المتعلقة بالثقة بالنفس؛ وذلك من أجل الاستفادة منها في تقديم فكرة واضحة عن جهود تلك الدراسات في موضوع الثقة بالنفس، كما تم ترتيب الدراسات من الأحدث الى الأقدم، وهي كما يلي:

أشار الشعبي (٢٠١٥) دراسة بعنوان: فاعلية برنامجٍ إرشاديٍّ لإدارة الغضب، قائمٍ على الاتجاه المعرفي السلوكي في تحسين تقدير الذات والمهارات الاجتماعية لدى طالبات الصف الثامن، كما هدفت الدراسة الى قياس فاعلية برنامجٍ إرشاديٍّ لإدارة الغضب قائمٍ على الاتجاه المعرفي السلوكي في تحسين تقدير الذات والمهارات الاجتماعية لدى طالبات الصف الثامن، واستخدم في الدراسة المنهج الشبه التجريبي، كما تكوّنت عينة الدراسة من (٣٠) طالبة، كما تم تطبيق مقياسي تقدير الذات والمهارات الاجتماعية على أفراد المجموعتين التجريبية والضابطة، وأظهرت النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين أفراد المجموعتين التجريبية والضابطة في القياس البعدي

على مقياس تقدير الذات والمهارات الاجتماعية؛ حيث أظهر أفراد المجموعة التجريبية ارتفاعاً في الدرجة على مقياسي تقدير الذات والمهارات الاجتماعية بالمقارنة مع أفراد المجموعة الضابطة، مما يشير إلى فعالية البرنامج المعرفي السلوكي القائم على إدارة الغضب، والمستخدم لتحسين تقدير الذات والمهارات الاجتماعية لدى طالبات الصف الثامن، كما أن الدراسة لم تظهر أي نتائج بين القياس البعدي والمتابعة في كل من تقدير الذات والمهارات الاجتماعية، مما يدل على استمرار أثر البرنامج الإرشادي في تقدير الذات والمهارات الاجتماعية لدى طالبات المجموعة التجريبية.

وذكر القطاونة (٢٠١٤) دراسة بعنوان: فاعلية برنامج إرشادي جمعي سلوكي معرفي في تنمية بعض المهارات الاجتماعية لدى عينة من الأحداث في جنوب الأردن، وهدفت الدراسة التعرف على فاعلية البرنامج الإرشادي الجمعي السلوكي المعرفي في تنمية بعض المهارات الاجتماعية لدى عينة من الأحداث في جنوب الأردن؛ حيث استخدم الباحث المنهج الشبه تجريبي، وتكونت عينة الدراسة من (٣٠) حدثاً، كما استخدم مقياس المهارات الاجتماعية المكونة من (٥٠) فقرة، وأظهرت النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المجموعتين التجريبية والضابطة لصالح المجموعة التجريبية، ووجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط درجات أفراد المجموعة التجريبية في التطبيق القبلي والبعدي لصالح التطبيق البعدي، وهذا إشارة إلى فاعلية البرنامج في تنمية المهارات الاجتماعية لدى الأحداث.

وذكر العباسي (٢٠١٢) دراسة بعنوان: مهارات التعامل مع زوار المسجد النبوي الشريف في ضوء التربية الإسلامية، وهدفت الدراسة إلى تحديد وكشف وتوضيح مهارات التعامل مع زوار المسجد الحرام؛ حيث استخدم الباحث المنهج الوصفي، كما استخدم عينة (٣٥٥) فرداً، واستخدم الباحث خلال بحثه أداة بحثية (استبانة)، وأظهرت النتائج أن أكثر مهارات التعامل مع زوار المسجد النبوي تم الموافقة عليها هي المهارات الاجتماعية بنسبة (٩٢,٨٪)، تليها المهارات الوجدانية بنسبة (٩٢,٤٪)، تليها المهارات الحركية بنسبة (٨٨,٢٪)، كما وضحت الدراسة أن أكثر المهارات الاجتماعية التي تمت الموافقة عليها هي مهارة إفشاء السلام، وأكثر المهارات الوجدانية التي تمت الموافقة عليها هي مهارة اللين والرحمة، وأكثر المهارات الحركية التي تمت الموافقة عليها هي مهارة الابتسامة في وجه الزائر.

وأخبر الجعافرة (٢٠١٠) في دراسة بعنوان: فاعلية برنامج إرشادي يستند إلى الاتجاه المعرفي السلوكي في تحسين مهارات التواصل الاجتماعي، واتخاذ القرار لدى مراكز الشباب، وهدفت الدراسة إلى الكشف عن فاعلية برنامج إرشادي يستند إلى الاتجاه المعرفي السلوكي في تحسين مهارات التواصل الاجتماعي، واتخاذ القرار لدى أعضاء مراكز الشباب في الأردن، واستخدم الباحث المنهج الشبه تجريبي، كما تكوّنت عينة الدراسة من (٦٠) عضواً وعضوه مقسمة على (٣٠) من مجموعة تجريبية، و(٣٠) من المجموعة الضابطة، كما قام الباحث بتطبيق مقياس التواصل الاجتماعي ومقاس اتخاذ القرار، وقد أظهرت النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المجموعتين

التجريبية والضابطة في القياس البعدي على مهارات التواصل الاجتماعي واتخاذ القرار، وهذا مؤشر على فعالية البرنامج الإرشادي، كما أشارت الدراسة إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين الذكور والإناث في القياس البعدي على مهارات التواصل الاجتماعي واتخاذ القرار في المجموعة التجريبية، كما أوضحت الدراسة عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين أفراد المجموعة في القياس البعدي والمتابعة على مهارات التواصل الاجتماعي واتخاذ القرار، وهذا يعني أن فعالية البرنامج الإرشادي مستمر.

وذكر (Sams & Collin & Reynolds 2006) في دراسة بعنوان: التحقق من إمكانية العلاج المعرفي مع التلاميذ، وأثر ذلك على قدراتهم في إدراك الانفعالات، والتمييز بين الأفكار والمشاعر والسلوكيات، ومفهومهم عن ذواتهم؛ وذلك على عينة تكونت من (59) تلميذاً، وأظهرت نتائج الدراسة إمكانية استخدام العلاج المعرفي مع التلاميذ، ووجود فروق ذات دلالة إحصائية لصالح المجموعة المشاركة في البرنامج.

وأشار oHalloran (2003) في دراسة بعنوان: التحقق من أثر تدريس المهارات الاجتماعية المباشرة في موقف تعليمي على السلوك الاجتماعي، وعلى تحسين مهارة حل المشكلات، وتحسين مفهوم الذات، وتكونت عينة الدراسة من (94) تلميذاً، وتم تقسيمهم إلى مجموعتين: مجموعة تجريبية تكونت من (47)، ومجموعة ضابطة تكونت من (47)، وأهم ما توصلت إليه الدراسة هو وجود فروق ذات دلالة إحصائية لصالح المجموعة التجريبية.

منهج الدراسة :

يعتمد البحث الحالي على المنهج شبه التجريبي؛ نظرًا لأنه يهدف إلى التعرف على فعالية برنامج إرشادي (كمتغير مستقل) لتنمية الثقة بالنفس (كمتغير تابع) لدى زوار وحدة الزائر الصغير بالحرم المكي الشريف، من خلال استخدام المنهج شبه التجريبي ذي المجموعتين المتكافئة (ضابطة وتجريبية) للوقوف على أثر البرنامج الإرشادي.

عينة الدراسة :

تكونت عينة الدراسة من (١٢) تلميذ زائر للوحدة، تراوحت أعمارهم الزمنية من (٩-١١) سنة من الصف الثالث الابتدائي إلى الصف الخامس الابتدائي، وتم تطبيق المقياس على العينة، وتم تقسيمهم إلى مجموعتين: الأولى تجريبية قوامها (٦)، والأخرى ضابطة قوامها (٦).

أدوات الدراسة :

١- مقياس الثقة بالنفس (إعداد الباحث):

يهدف هذا المقياس إلى تحديد مستوى الثقة بالنفس لدى عينة من التلاميذ لزوار وحدة الزائر الصغير.

خطوات إعداد المقياس :

ولإعداد المقياس قام الباحث بالآتي:

١- الاطلاع على الدراسات والمراجع العلمية المتخصصة التي تناولت الثقة بالنفس وتقدير الذات بشكل عام.

٢- تم إعداد صورة أوليه للمقياس، تضمنت ثلاثة أبعاد هي (تقدير الذات - الاعتماد على النفس - البعد الاجتماعي - البعد الأكاديمي)، والتي اشتمل كل بعد منها على (٤) عبارات.

٣- تم عرضها على (١١) من المحكمين من أساتذة علم النفس التربوي والإرشاد النفسي، وتم الأخذ بملاحظاتهم في تغيير بعض كلمات المقياس لتكون أكثر ملائمة للتلاميذ.

تصحيح المقياس:

يتكون المقياس في صورته النهائية من (٢٠) عبارة تقيس أربعة أبعاد، هي: تقدير الذات، والاعتماد على النفس، والبعد الاجتماعي، والبعد الأكاديمي، (٥) عبارات لكل بعد، وأمام كل منها (٤) خيارات: (دائمًا - أحيانًا - نادرًا - أبدًا)، ويحصل التلميذ على الدرجات نظير كل اختيار تتمثل في (٤-٣-٢-١) على الترتيب، عليه فإنه تكون الدرجة الكلية للمقياس تتراوح من (٢٠) إلى (٨٠)، وتعتبر الدرجة المرتفعة عن وجود ارتفاع في مستوى الثقة بالنفس، والدرجة المنخفضة تدل على وجود تدنٍّ في مستوى الثقة بالنفس.

الخصائص السيكومترية للمقياس:

-الصدق الظاهري:

تم عرض المقياس على (١١) من المحكمين من أساتذة علم النفس التربوي والإرشاد النفسي، وتم الأخذ بجميع الملاحظات والتعديلات،

وَعُرِضَتْ عَلَيْهِمْ مَرَّةً أُخْرَى بَعْدَ إِجْرَاءِ التَّعْدِيلَاتِ، وَاتَّفَقَ جَمِيعُهُمْ عَلَى أَنَّ الْمَقْيَاسَ يَصْلِحُ فِي صَوْرَتِهِ النِّهَائِيَّةِ.

-الصدق البيني التقاربي:

أَوْ كَمَا يَعْرِفُ بِصَدَقِ التَّكْوِينِ؛ حَيْثُ تَمَّ التَّأَكُّدُ مِنْ صَدَقِ بِنُودِ الْمَقْيَاسِ بِحَسَابِ مَعَامِلَاتِ الْإِرْتِبَاطِ الْبَيْنِيَّةِ، كَمَا يُبَيِّنُهُ الْجَدْوَلُ التَّالِي:

جدول رقم (١)

معامل الارتباط	البعد
**٠,٨١٧	الأول
**٠,٧٧٥	الثاني
**٠,٨٦١	الثالث
**٠,٧٩١	الرابع

-ثبات المقياس:

لِلتَّأَكُّدِ مِنْ دَرَجَةِ الثَّبَاتِ لِلْمَقْيَاسِ، فَقَدْ تَمَّ اسْتِخْدَامُ مَعَامِلِ الثَّبَاتِ بِطَرِيقَةِ (الفاكرونباخ)، وَالْجَدْوَلُ التَّالِي يُوَضِّحُ النَتَائِجَ:

جدول رقم (٢)

عدد الفقرات	معامل الفا كرونباخ	البعد
٥	٠,٧٥	البعد الأول
٥	٠,٧٩	البعد الثاني
٥	٠,٨٧	البعد الثالث
٥	٠,٩٠	البعد الرابع
٢٠	٠,٩٢	المقياس

يتضح من الجدول السابق أعلاه أن قيم معاملات (الفا كرونباخ) قد تراوحت من (٠,٧٥) إلى (٠,٩٠)، مما يشير إلى ثبات مرتفع لفقرات هذه الأبعاد، وارتباط كل منها بالدرجة الكلية للبعد الذي تنتمي له، كما يتضح أن قيمة معامل (الفا كرونباخ) لجميع فقرات المقياس قد بلغت (٠,٩٢) مما يشير إلى درجة ثبات عالية للمقياس.

١- البرنامج الإرشادي (إعداد الباحث):

لإعداد البرنامج تم الاطلاع على العديد من الدراسات السابقة التي تناولت برامج إرشادية في تحسين الثقة بالنفس، بهدف التعرف إلى مكونات

البرنامج، وتحديد الخطوات التي يجب اتباعها عند إعداد البرنامج، وسوف يعرض الباحث هذه الخطوات:

الهدف العام من البرنامج:

يهدف البرنامج إلى تنمية الثقة بالنفس لدى زوار وحدة الزائر الصغير.

الأسس التي يقوم عليها البرنامج:

ينطلق البرنامج من الأسس التي تناولت برامج لتنمية الثقة بالنفس في دراسات مشابهة باختلاف الاستراتيجيات، وفيما يلي عرضها:

١- الأسس العامة:

- الثبات النسبي للسلوك الإنساني وإمكانية التنبؤ به.
- التقبل بدون قيد أو شرط.
- استمرارية عملية التوجيه والإرشاد.

٢- الأسس النفسية:

- مراعاة الفروق الفردية.
- استخدام وسائل وفتيات تناسب العمر الزمني للزوار.

٣- الأسس الاجتماعية:

- الاعتماد على التشجيع والتعزيز الإيجابي.
- السلوك الاجتماعي بطبيعته سلوك مكتسب.

- يتغير الدور الاجتماعي للفرد وفقاً لمراحل نموه.
- الاهتمام بالفرد كعضو في الجماعة.

٤- الأسس الأخلاقية:

- مسؤولية الباحث تجاه المجتمع بحيث يراعي العادات والتقاليد.
- مسؤولية الباحث تجاه المهنة بحيث يراعي أخلاقيات مهنة الإرشاد النفسي.
- أخلاقيات عملية التوجيه والإرشاد المنصوص عليها بقانون الإرشاد والتوجيه والميثاق الأخلاقي للمهنة.

المبادئ الإجرائية للبرنامج الإرشادي السلوكي:

- تطبيق البرنامج في جلسات جماعية مغلقة.
- سرية الجلسات، وضرورة الثقة بأعضاء المجموعة والإيمان بكفاءة البرنامج الإرشادي.
- ضرورة الالتزام والاهتمام بالتوجيهات والإرشادات أثناء فترة التطبيق.
- أن تتناسب موضوعات البرنامج مع خصائص العمر الزمني لأفراد المجموعة التجريبية.
- أن يشمل البرنامج الإرشادي على واجبات منزلية تساعد على اكتساب المهارات المطلوبة لتنمية الثقة بالنفس.

الغنيات المستخدمة في البرنامج الإرشادي:

تم تصميم البرنامج الإرشادي على مبادئ الارشاد المعرفي السلوكي، وفي ضوء ذلك تم توظيف بعض الغنيات في بناء البرنامج الإرشادي المعرفي السلوكي منها: المحاضرة - المناقشة والحوار - النمذجة - لعب الدور - التعزيز.

الأدوات والوسائل المستخدمة:

-أوراق A4.

-لوحات البوستر والأقلام الخاصة للكتابة.

-بطاقات.

-مرآة.

تحكيم البرنامج الإرشادي:

للتحقق من صلاحية البرنامج فقد تم عرضه على مجموعة من أساتذة علم النفس التربوي والإرشاد النفسي بلغ عددهم (١١) محكمًا؛ وذلك للاستفادة من خبراتهم وملاحظاتهم على البرنامج قبل تطبيقه على العينة المستهدفة، وقد تمثلت تعديلات المحكمين فيما يلي:

-تغيير محتوى بعض الواجبات المنزلية.

-تعديل في بعض الغنيات المستخدمة.

وقد أخذ الباحث بتعديلات المحكمين سواء فيما يتعلق بتغيير محتوى بعض الواجبات، أم بتعديل بعض الغنيات المستخدمة في تلك الجلسات؛ ليصبح البرنامج في صورته النهائية.

جدول رقم (٣)

الوقت	عناوين الجلسات	رقم الجلسة
٤٥ دقيقة	تعارف وتمهيد	١
٤٥ دقيقة	مفهوم الثقة بالنفس	٢
٤٥ دقيقة	التعرف على الأفكار الإيجابية (التكيفية) وغير التكيفية المرتبطة بالذات والتميز بينها	٣
٤٥ دقيقة	تابع/ التعرف على الأفكار الإيجابية (التكيفية) وغير التكيفية المرتبطة بالذات والتميز بينها	٤
٤٥ دقيقة	تنمية مفهوم ذات إيجابي	٥
٤٥ دقيقة	التدريب على حل المشكلة	٦
٤٥ دقيقة	تابع/ التدريب على حل المشكلة	٧
٤٥ دقيقة	مهارة تكوين الصداقة	٨
٤٥ دقيقة	تأكيد الذات	٩
٤٥ دقيقة	تابع/ تأكيد الذات	١٠

رقم الجلسة	عناوين الجلسات	الوقت
١١	مهارة تكوين الصداقة	٤٥ دقيقة
١٢	التدريب على الإذاعة المدرسية	٤٥ دقيقة
١٣	التقييم والانتهاة	٤٥ دقيقة

علمًا بأنه تم تطبيق أول جلسة فقط في وحدة الزائر الصغير بالحرم المكي الشريف، وهي تعارف وتمهيد، بعد أخذ الأذن من مدير المدرسة، وباقي الجلسات تم تطبيقها في غرفة مصادر التعلم بالمدرسة، بواقع ثلاث جلسات أسبوعيًا لمدة شهر، وبعدها بأسبوعين، لضيق الوقت وانتهاء الترم الدراسي، وعدم إمكانية ضبط الطلاب بعد ذلك لدخول الإجازة الصيفية، وإمكانية نقل البعض منهم إلى مدارس أخرى تم تطبيق المقياس التبعي.

نتائج الدراسة ومناقشتها:

هدفت الدراسة إلى تقصي فعالية برنامج إرشادي لتنمية الثقة بالنفس لدى زوار وحدة الزائر الصغير بالحرم المكي الشريف، وذلك من خلال التعرف على الفروق ذات الدلالة الإحصائية بين متوسطي رتب درجات أفراد المجموعة التجريبية والضابطة في المقياس البعدي على مقياس الثقة بالنفس، والتعرف على الفروق ذات الدلالة الإحصائية بين متوسطي رتب

درجات أفراد المجموعة التجريبية في القياسات القبلي والبعدي والتبعي على مقياس الثقة بالنفس، ومن أجل تحقيق هدف الدراسة تبنت الدراسة التحقق من الفرضيات المطروحة، وتم إعداد برنامج إرشادي مقترح لتنمية الثقة بالنفس بهدف رفع مستوى الثقة بالنفس؛ وذلك عن طريق فنيات، هي: (التعزيز- المحاضرات- المناقشة الجماعية والحوار- الواجبات المنزلية- النمذجة- لعب الدور- التغذية الراجعة)، وتصميم مقياس الثقة بالنفس يتضمن ثلاثة أبعاد هي (تقدير الذات - الاعتماد على النفس - البعد الاجتماعي - البعد الأكاديمي)، والتي اشتمل كل بعد منها على ٤ عبارات، تم تطبيقه على عينة الدراسة، والتي تكونت من (١٢) تلميذ من الذكور، تتراوح أعمارهم بين (٩-١١) سنة من الصف الثالث الابتدائي إلى الصف الخامس الابتدائي، وتم تقسيمهم إلى مجموعتين: تجريبية، والأخرى ضابطة، قوام كل مجموعة (٦) تلاميذ، وبعد جمع البيانات تم استخدام برنامج التحليل الإحصائي (SPSS) لإجراء بعض المعالجات الإحصائية التي ساعدت في تحليل البيانات والتحقق من الفرضيات المطروحة، وفيما يلي عرض لتلك النتائج ومناقشتها.

الإجابة عن فروض الدراسة:

الفرض الأول: والذي ينص على (توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين أفراد المجموعة التجريبية، والضابطة في القياس البعدي على مقياس الثقة بالنفس لصالح المجموعة التجريبية).

للتحقق من صحة الفرض تم إجراء اختبار مان - وتني على درجات تلاميذ عينة الدراسة من المجموعة التجريبية، والضابطة في القياس البعدي على مقياس الثقة بالنفس.

جدول رقم (٤)

المجموعة	العدد	متوسط الرتب	مجموع الرتب	قيمة U	مستوى الدلالة
الضابطة	٦	٤	٢٤	٣,٠٠	٠,٠١٦
التجريبية	٦	٩	٥٤		
المجموع	١٢				

يتضح من الجدول أن متوسط الرتب لدرجات أفراد المجموعة الضابطة قد بلغ (٤)، بينما متوسط الرتب لدرجات أفراد المجموعة التجريبية بلغ (٩)، وبحساب قيمة U وجد أنها قد بلغت (٣,٠٠)، مما يدل على وجود فروق ذات دلالة إحصائية للفرق بين متوسطي الرتب في درجات أفراد المجموعتين لصالح المجموعة التجريبية، وبناء على ذلك يتم قبول الفرض الذي ينص على (توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطي رتب درجات أفراد المجموعة التجريبية ودرجات أفراد المجموعة الضابطة في القياس البعدي على مقياس الثقة بالنفس لصالح المجموعة التجريبية).

وقد ثبت صحة هذا الفرض؛ حيث أن أفراد المجموعة التجريبية طبق عليهم أنشطة البرنامج، لذلك أصبح أفراد المجموعة التجريبية يعبرون عن ذواتهم، واستطاعوا ان يقيموا علاقات اجتماعية مع أقرانهم بنجاح، ويتفاعلون في الأنشطة الاجتماعية والمدرسية مما أتاح لهم الفرصة لتنمية الثقة بالنفس.

وقد روعي في أنشطة البرنامج التنوع والبساطة، وتقديم النماذج المحببة لهم، والسرعة في الزمن، طبقاً لخصائص التلاميذ، كل ذلك أدى إلى اكتساب الثقة بالنفس لدى أفراد المجموعة التجريبية، مما أدى إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية لصالح أفراد المجموعة التجريبية بعد تطبيق الثقة بالنفس.

الفرض الثاني: والذي ينص على (توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين أفراد المجموعة التجريبية القياسيين القبلي والبعدي على مقياس الثقة بالنفس لصالح القياس البعدي).

للتحقق من صحة الفرض تم استخدام اختبار ويلكوكسون على درجات تلاميذ عينة الدراسة من المجموعة التجريبية في القياسيين القبلي والبعدي على مقياس الثقة بالنفس.

جدول رقم (٥)

مستوى الدلالة	قيمة Z	مجموع الرتب	متوسط الرتب	العدد	
٠,٠٢٦	٢,٢٢٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	الرتب السالبة
		٢١,٠٠٠	٣,٥٠٠	٦,٠٠٠	الرتب الموجبة
				٠,٠٠٠	الرتب المتعادلة
				٦,٠٠٠	المجموع

يتضح من الجدول أن متوسط الرتب للفروق السالبة في درجات أفراد المجموعة التجريبية في القياس القبلي والبعدي على مقياس الثقة بالنفس قد بلغ (٠)، بينما متوسط الرتب للفروق الموجبة قد بلغ (٣,٥)، وبحساب قيمة Z وجد أنها قد بلغت (٢,٢٢)، مما يدل على وجود دلالة إحصائية للفرق بين متوسطي الرتب في درجات أفراد المجموعة التجريبية في القياسين القبلي والبعدي عند مستوى دلالة أقل من (٠,٠٥)، وبناء على ذلك يتم قبول الفرض الذي ينص على (توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطي رتب الفروق السالبة والموجبة في درجات أفراد المجموعة التجريبية في القياسين القبلي والبعدي على مقياس الثقة بالنفس لصالح القياس البعدي).

الفرض الثالث: والذي ينص على (لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين أفراد المجموعة التجريبية في القياسين البعدي والتبعي على مقياس الثقة بالنفس).

للتحقق من الفرض تم استخدام اختبار ويلكوكسون على درجات تلاميذ عينة الدراسة من المجموعة التجريبية في القياسين: العدي والتبعي على مقياس الثقة بالنفس.

جدول رقم (٦)

مستوى الدلالة	قيمة Z	مجموع الرتب	متوسط الرتب	العدد	
١,٠٠٠	٠,٠٠٠	١٠,٥٠٠	٣,٥٠٠	٣,٠٠٠	الرتب السالبة
		١٠,٥٠٠	٣,٥٠٠	٣,٠٠٠	الرتب الموجبة
				٠,٠٠٠	الرتب المتعادلة
				٦,٠٠٠	المجموع

يتضح من الجدول أن متوسط الرتب للفروق السالبة في درجات أفراد المجموعة التجريبية في القياس العدي والتبعي على مقياس الثقة بالنفس قد بلغ (٣,٥)، بينما متوسط الرتب للفروق الموجبة في الدرجات قد بلغ (٣,٥) وبحساب قيمة Z وجد أنها قد بلغت (٠,٠٠)، مما يدل على عدم وجود دلالة إحصائية للفرق بين متوسطي الرتب في درجات أفراد المجموعة التجريبية في القياسين البعدي والتبعي عند مستوى دلالة أقل من (٠,٠٥)، وبناء على ذلك يتم قبول التساؤل الصفري الذي ينص على (لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطي رتب الفروق السالبة والموجبة في درجات أفراد المجموعة التجريبية في القياسين العدي والتبعي على مقياس الثقة بالنفس).

وهذه النتيجة في ضوء ما تضمنه البرنامج من فنيات، وفي ضوء ما أبداه أفراد المجموعة التجريبية التي تلقت فنيات البرنامج من تفاعل وتعاون، وبمتابعة الباحث لهم بعد إجراء البرنامج وحتى وبمتابعة الباحث لهم بعد إجراء البرنامج وحتى فترة المتابعة والتي بلغت أسبوعين.

توصيات الدراسة :

في ضوء ما توصلت إليه الدراسة الحالية من نتائج برنامج تنمية الثقة بالنفس لدى زوار وحدة الزائر الصغير من العينة التجريبية، ومن خلال التعامل والمعاشية لهؤلاء التلاميذ أثناء البرنامج وقبله، ومن خلال الاطلاع على الدراسات السابقة، خرج الباحث بمجموعة من التوصيات ألا وهي:

فعلالية برنامج إرشادي

- الاهتمام بالبرامج والأنشطة المختلفة في تعزيز الثقة بالنفس لدى الأطفال.
- توعية المعلمين وأولياء الأمور على خصائص الأطفال وحاجاتهم النفسية.
- تطوير أدوات البحث التي قام بإعدادها الباحث التي يمكن أن تستخدم في هذا المجال.



فَهْرَسُ الْمَصَالِكِ وَالْمَرَاجِعِ

المراجع العربية:

- ١- الأقصري، يوسف (٢٠٠١)، الثقة بالنفس كيف تقوي ثقتك بنفسك أمام الآخرين، القاهرة: دار اللطائف للنشر والتوزيع.
- ٢- الجعافرة، محمد عفيف (٢٠١٠)، فاعلية برنامج إرشادي يستند إلى الاتجاه المعرفي السلوكي في تحسين مهارات التواصل الاجتماعي واتخاذ القرار لدى أعضاء مراكز الشباب، رسالة ماجستير غير منشورة كلية عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة.
- ٣- الشعيبي، إيمان (٢٠١٥)، فاعلية برنامج إرشادي لإدارة الغضب قائم على الاتجاه المعرفي السلوكي في تحسين تقدير الذات والمهارات الاجتماعية لدى طالبات الصف الثامن، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الاردنية.
- ٤- العباسي، عبد الله عبد الوهاب (٢٠١٢)، مهارات التعامل مع زوار المسجد النبوي الشريف في ضوء التربية الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدعوة وأصول الدين، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ٥- القطاونة، دلالة محمد (٢٠١٤)، فاعلية برنامج إرشادي جمعي سلوكي معرفي في تنمية بعض المهارات الاجتماعية لدى عينة من الأحداث في

جنوب الأردن، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية عمادة الدراسات العليا،
جامعة مؤتة.

٦- زهران، حامد عبد السلام (٢٠٠٥)، التوجيه والإرشاد النفسي،
القاهرة: عالم الكتاب للطباعة والنشر.

المراجع الأجنبية:

1- O,Halloran, p.(2003). Social skills intervention in a residential summer camp setting for children with learning disabilities. Journal of Development Alternatives Incorporated-57(5),20-30.

2- Sams,K.& Collin,S &Reynolds,S. (2006). Sognitive therapy abilities in people with. Lournal of Applied Research in intelleetual Disablilities-19(6)،92-104.



Bibliography

Arabic references:

1. Al-Aqsuri, Yūsuf (2001 AD). Self-Confidence - How to Boost Your Self-Confidence in the Presence of Others. Publisher: Dār al-Latā'if for Publishing and Distribution, Cairo.
2. Al-Ja'āfirah, Muhammad 'Afīf (2010 AD). The effectiveness of a guidance program based on the informative and behavioral trend in the improvement of the skills of social communication and decision making among the members of youth centers - An unpublished Master's thesis, at the Faculty of the Deanship of Graduate Studies, Mu'tah University.
3. Ash-Shu'aybi, Īmān (2015 AD). The effectiveness of a guidance program for anger management based on the informative and behavioral trend in the improvement of self-appreciation and social skills among 8th grade female students - An unpublished master's thesis, the Faculty of Graduate Studies, the University of Jordan.
4. Al-'Abbāsi, 'Abdullāh 'Abdul-Wahhāb (2012 AD). The skills of dealing with the visitors of the Prophet's Mosque in light of the Islamic education - An unpublished master's thesis, the Faculty of Da'wah and Usūl Ad-Dīn, the Islamic University of Madīnah.
5. Al-Qatāwinah, Dulāmah Muhammad (2014 AD). The activities of a collective, guidance, behavioral, and informative program about the

development of some social skills among a section of youths in southern Jordan - An unpublished master's thesis, the Faculty of the Deanship of Graduate Studies, Mu'tah University.

6. Zahrān, Hāmīd 'Abdus-Salām. Mental Direction and Guidance. Publisher: 'Ālam al-Kitāb for Printing and Publishing, Cairo (2005 AD).

Non-Arabic references:

1- O, Halloran, p. (2003). Social skills intervention in a residential summer camp setting for children with learning disabilities. Journal of Development Alternatives Incorporated - 57(5), 20-30.

2- Sams, K. & Collin, S & Reynolds, S. (2006). Cognitive therapy abilities in people with. Journal of Applied Research in intellectual disabilities -19(6), 92-104.





مركز البحوث الصيدلانية وإحياء التراث الإسلامي

src@gph.gov.sa